

تهذیب
طوسی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام (از نکاح تا آخر دیات)
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها الاعزب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاحمسي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب ٥
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا
فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما
رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال له
تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي عليه السلم ما استفاد امرؤ
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا
ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت لست بعزب

باب ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى اخر الباب
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تحل
الفرج ثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن
ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة قال حدثني
ابو محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس
فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات

وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب ومن يخرج
من الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جارية لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل
جارية له فقد ملكه وطيها فهو مبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن رجل يحل لاخيه فرج جارية قال هي له حلال
ما احل له منها ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس
بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل
له منها ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها
فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا
انما يحل له ما احلت له منها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما
احل له منها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا
الحسن عليه السلم عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال
كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين قال سئلته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس
فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله
لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا
فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون
حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلم عن المرأة
تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان
هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك
واما ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له
فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النسا
لا يحللن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال
واما المولى فلا يجوز له ان يحلل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع
انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان
يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني القاسم بن عروة عن
ابي العباس البقباق قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل لاخاه
في حل من شئ من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فانه يحل
له ومتى احل له فرجها احل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت
لابي عبد الله ع اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول
في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له
الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما
دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا
قال لا ولكن يكون خاينا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن
بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله
ع بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره
ان تراني منكشفا فتحلها له فقال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها
وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت والذي يدل على انه متى حلل
له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له
غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها والحكم في
المدبر والمملوك فيما ذكرناه سواء روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضى منها تزويج بصداق متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت
نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل
من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت الذي كان له
نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها
بشئ قل او كثر ومتى ما ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون
قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد
الملك قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو حلال قلت فان جات بولد منه
فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جات بولد فهو حر وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده وترد الجارية
على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل
له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال
الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده
ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه
الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شئ منها انه يلحق الولد بالحر ويضم اليه ولده وان لم

يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
مما يمنع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه
يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط ثم حصل ولد لكان لاحقا بالحر بحسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له
حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ه
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب

تفصيل احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة
متعة اما الاشهاد والحبلة والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماض
الا ان فعله احوط وافضل ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود فقال لا بأس بالتزويج البتة بغير
شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما
نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم
قد فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله
ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى غير قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة
المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه واله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على
حظرها بعد ذلك فينبغي ان يكون مباحا على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع

اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال
فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد به نكاح الدوام لما يختص به من المهر لا يسمى في الشرع وانما
يسمى اجرا لما يختص بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني اليه
بني الخطاب ما زنى الا شقي ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء
عبد الله بن ابي عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا
وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا
حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه واله فهلم
الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وان الباطل ما قال صاحبك قال
فاقبل عبد الله بن ابي عمير فقال ايسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك
فاعرض ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها
السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
وتشأمت بها واعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد رويت الكراهة في
ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنسا روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما
كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسئلوا عنهن ه واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية
ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم

حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب
فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة
لها منهن . وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي
حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع
فرجك حيث لا تأمن على درهمك . وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
الفضيل قال سئلت ابا الحسن ع عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها
يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها . وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سئلت اباعبدالله
ع عن المتعة فقال نعم عارفة قلنا فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال
اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن
علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله ع قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث
مقطوع الاسناد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه
لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها
دون ان يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها
من الفجور . روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سئل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان
التزويج الآخر فليحصن بابه . عنه عن سعد عن عباس عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج
المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها . روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبدالله ع قال
قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها
زوجا قال ولم فتشت . وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال

ابو عبدالله عليه السلام ولم سألها . وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن
الحسن الاشعري عن محمد بن عبدالله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمراة
فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها
زوج . والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها
اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن رجل عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها . عنه عن
موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم
واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار
وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار
اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب . ابو سعيد عن الحلبي
قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم
يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة
الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التاويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ
فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية
يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله كم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال
انه كتب الى ابي الحسن ع ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله
وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب ع التزويج الدائم
لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها
ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في الرجل يتزوج البكر
متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة ❊ وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس
ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة ❊ وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما
المجوسية فلا قوله ع اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال
الاضطرار فليس به بأس ❊ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة
❊ وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ❊ وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ❊ والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال ❊ روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التغلبي قال سألت الرضا
عليه السلم اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة
منها ولا بأس بالتمتع بالاماء ❊ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال النعمان الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن ❊ وعنه
عن احمد بن محمد قال سألت الرضا ع عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ❊ وعنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة
حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير
رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا ع ولا بأس بان يتمتع الرجل بامة امراة بغير اذنها ❊ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع
بامة امراة بغير اذنها قال لا بأس به ❊ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة
فنعم وان كانت لرجل فلا ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل
بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا بأس ان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة

الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء ❊ روى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الهروي قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة
اهي من الاربع قال لا ❊ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ❊ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا
من السبعين ❊ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات
❊ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة

جرة

وقال عدتها خمسة واربعون ليلة ❊ فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المتعة قال هي احد الاربعة
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل تكون عنده المراة
ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين
الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
بن يحيى على الاحتياط قال نعم ❊ فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا
❊ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة

عن كذا في

قال كف من بر ❊ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر ع عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل
ومتى خالفت المراة الرجل او تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها
بقدر ذلك ❊ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها

شهر كذا في

شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليها ان تعطيها
ما بقي عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها
ما بقي عنده ومتى خلى الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها
ان ترد النصف مما اخذت منه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل وقد قبضت منه فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد تقدم
ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم
يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد
قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
تزوجون بغير بينة قال لا ٥ فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو مبني على انه كان
في عهد النبي ع انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في
ذلك العصر دل على انه محظور كما نعلم ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن
يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر وروده
الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن
المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان
كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة ذكر
الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم
يسم الاجل فهو نكاح بات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاولى
ان يشترط على المراة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد

رواه محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول
قال سالت ابا عبد الله ع قلت ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل
مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال
تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا
يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا
وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان
تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون
قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت بعد مضي العقد والشرط والا كان ما
تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المراة
شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انهما
يتوارثان توارثا وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شروط
المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا اشترط الميراث كان لهما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة
فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان
يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط
الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا
الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما
يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت
ابا

عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها الا ترثها ولا ترثك
قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل
يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم
يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا
درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك
وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف
قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على
ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان تكون اياما معلومة
او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها
ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال
قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العود والعودين واليوم واليومين والليلة
واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة فالاحوط ما قدمناه
ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار وقد روي اذا اشترط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه
عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة على عرد
واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمراة شهرا غير معين كان
العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن
عيسى بن سليمن عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها
زوجتني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان

بكير ق ع

العود والعودين

سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما
معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها
عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا
وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة
لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني ومتى
انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك لغيره
حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك
وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك
حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها
ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن
الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن
احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
خالد عن محمد بن عمر
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع
في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان تزيدها في اجرها وتزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق
عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في
انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط
فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان
الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان

فان قال

شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراه متعه ويشترط عليها
الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال ايجحد اعظاما لذلك قال الرجل
فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونه ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه فقال يشارطها على ما شاء
من العطيه ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله عليه السلام ويشترط الولد ان اراد لم يرد
في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضا اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العاده
لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام بما هو سبب او كالسبب
للولد بالولد على ضرب من المجاز فلم يبق الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال ولا بأس
ان يتمتع الرجل من المراه الواحده ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك تتزوج
المتعه وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت
منه ثلثا وتزوجت ثلثه ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحره
هذه مستاجره وهي بمنزلة الاما ومتى تزوج الرجل امراه متعه وشرطت عليه الا يطاها في فرجها
فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراه فسئلها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على
ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي
وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط ولا بأس بالتمتع بالهاشميه
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشميه قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى اخر الباب
يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء
مختلفة منها الشرا ومنها الهبه ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان
للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جاريه وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها

بقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جاريه وولده صغار هل يصلح ان يطاها
فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا
روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جايز قال نعم ذاك اذا
كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابه فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها باب من
احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله
عليكم فجميع من تضمنت هذه الايه ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من
وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعه او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات النسا فلا
يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الايه مطلقة غير مقيدة فليس لنا
ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن
في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراه حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان
يتزوج بالابنه واذا تزوج الابنه فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربايب عليكم
حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن حفص عن ابي
بصير قال سئلته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال يحل له ابنتها ولا تحل له
امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سوا اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراه ثم طلقها

قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها
فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما يفخر الشيعة الا بقضاء علي في
هذه الشمخية التي افتاه بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له
علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي
شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا
شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر
كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي ع وعن الائمة
عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله
والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب
الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة
واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه
عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل
تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل
بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم
عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في
شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر
المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله
غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على
ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كا

الشمخية

له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن زياد عن حماد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت
قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها
فكتب لا يحل فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل
بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد
امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد
امها له وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء
ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء وما
هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي
هو استباحة الوطء في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها
الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في
غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد الثبات او بعقد المتعة او
ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القران وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك
القران ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا.
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري عن حميد عن الحسن بن
سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم.
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية
فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما

عليه حرام وهي

الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما
حرم الله هذا من الحراير فاما الاماء فلا باس ٥ وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر ع قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل
لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء فلا باس به فاول
ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى
في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعرض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية
ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات
الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما ٥ روى ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر ع في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء والذي رواه
٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى وخلف
عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم
يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن انه
لا باس ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس له ذكر في
الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت
المواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القران ثم الذي يؤكده ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان
افضى فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها ٥ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما
يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى فهاتان
الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة
حسب ما نطق بظاهر القران ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في
شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي
حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة
لابنه ولا لابيه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله
عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين
عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة
جده ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك
العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على
ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة
قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة
حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال ع اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
عليه ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا
تحل لابنه واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن ايحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها

ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يفسد لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت اباعبدالله ع وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه ٥ لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجاريته يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطاها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت اباعبدالله ع يقول من الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير

عن جميل

عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولة ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سئل ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ٥ ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا باينا او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارات اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانما تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن

المتعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عم وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فتنقضي الاجل
بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ٥ الحسين بن سعيد
القسم عن علي عن ابي ابرهيم عم قال سئلته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسئلته
عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم التمتع في الحظر والجمع بين
الاختين حكم النكاح سوا لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال لا
باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حال
واحد او في حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحد منهما بعد الاخرى وقد
قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو
كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حال واحد ٥ وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر للجمع
بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان
المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها
او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل
هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي
رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت
ابا ابرهيم عم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسئلته عن الام والبنت
المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما
في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عم ولا احبه لك
كراهة الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما ففعل ذلك فيصير ماثوما واما
ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال قال علي عليه السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي احلتهما اية وحرمتهما
اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عم احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي
وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي
وولدي ان يكون اراد به من الوطي على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك

حسب ما قدمناه ٥ ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام
عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن رجل
عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان
باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما
يبيع لترجع اليه الاولى فلا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل
عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سئلته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما فاذا وطي الثانية
فقد حرمت عليه الاولى التي وطيها حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا
ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ٥ ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه
البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان
وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ٥ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عم في رجل كان عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها
من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله عم حرمتا
عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا ازال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما
يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسين بن رباط
عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية
من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع
فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عبيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي
عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاع وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا يحل نكاحهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك
وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطيت حتى
تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل
بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان
رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما والذي يدل
معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع قال
قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا
فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية
(حرمت الجارية) عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا
زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع
نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع
ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل

يكون

يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كان
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا
عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امراتين
في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح
فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايهن شاء وليمسك
اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
فليمسك منهن اربعا ممن يحل مناكحتهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مجوسي اسلم وله
سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من
حرتين ولا على اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان
او اربع وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك من
النساء اكثر من (اماء او) حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء
بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء باب
من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء
كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تع على الحظر ويدل ايضا عليه قوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى
قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا
نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن

الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان
ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر ع عن
قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال
سئلته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئلته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به
اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية
قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان
فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار
مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار
خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفقا
لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرا
معتقدا للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جايز يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سئلت
ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله
ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم
عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا
نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي
ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله ع عن مسايل فسئلته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في

الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك
جايز فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاحاديث
ما تضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما
ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية
ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به
الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او ينقطع عصمتها
قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها
ولا يمكن من الخلوة بها وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته
ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية
فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط
الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر بها انقضاء عدتها فان اسلم كان احق
بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال
فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل
زوجها قال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل زوجها قال علي ع انقضاء عدتها فهي امرأتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابن رياب ظان جميعا عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كان تحته
امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان اسلمت او اسلم قبل انقضاء العدة
فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة

اتسلم قال لا فغرق ١٢

لا بينين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة اهل الحق ولا بأس بنكاح
المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كونهم كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم
فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع لا يتزوج المؤمن الناصبة
المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب
الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين
عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك
فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان
من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بم
يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا
ظهر ويحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن
من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بمظاهري الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون

المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئية او حرورية فقال لا عليك بالبله
من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى
قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر ع عليك بالبله من النساء اللاتي لا ينصبن
والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم
تحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانه لا يحل له ابدا روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما
ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله ع
التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها
وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا يحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن
اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه
قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله
عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها
بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت له باي الجهالتين

اهون من الاخرى لجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال
نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور وقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما
متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في
العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان
تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر
وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من
الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت بما بقي من عدتها وهو
خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع في امراة تزوجت قبل ان ينقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا سعد بن عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل
بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة
ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن بكار
عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها
المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي
المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان
يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج

الاول وان كان لستة اشهر وما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف
وان كان عالما بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزانية روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كان
علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزانية ولا ارى على زوجها حين قذفها
شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها
الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا
غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان
يفعل به قال فاعرض عنه بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا
باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يعبث بالغلام فقال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام هل يحل
له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما
ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف
امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن
لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق
قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع
الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول

ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له ابداً قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابداً ٭ روى ذلك علي بن الحسين الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي حمزة ايوب عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ٭ ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ٭ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشر رضعات انها تحرم قيل له قد فروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها ههنا ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى تبلغ عشراً اذا كن متفرقات فلا بأس ٭ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ٭ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن شيئاً ٭ عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم ٭ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت العشر الرضعات متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضاً على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ٭ ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كنا كان يقال لعله ما سأله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضياً بذلك ٭ واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضاً لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع من لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انساناً مقدار ما يحرم واذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به ايضاً على ما قدمناه ٭ فاما قوله ع في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالف ٭ فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى تتضلع ويتملأ وينتهي نفسه ٭ وما رواه محمد بن احمد

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من
الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران لا ينافيان
ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملا وينتهي
نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم
به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب ع قليله وكثيره حرام فهذا الخبر
محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها
تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك
طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما
ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين يكون ظرفا
للرضاع فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان
الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما
سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما
لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلعم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه
لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا
خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب
لبعض العامة واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من

الرضاع

الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعمل
به لاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل
فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام • وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه
الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج
اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج
ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه • وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت
صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت
من لبن ولده • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر
ع عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية
ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن
في موضع بناتك • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا
من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني
قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية
عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين
سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما
قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من
ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد شتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ما
بال الرضاع يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم

فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة فاما لم يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع
من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله م ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا
نحرم ذلك ايضا انا قد خصصنا ذلك لما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا
ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يرضع من امراة
وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كان المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك • والذي يدل على ان
ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك • وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال اذا ارضع الرجل من لبن
امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع
من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته • فاما الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله البرقي عن عبدالملك عن بكار بن الجراح عن بطام عن ابي الحسن ع
قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الاكثار من
جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه لا يحرم واذا حصل
الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع • روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية
قال لا لانها ارتضعت بلبن الشيخ • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخ
من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختي لابي
وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه
شهادة المرضعة وحدها • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن
خداش عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت
جارية لي اصدقها قال لا • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن ع
علي بن الحسن عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في امراة ارضعت غلاما وجارية قال
يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق اذا لم يكن غيرها • علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن

عامر

عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله ع عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ
من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس • وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن
ع قال سألته فقلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس
فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال انه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله ع عن
امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا
باس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن فضيل بن يسار عن
عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام
مربية او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه • فهذه الرواية
لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع المراة القدر الذي قدمناه ذكره في التحريم وان لم تكن
بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج
الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون
ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فقد صرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان
القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن امراة
زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت
قد ارضعتها قال لا تصدق ولا تنعم • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي
عبدالله ع في جدي يرضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه • عنه عن محمد بن
احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امر اذا ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع ويذبح ويوكل لحمها فكتب صلى الله عليه فعل
مكروه ولا باس • عنه عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبدالله ع امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك
ما يحرم من الرضاع فقال لي لا • السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتاه رجل فقال
ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي •
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام
عن عبدالله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه
قد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام امه ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا

حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن حمل
او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه
واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب

القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك
او المراة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرم ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامراة وهي غير ذات
بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل
عليه رجل فسئله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها
لم يكن عليه شيء من ذلك ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامراة
حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها
حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يتبرى رحمها روى
احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في
تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور
فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز له العقد عليها ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل
المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة ٭ وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سئلته عن رجل
فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها قال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها
الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان انس
منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها قال الشيخ
ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت
السافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده على كل حال روى الذي ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن هاشم المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال

نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ٭ وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ سئله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ٭ والوجه عندي
في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها
او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا
يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ٭ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها
ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله
لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمن عن
سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا
يفسد الحلال ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ٭ الوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور
بالمراة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امراة وقبل غير
انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا
يتزوج ابنتها ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها فليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد العقد لا يحرم
ثانيا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امراته فقال لا
انه لا يحرم الحلال الحرام ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته قال ما حرم حرام قط
حلالا ٭ وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على
امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. واذا كان للرجل امراة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء. علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسأل عنها فاذا الثنا عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخت على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة ومعه بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة ومعه بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما. وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضى منها او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عم ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما ولا على اختها فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسبما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحراير فلا بأس ان ينكح الاما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء لفقد الطول للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك مع وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي لبست بلفظ حظر ودل على ذلك على معنى الاخبار الاخر ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة فليخطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك او كثر يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتاهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما. وعنه عن احمد بن محمد بن العاصم عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده فولده احرار. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فجاء الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله

بجيلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع في مملوك تزوج حرة قال الولد للمملوك وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل
على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها فكانت جاريته وولدها منه
مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط
صريحا فنحن نعلم انه مراد به لما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر
الا الشرط الذي ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج
فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج
في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد
قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتريها ان ينزعها من رجلها فعل وروى
علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل يزوج امته من حر قال ليس
له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين النزع
زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان
بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة
او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان
شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا
في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فيحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون
ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فان الاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل
الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبدالله ع انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها
باذن مولاه وان مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه هنا جائز واما الذي رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع الرجل يزوج جاريته من رجل
حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان
يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان
قوله ع له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك
وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون
بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسئلته عن رجل انكح
امته من رجل اخر حر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سئلته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل اخر بيده طلاقها
فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله
بيده طلاقها يعني بيعها بمكان الطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما
ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
قال قال ابو عبدالله ع طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا انه عبده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان
كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن
ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبدالله ع قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما
اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان
مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من
الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها. ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان المولى
الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان تزوج
مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك املا فكتب نعم اذا
جعل اليه الطلاق. قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت
مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال ايما امراة

اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته • علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان
شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن • وعنه عن علي عن اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان زوج بريرة عبدا • علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال
هي املك ببضعها • وروى محمد بن آدم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت
عبد او حر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت فارقته • وروى علي بن
اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن [illegible] عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة
اذا اعتقت او لا قال تخير • وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان
احبت ان تكون مع زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها
تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار • وروى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا
ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن

الحسن

الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد
النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على
نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها • روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت
الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسئلة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ومن تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة
على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم • وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل • البزوفري قال حدثنا احمد بن
هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر • الحسن بن محبوب عن [illegible] يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل
تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها
اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة
اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة
فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد
اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع قال سئل ابو جعفر ع عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما
الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله • روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح
عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم
او نحو ذلك • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك

يكون لمولاه او لمولاة امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من
قبل العبد قال نعم ولو مدّا وقد رايته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين
عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج جاريته
من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرق بينكما فاعتدي
فعدتها خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم
يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرق بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى
طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء
الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يزوج مملوكا له
امته ثم يبدو له فينتزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها
ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما
تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال المملوك
اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع
وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر
وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا
من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد
هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار
بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزق اولادا كانوا رقا لمولاها فان مولاها المعتقد في ان الامة اذا تزوجت

بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف
يدل على ان النكاح فاسد فان رضي المولى بعد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها
قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
علي في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد
اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة
فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت
كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء
له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة
ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة
الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عليه السلام
اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذي قد تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا ردوا الى الوالد ثمنهم ويلزمه
ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها
فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها
شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت
انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال
ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم
البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوكة اتت قوما وزعمت
انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت
الجارية بذلك فقال تدفع الجارية الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم

يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في
ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ من ضامن الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا
لمولاه وان كانت المراة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك
فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع
للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين امر يمضي على النكاح
قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا
صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما
الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن
ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام
فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر
العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره
ورجع رقا باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد قال الشيخ رحمه الله المهور كل ما كان
له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس
قليلا كان او كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان يجعل
ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي
فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير
الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم
فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج
الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا
وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم عن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلعم

النش نصف اوقية عشرون درهما

من نكاح الشغار وهي المناكحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى اُزوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا
قال الشيخ رحمه الله لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة
ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا
اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج
النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير
وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم
وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان صداق النساء على عهد النبي ع اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي ع اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش
نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال
ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم
لها شيئا مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق
اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان
يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة وادخل بها
ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا [illegible]
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم
شيء من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء

صداقهن

صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله
ع المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة
فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امراة
ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا فقال له لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال
اما الميراث فلها ان تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان
الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه
وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة
المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت
فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى
هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت
لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت
متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير
لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم
تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه

كذا في ن عن العلاء بن رزين

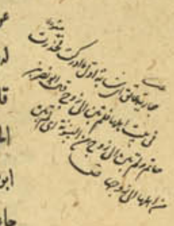
لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر ونحن لم نقل ان مجرد دعواها يعطي المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها
بينة ومتى لم يكن غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة
لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق
لم يكن لقوله عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين
ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان
الامر على هذا فليس لها ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها
مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان
يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فشبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا
معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي
عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة
درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما
كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما
لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما
في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا
وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد
رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا
والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا ع قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها
فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه
انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من
الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما وينتج بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا مما قد بيناه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع في رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل يتزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل
مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم
وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما
اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها
مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل
يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها
او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر
السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن
بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر
وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن
علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه
عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها
قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر
الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله

عليها ثم فالطلاق على درع حطمية يسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته
كما احل لرسول الله صلى الله عليه واله من النسا قال ما شاء من شئ قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح له
نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت
سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت
فقال ابو عبد الله عم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز
بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان
تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم به من شئ فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز
حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه
في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها
على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يفوض اليه
صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاول لانها محمولة على انه
اذا فوض اليه صداق امراته على ان يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه
مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم
قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ويشرط لابيها اجارة شهرين فقال ان موسى عم قد علم انه سيتم له شرطه
فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المراة على
السورة من القران وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم
التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان
طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل تزوج امراة على خادم قال له وسط من الخدم قال قلت
على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا

حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال
فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم
في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف
الآخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال سألته
عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة
او يعطيها شيئا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق
بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضت الصدقة ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما
سيقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان توفي
فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج ابو جعفر عم امراة فزارها فاراد ان يجامعها
فالتقى عليها كساء احمر ثم اتاها قلت ارايت اذا اوفى مهرها الها ان يرجع الكساء قال فلا انما التحليه
فجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عم رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل
بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شئ
له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فهبتها له
اياها ولغيره سواء وعنه عن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علاء القلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عم عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اي شئ يجب الصداق
امن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن احمد
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم عن ابيه ان عليا عم قال في الرجل يتزوج
المراة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف قيمته يوم دفعه
اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان



تلذذ منها بما تلذذ من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انهما اتيا ابا عبد الله ع وذكرا ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما يبذل بلسانه ولا يخالف ذلك وان لم يك ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمن ان الرجل

جعل لله عليه ذلك وهذا انه وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا في ذلك الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله ع افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت يعني المراة ان ذلك مهرا والخبر الذي قد قدمناه تضمن اذا جعله نذرا لله لا على ان يكون ذلك مهرا للمراة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين الا يتزوج على صاحبه لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امراة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاد المسلمين حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتزوج الجارية ويشترط لاهلها الا يهب ولا يبيع ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

من الحسن بن علي عن ابن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم • وعنه عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى ما شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك او لا فكتب ع نعم اذا جعل اليه الطلاق • وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امراة بشرط الاستوار ثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك • وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها • عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع دفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها • وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة لها والفرج حلال • محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن

سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه • وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسئله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحكامهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز • عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التي المراة بالفلاة التي ليس لها بها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك • واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن ع عن امراة تكون في امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل سئل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها قال الشيخ رحمه الله ولو ا الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع

قال لا تزوّج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب ◦ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على
ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه
فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في
تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا ◦ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها
فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه
لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت
الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها ◦ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا
الاب ◦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا
بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها
مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا
مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا
على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفوها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله تعالى
فاذا انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده في هذا الباب انه
متى عقد عليها بكفوها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال
ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ◦ وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت
ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا
بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله قال الشيخ فان عقد عليها وهي صغيرة
لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل
ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ◦ عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوّج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوّج
الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها
قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق
الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز
ان يكون اراد لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المرأة له بالطلاق
وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار هاهنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما
والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا
على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت الفرق
بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه ◦ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت
تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها
ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز
لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها
وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها
ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا
ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته
قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي
زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في
تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ
سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم

قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه
جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلتذ منها ولم تلتذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها
ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت
تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا
جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا ينبغي ان يستامرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل
ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له
ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية واما ما رواه صاحب الشيخة وما ذكرنا
منه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان لها
الخيار اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان
لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا
حكم لها ويبين ما قلناه من انه ليس لها الا نمضي العقد قوله في الخبرين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا
زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار
وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية
ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي
صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم
الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن
ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سوا كان منه عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عم عن الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله • وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها
قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سويد سليمن عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا
زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها
رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي
اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت الرضا
عم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من

من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان تكون ثيبا لان الثيب
ولا يمتنع ان تسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى
الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان
شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن
رجل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها
فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني
عمي الى ابي جعفر عم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا يكره على ذلك والامر امرها فاما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم
في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام
الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد موافقتها
ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان
يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها
الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحد كان العقد الذي عقد
الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئله رجل عن رجل مات
وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان
مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر
قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما
احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت
ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ
لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك الاجل

الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
أيرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي
صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج
الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله
واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي
في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق
ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن
المهر ضمن او لم يضمن • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن
وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر اب وجد العقد على
البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم
يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جايز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان
هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب
جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده • وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا
كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة
ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا
قال احب الي ان ترضى بقول الجد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي
لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال
هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك
امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر سنين • وعنه عن حميد بن زياد عن ذكره عن المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار
السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة
ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا
غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل
بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو
غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح
هو ولي امرها • وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ
فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت
مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا
اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم • وعنه عن فضالة عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا
وليس له ان يدع كله • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سئلته عن الذى بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال المرأة

فيبتاع لها وتشترى فاىّ هؤلاء عفى فقد جاز • وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال

سئلت اباجعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التى زوج للزوج

ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها

الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابوجعفر ع ان كان الزوج

رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان

يدفع الى الزوج الجارية التى نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال النكاح باطل وان كان الزوج

لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل • على بن اسمعيل الميثمى عن الحسن بن

على عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر

البغدادى عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابى عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابيه

واذا زوج ابنته جاز ذلك باب الكفاءة فى النكاح قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون فى

الاسلام والحرية فى النكاح وان تفاضلوا فى الشرف كما يتكافون فى الديات والقصاص اذا كان

واجد الطول للانفاق يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى نكاح

ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغى ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابى

عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار • وروى الحسن بن على بن فضال عن محمد بن عبد الله

بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما

ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه قال قلت يا رسول الله وان كان

دنيا فى نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد

كبير • وعنه عن سندى بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمى قال قال ابو

عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار • وعنه عن على بن مهزيار قال قرأت كتاب ابى

جعفر ع الى ابن شيبة الاصبهانى فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر فى ذلك

يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا

تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير • وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن

ابى عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد

بن الاسود فتكلم فى ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص انى انما اردت ان تتضع المناكح • محمد بن يعقوب عن

على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابى بكار عن ابى بكر الحضرمى عن

ابى عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم • وعنه عن الحسن بن

الحسين الهاشمى عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلى بن بندار عن السيارى عن بعض البغداديين عن على بن بلال قال لقى

هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول فى العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب

تتزوج فى قريش قال نعم قال فقريش تتزوج فى بنى هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد ع

سمعته يقول تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجى حتى اتى ابا عبد الله ع فقال انى لقيت هشاما

فسألته عن كذا فاخبرنى بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذاك فقال الخارجى فها انا ذا قد

جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو فى دمك وحسبك فى قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة

وهى اوساخ ايدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجى وهو

يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردنى والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه • وعنه عن على عن محمد

عن احمد بن ابى عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم فى التزويج فاتانى كتابه بخطه قال

رسول الله صلى الله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير • وعنه عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى ع اسئله عن النكاح

فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير • وعنه عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال كتب على بن اسباط الى

ابى جعفر ع فى امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا

تجد احدا مثلك فلا تنظر فى ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون

خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير • على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لما زوج

على بن الحسين ع امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول انك قد وضعت

شرفك وحسبك فكتب اليه على بن الحسين ع ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب

به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امى فانى انما اردت بذلك برها فلما انتهى

الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع على بن الحسين ع امرين ما كان يصنعهما احد الا على بن الحسين فانه قد

زاد بذلك شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال اصحابنا سقط عنى اسناده عن ابى عبد الله ع قال ان الله

عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك

ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن

لا اهمّ بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوّج قال الاكفا فقال يا رسول الله من الاكفا فقال المؤمنون
بعضهم اكفا بعض المؤمنون بعضهم اكفا بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع
رحمها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من تزوّج امراة لا يتزوّجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له
وكله الله اليه فعليكم بذات الدين. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلثة اشيا في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها
واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها. وعنه عن محمد
واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المراة خفة مؤونتها
وتيسّر ولادها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادها. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا
عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع خير النساء من التي اذا خلت مع زوجها
فخلعت الدرع خلعت معه الحيا واذا لبست الدرع لبست معه الحيا. وعنه عن محمد عن احمد عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لما
لها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه
وآله فتذاكرنا النسا وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله
فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذّل له تبذّل
الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تورّع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنّعت منه تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه
ولا يلجي عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل

وحده

وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه. عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن
اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة
فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول
هذا بفضل رحمتي لك. وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة اشيا لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك
وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قالوا وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى
رجليه. وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت رحمها الله
وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث
امراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا
خلق ولا تعين على خلق خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. وعنه عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات
الاوراك فانهن انجب. وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين. وعنه عن
الحسن عن علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن
فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب
خير منها. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي ليتها
فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجها

عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة

الحسناء في منبت السوء • وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها

لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال • وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو

عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء عليهم السلم حب النساء • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد

قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة

• وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما رايت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين

عليه السلم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وخرق مقمع بدل وكرب

• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير

واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير

نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي

لا تمنع • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة • وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال امير المؤمنين عليه السلم افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما

علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال

جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال ابي هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما

فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله

ويصوم نهاره اعزب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه • وعنه

عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره

عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من السودان احدا وان كان لا بد فمن

النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا

اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا منهم عصابة ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من

الجن كشف الله عنهم الغطاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين

عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا

تنجب • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل

المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطأها ولا

يطلب ولدها • وعنه عن علي عن امة مجنونة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان

عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن

نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم

عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها

انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها

وان شاء تركها **باب** الاستخارة للنكاح والدعاء قبله • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت

له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان

اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا

واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده

على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها

فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال

لي ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه وحضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة

واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا • وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور

عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تزوج والقمر في العقرب

لم ير الحسنى **باب** السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة

في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد

في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب وانه

مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوّج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت • وعنه عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرّق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوّجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب • محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه والرحمن تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس • وعنه عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه واله آمنة بنت ابي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث • الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد أسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها انت حتى توضا وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر • محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطي امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا توطا الجارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني

ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره فيه الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيها الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عيّر الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب • محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد • وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره • وعنه عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسئل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه واله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسئل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة تكون في ذلك آثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك • محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث • وعنه عن الحسين عن محمد بن محمد بن عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قُبُل المراة قال لا باس • وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

اينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا بأس. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك
وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا يجامع المختضب قلت جعلت
فداك لا يجامع المختضب فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن
ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته
وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا. عنه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر فرج المراة وهو يجامعها
قال لا بأس به الا انه يورث العمى. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله
عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى
يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا
عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم
لا يريدون الفرج. وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او
قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة
فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه
اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به. وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا بأس به. وعنه عن علي بن الحكم
قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى
منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك
قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى
عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام

وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا
تفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على
انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان
محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس
وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهته حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان
يكونا وردا على هذا الوجه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل. وعنه عن احمد بن محمد
بن العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر
شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل
فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا
يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان
يشترط عليها حين يتزوجها. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال
في حديثه الا ان ترضى او ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة
اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها أله ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن

وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى • احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب
ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه • عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده
المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال
اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

• الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحديهما
احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة
فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل
ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له
امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال تفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت
بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل الرجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام
وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج
امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي هذا الخبر
ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل
ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون الفضيلة فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان
قد ترك الافضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي
العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيم قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني
عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده
جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت
فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره
بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك • علي بن الحسن عن

حكاية هشام مع ابن ابي العوجاء

عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم
وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت
الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني
نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة
ليلتان وللامة ليلة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة
قال محمد وسألته عن الرجل أيتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة
والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما • وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء • الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن
ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في
ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها • ابو عبد الله البزوفري قال
حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها
وان كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال اولاده منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن وقد تكلمنا على
هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله
ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى
الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي
دخل بها • الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البوصا

والعميا والمجنونة والجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النسا عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصا والمجنونة والمجذومة قلت العورا قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصا والعميا والعرجا فاما المحدودة فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصا فقال قضى امير المومنين عليه السلم في امراة زوجها وليها وهي برصا ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شي وكان المهر ياخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شا زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له ان يرجع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الاخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجا والمفضاة والعميا لان هذه الاربعة الاشيا ما له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشيا الاخر وان كان له الرد منها فلا فضل له امساكهن ولا يرد هن منها فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلا نفسها او البرصا او المجنونة او المفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك فلا شي عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيا فلا شي له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصا او جذما قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء

امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلم ان شا طلق محمول على انه ان شاء خلى سبيلها لان ذلك يسمى طلاقا في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتعارف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على كل حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عورا ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحد مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا ينقبض زوجها من مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل المراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال يفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال من تزوج امراة على انها حرة فظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شي وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها

بوجئه كانت بالخيار ٭ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم
عليه السلم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت قال ويجبه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة
فهو املك بها ٭ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل
المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله
عليه السلم او سئله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٭ وعنه عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها
فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه
والا امره بطلاقها ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها
من الدهر الا مرة واحدة خيار ٭ فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه
اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه ٭ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم
ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ٭ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال

سئلت

سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ٭ وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه
امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان يقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا
خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار
وتكون متابعة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها
وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها ٭ الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ٭ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق
بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق
بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من زوج امراة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين
٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة
ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها وقال في رجل
يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يرد من الحمق ويرد
من العنن ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال
فقال ان كان دخل بها وواقعها لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسئل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك ٭ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو
بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم
فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلم فاجاز نكاحه وقال

ان الشاهد يردوا به. وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت
اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان
الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول
بها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا
وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح
الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما
الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى
بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه
بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها.

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون. الحسن بن محبوب عن داود
بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا
باس بالنظر الى ما وصفت الثياب.

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة. وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة

جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر يفعل ذلك
قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية
اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام. وعنه عن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان. وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مران عن اخيه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنى رجل رجلا
اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسين عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما
يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده. وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء. وعنه عن
علي بن ابرهيم عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة. وعنه عن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكتنى قال
ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام
قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام
شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

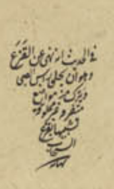
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد
ان ينهى عن اسماء ان يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى
وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول أسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل
السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج
اولادكم حلماء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب
فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن
ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي
وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت
حليمة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها
غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها • عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل
ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من
الاضحية • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق

بثمنها فقال لا ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء • وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء
• وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن ابي عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع
العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين • وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن عليس عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي شيء نبدأ قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك
في مكان واحد • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويطعم القابلة ربع
الشاة والعقيقة شاة او بدنة • وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد
لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة ويسمى
يوم السابع • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة
الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع • وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه
ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم
ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ويطعم منه
عشرة مساكين فان زاد فهو افضل ولا تأكل منه ام العقيقة لانه ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم
يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع
الكبش • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم • عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة وفي
غير ذلك الابان يعز ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه
والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما

اعطيت وكما اعطيتنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة قال وللقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل
الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه
وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام
اتاه في اليوم السابع بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي
اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو لسبعة ايام من السنة وان فايهما افضل قال ان يؤخر فلا باس • عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة • عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليس من السنة ولا
شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من
ارض الشرك فتسلم ويطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة قال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو
في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك
قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند

الزوج

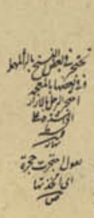
الزوج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق
راسه بعد يوم السابع قال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق • وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن
ايام فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع
لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه ولا تناقض
الاخبار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد
الظهر عق عنه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه
فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه • وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا
الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا • وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه



وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك
صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فتعجبه الجارية فيولدهما ولدا ايعتق ولده يلتمس به وجه الله
قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب • عنه عن محمد بن الوليد
ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة
واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي
بين يديه قال ما احب ان تفعل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج



عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه
فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل له امراة نصرانية اله ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك الامام وذلك

شاء امليكم فلا باس بان يتزوج فقلت انه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة
مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت
فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يرد يردها الى منزله قال
نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سئلته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل سائل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات
اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية او بعد
او هل يستقيم ذلك او لا سوا ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن الرجل يحب ان يزوج ابنه
الجارية وقد وطيها ايطاها ابنه قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن ابي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له
ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
لنبيه عليه السلم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قول الله
عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله فاما لغير رسول الله
صلى الله عليه واله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى
به لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
الى اخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون
ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلم ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الاية في سورة النساء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية
حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ وعنه عن حميد عن زكريا المومن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه واله حد المراة ان تدخل بها
على زوجها ابنة تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها
من الاخر لولده لا ولد من غيرها قال نعم قال وسئلته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر
هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها
ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به واما الذي رواه ٥ الحسين بن خالد الصيرفي قال سئلت
ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فبعتها
فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان تكون لك والذي رواه يزيد بن الجهم الهلالي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج
امراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس فهذان الخبران محمولان على ضرب
من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا فلما وردهذان الخبران حملناهما
على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل
يتزوج المراة ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته
فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه والذي يدل
على جواز ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ابرهيم ادريس
قال سئلت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان
يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل فسالته
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم
ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن

ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها بعسرها فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا الحسن بن
محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة
انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت
اخرج واشهد وهي في اهل بيت ايجوز قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما
على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المراة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك
يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين كانت املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها
ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها
عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك
يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم
فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطيها
ثم صارت الى غيره فرزق من الاخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر
لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي

فان

فان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه
الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين
من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا
من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم للناكح على حال. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها
سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام. هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق
في مثل هذا بيد المولى لان المولى المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك
الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه. وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل
قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم
لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه. وعنه
عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده جواري فلا يقدر
على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به. محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح
لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات
لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا
ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شا اكله وان شا وهبه وان شا تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون
للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام. علي بن اسمعيل عن فضالة بن
ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام في رجل فجر بامراة ان يتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا. وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة فمكث عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح
له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد
المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة وتتزوج المؤمنة على المنافقة
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة. وعنه عن ابيه عن اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية
فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه

حق المراة على زوجها

بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران
عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي
الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تقبّل عليه جارية امرأته اذا
اغتسل تمسحه بالدهن قال لا يحل ذلك من مولاتك قال قلت جعلت فداك اذا احلت له يحل له ما معنى قال نعم
وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة بين الوجه
فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها
خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول
اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة لانه انما
تضمن ان تاويل الآية على ما ذكروه ليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز
ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتنذرت فجعلت على نفسي ان عدت
الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسين
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي
بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو
زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فياخذها الرجل ويضمها
اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم
يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن
اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل البرقي

عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها
قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء النساء هي الايقاع بعض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي سويد الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد
ان ياتيها اله ان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع
كسوة والا فرق بينهما عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن
الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين
ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام
عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم
اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه
اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة
اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام
ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام
حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن
عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال

اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم
خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما
قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوهما فانكر المواقعة
فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان
هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم
فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة
هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع
العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك
لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به
من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما
رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام
فنفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما ادخلت
عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت
مه قد وجب الذي تريدين فليس في هذا الخبر ايضا ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر
بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن
فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك
تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل فالذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها
انه قال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله
فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي

فغيبت

فغيبت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت
لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر
وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال
تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي
عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر
ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر
وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة
ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها
على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر
الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللتي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها
فكتب عليه السلام من قعدن من النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به
فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي
لا ياتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسألها
الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال
هي امراته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ايحل لها ان تتزوج قبل ان
تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد
في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من
كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح
من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج

الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في
الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع
فتغذوا ولده قال هذا فعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابن البختري وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت
عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلم اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من
احبت • وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا • وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك
قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها • احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن
الجبيري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلم لم يكن لفاطمة عليها السلم كفو على
ظهر الارض ادم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها
قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها
الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل من مواليك يقريك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت ابي فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله • الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن
محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن

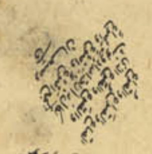
اخرى

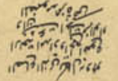
اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كان متعة قال وان كان متعة • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان قال سئله المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام
الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه
اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه • الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل فجر بامراة ايحل له
ان يتزوج ابنتها قال اذا كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقال
للاماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح • عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتزوج الرجل المراة التي تمتع منها • وعنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك
البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه
مع غير ابيه • الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث • محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في المراة اذا زنت قبل ان
يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها • وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم اوتي برجل تزوج بامراة على خالتها فجلده وفرق بينهما • عنه عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم عن ابيه لا باس ان يتزوجها
في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانها
واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين
الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر
روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن المراة تقنع ايحل ان
تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل له امراتان قال احديهما الملتوي ويحل له

يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس عنه عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها عنها
وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها
حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا
عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله
عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع
فيهم فتوفي الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغير ذلك عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى
مكانها فقال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة
المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى
مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون
النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن
ابي طالب القنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة
حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضا
قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امة تدخل الى
قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم
قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم
فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما
بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان

يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين
ام كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي
فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير
ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان
لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته
وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر
الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام
عليها مثل اجر الفاجر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن
ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام ألا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه
قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية ~~كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه~~ قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فما
عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها
وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة
المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت
تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق
امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح
الاول وقد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها
موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت
امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بحياة صبرت
وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها

يعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق
عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجي او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق
وان لم تعلم اين هو من الارض ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين
فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان
قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك
برجعتها • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ جارية يتمتع بها ثم انه جحد
واقيم ايجب عليه الحد الزاني قال لا لكن تمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له يكون الرجل الخصي فيدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن فقال لا • وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحرائر من
الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية
والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث اخر انه لما
سئل عليه السلم عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية • الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القواعد من النساء ما الذي
يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان يكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها • وعنه
عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية
ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها • وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم • احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله • منه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل
له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق • منه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه
فقال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من
عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا • وعنه عن محمد بن





يحيى

يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه
الصداق • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر انه غصب رجلا على
جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة • احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة • الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها • منه عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها
نصف قيمتها واعتقت • منه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم
يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء
باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق • عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة
اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها
اذا كان سيدها يطاها قيل فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من
يوم اعتقها سيدها • منه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ثم استبان
له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان
تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها • وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال
خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر
فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان
للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن بينة فان الصداق على المأمور
لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها
صداقا فلا شيء لها • عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من
رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها
بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية

المؤخرتان

المهر حتى يأمنها فلا شيء له عليه ولا للغير وإذا أباها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد نقض ذلك
على أن تربيع الأمة طلاقها. وعنه عن علي بن رئاب عن أبي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من
قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه. عنه عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت
هي أنها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له أبدا. عنه عن
سعد بن أبي خلف الزام علي سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج
امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن
يتزوج أخرى من يومه ذلك قال وإن هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى
تنقضي عدة التي طلقها. عنه عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن
أتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم أصغى
إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له أي شيء كان قال لك أبو عبد الله عليه السلام
قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال إنما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها
من حرام إلى حلال. عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة
درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين لو كان
استدانه بإذن سيده. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في
آخر أيامها فقال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل. عنه
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين الأمتين والحرتين
إنما نساؤكم بمنزلة اللعب. عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن
العسكري عليه السلام إني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى
فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الأخرى
إذا انقضت العدة. وعنه عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد
المرأة لأقل من ستة أشهر. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم
علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألنا أبا الحسن عليه السلام

عن رجل

عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لأبي بصير قال
فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما أظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمع أبو بصير عن أبي عبد الله لأن الذي سئل
أبا الحسن يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم أن لها زوجا فأفتاه بأنه ليس عليه شيء والذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجا ودخل بها فأوجب عليه وعليها الحد لأن هذا زنا ولا تنافي بين
الخبرين والتنافي وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز بين أحد المسألتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافيا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها
بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له أبدا قلت فإن كانت قد عرفت أن
ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال إن كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة
فإني أرى أن عليها الرجم فإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإني أرى عليها
حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبدا. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات
أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية
قال فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد
وبهذا الإسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه
غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتي باعها
ابني بغير إذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك
فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول
أجاز بيع ابنه. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو
أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها
الأول أو لم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبدا ولها المهر من الأخير بما استحل من فرجها. وعنه عن محمد بن
خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الأخير بما استحل من فرجها. وعنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها الأول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وإنما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال
زرارة وذلك أن أناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل
للرجال. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن

فتزوج حتى كانت لامع عبد ابيه • ابن ابي عمير عن عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة تضع الحمل ان تزوج قبل ان تطهر قال
نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج بامراة فلم
يدخل بها فزنت ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلم قال قرأت في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف الصداق • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم
في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها • الحسن بن محبوب عن
الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما
وتحد الحد ولا صداق لها • عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة
من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل
المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد
الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر
وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان
فرض لها صداقا • طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر
ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق • وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة
والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة هذا اخر الخامس
من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق

ان شاء الله تعالى وصلى الله
على محمد وآله الكرام السا
دة الاعلام ومصا
بيح الظلام والحمد
لله رب العا
لمين وسلم
تسليما
كثيرا
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته
ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال
ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانها تتربص بها اربعة اشهر ثم يوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف
اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفي او يطلق • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل
من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة
اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر حتى يفيء او يطلق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها
فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض الثلثة الاقراء • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان
يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر
ما لم ترفعه الى الامام • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى فانه
يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد
من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هنا كان مذهبه وان كان مذهبه وان كان خطا ولو اسنده الى
بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يقاربها ثم يطلقها

يكون هذا كان مذهبه وان كان خطا ولو اسنده الرواية مخصصة بمن كانت عنده الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا
حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله عليه السلم قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمنا
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين فان عزم فهي بائنة
منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا
ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تضمن انه املك
برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخير على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تنافي
ولا تضاد • وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله
والذي يدل على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف
او سرح باحسان فان عزم الى الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها • واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فليس
بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل انه اذا كان دون ذلك لا يوقف
وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من
امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله عليه السلم يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم
عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزمه ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما
قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما
قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء
فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا
على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال
في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم

يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال
لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبتني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء. وعنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها. الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا ايلاء
على الرجل من المراة التي تمتع بها. محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن
رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت له اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت
فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من
امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما
حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم
انه يمسها فقال يحلف ثم يترك.

باب حكم الظهار

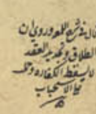
قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر
من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة
من المحرمات عليه اراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر. روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او

خالة ولا يكون مثل ظهر امي او اختي وهو يريد الظهار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
حميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال
هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان
يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام
شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر. محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث
عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها
او كبطنها او كرجلها قال ما عنى اراد به الظهار فهو الظهار. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما
ذكر الله الامهات وان هذا لحرام. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب. وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها ليس عليه شيء
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال
الذي يريد الرجل الظهار بعينه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه. وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة
عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا نخليها عليك او تحلف لنا ولسنا
نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن
ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن. فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا
يقع وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة
لا مع الحنث ولا مع عدمه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
كان عليه كفارة واحدة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض
مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار
وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث

وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلم لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث. وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عم اني ظاهرت من امراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو. وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخص تلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا او ان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ظاهر من امراته فوفا ليس عليه شيء. وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء

فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي

قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطا زوجته حتى يؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك. عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام. عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته



قال في شرح اللمعة وروي ان الطلاق وتجديد العقد لا يسقط الكفارة وحمل على الاستحباب

عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امراته

ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم

يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر

انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه • ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار

ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان

الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين • احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الحسن

بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة • الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت

ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير

الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن

الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت

فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت عليه شيء فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ثم روى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر

من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي

الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز

ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله

بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق

خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار

وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه

امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار

على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة

واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن

حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر

فان عجل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر

يحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره

مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج

مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا

بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي وكان عليه كفارة

اخرى اذا وطي فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى

عليه وليس في ذلك الا بالمواقعة الذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان

عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى ولما

الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء

ولا ظهار • الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

ملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر

من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران

عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل

ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان

واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امراته كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة

يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة

كفارة • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سئل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا

والحكم اياه زوجه اياه

حلت المراة اي تزوجها

مثله عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين
مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان
المراد به انه عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به انه عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة . وقد روي ان
من لم يقدر على العتق والاطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة
ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال
الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وان كانت الامة ملك يمينه والتفصيل
لما جمع حديثا فالذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من
الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه . ثم ذكر رحمه الله
كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان
المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان تدفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء
والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لعبده العتق ان
حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا اطلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها
فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل
طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها ثلث حيض
وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما
دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير
جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة . وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او
غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد
ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة
اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو
تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها تطليقة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما
طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت

وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها
تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه
ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود
ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من
تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد
عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان
يكون الامر على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ
حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله انه
اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او
بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان
شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم
طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله
عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فا

كذا في ... ان شاء وان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده

بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في
الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا
آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين
بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة
روى انه اذا دخل بينهما زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال
ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت
في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي واما الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على
طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها
حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان
فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله
بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما
قال عبد الله بن بكير ويكون عبد الله بن سنان قد اخذ عن عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم
يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فجاءت هذه الرواية مسندة
فالوجه فيها ان نحمل على ان الذي سئل انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها
زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت
او ثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة
واحدة او ثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة
فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم

مات الرجل او طلقها فلزوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته
تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزويج متعة
او لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان التزويج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد
الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق
والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم
تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي يدل على
انه يراعى ان يكون الزوج الاول بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله
تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت له اني اريد

ان اراجعك

ان اراجعك فتزوجني زوجا غيرك قال له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال
اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب
عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلم بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي
وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها
الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها
في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول
قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها
ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات ثم
لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مفصحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من
الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان
يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء لكان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول
قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال هو مثل ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل
عن قوله ان هذا في رواية رفاعة المراة قال الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي
ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا
يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه
والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان
الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما
قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وليس فيها صريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب
لدليل وما هو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق قال فلانة طالق او
هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت على حرام او بائنة او بتة او برية
او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق • وعنه عن جميل بن دراج
عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه
قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين فكل ما سوى
ذلك فهو ملغى • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي
الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي يمكن حمله انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول
اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك
فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها
ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة • محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل يقال له اطلقت امرأتك
فيقول نعم قال فقد طلقها حينئذ • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن حفص عن ابيه عن علي عليه السلم قال كل
طلاق بكل لسان فهو طلاق • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن ابي
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك
بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به • الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق
حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا
عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه • الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال
نعم • الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا
له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر

فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل
فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في
تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز
الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه • محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى
بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي
الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين
عليه السلم ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلم هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل
بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا
المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه • وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها
من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابرهيم جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت
مني برية قال ليس بشيء • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله
حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلت ابا
جعفر عليه السلم عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي
فاني اردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت ثم طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم

تركها حتى اذا ارادت ان تنقضي عدتها ثم راجعها ودخل بها وتركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها
حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعها ودخل بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعل ذلك بها
لانه لم يكن له بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاقها للعدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك
من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد
الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود
رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من
غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان
على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود وبعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام
ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك
بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على رجعته فهي
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم المرأة بالرجعة
التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ه وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها
حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا
تخلل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن طلاقا والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد
طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ه وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلم في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة
شرط في المراجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما
اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له وتحصل المراجعة بدون
ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق
وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع
كانت التطليقة ثابتة ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امرأته بشاهدين
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية
وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة
عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك
له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها
تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره
والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف
يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لا يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه
منفصلا لانا ان نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المنفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق

من غير طلاق مراعاة الواقعة بذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق امراته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد
الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا
انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام
فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة قال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان
طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير
العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق
وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه
بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد
لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها زوجها
وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان
يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء
وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال جاء رجل الى امير المومنين
عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المومنين ع
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان

بشهادة شاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامراتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد
رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سئلته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة
طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء
الى جماعة فقال فلانة طالق عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين
واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان
ايقع الطلاق فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان
يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال سئلته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا
جميعا فلا ينافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سئل عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق
ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز فقال نعم وتعتد من
اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سئل عن
جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد قال سئلته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود
فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق
ولا طلاق ايضا الا لمن يريد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن
اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي

عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع
الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا واما الطلاق بالشرط فغير واقع ايضا
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عن قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته
فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان
نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما يملك وعنه عن
محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا
يتصدق الا بما يملك ومن طلق امراته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقت واحد منها واحدة والثنتان باطلتان يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الذي
يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك انهم
كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن احدهما عليه السلام في التي تطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على
الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى
امره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت
بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاء نكحها نكاحا جديدا وان شاء

لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل
طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل
طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي
على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد
الى كتاب الله وذكر ابن طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق وقد يحتمل ان يكون المراد
به اذا طلقها وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي
ايوب الخزاز المتضمنين ان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه
والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في
الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان
والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران انه قال
سألته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله رد على عبد الله بن عمر امراته
طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد
الى كتاب الله والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي
حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول
الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة فهو رد الى كتاب الله فقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل
ايضا ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لانا قد بينا ان ذلك يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد
لمن طلق ثلثا في مجلس واحد فالوجه في هذا الحديث ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون
قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي
عبد الله لا يلزمه ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة قد
قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا
على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه ومع ذلك تاويل تلك الاخبار

ولم يسقط منها شيء . واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن
موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج . وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج
فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك
لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول
فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل
صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغى الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال
سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه
يقع بالبينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما
ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق
بعينه . وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما
انه كان مقيما على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه . الحسن بن
سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة
طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج . وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج .
وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلم
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك
قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم
ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع
على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بذلك ما الزموا انفسهم
وتزوجوهن فانه لا باس بذلك . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك . وعنه عن معوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه . محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم

لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال
ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق
لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا
لا يصح لانكم قد قدمتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان
يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما
تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا كان
العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه
من الاستبراء لكن لا بد من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو املك برجعتها ما لم
تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم
طلقها . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امرأته
وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم
عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد
فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب .
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها
ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله . الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته
وهو غايب فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها . محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج
بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه

تزوجي برحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر
في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر
ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في
الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز
له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء
الثلثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق
بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل له اربع نسوة
طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد
الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امراته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر
فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها فقال لا يقع بها الطلاق وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن
امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله
ومن اراد ان يطلق امراته قبل الدخول طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها الطهر وليس له
عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا
طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه
قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته

قبل ان

قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها
زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان
المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم وحماد بن عيسى عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على
ذلك واعلمها قال لقد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها
قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته
ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة
المراجعة والمواقعة بعدها وجميع ذلك لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية
لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق ايسة من المحيض فذلك ايضا حكمها روى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها
قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله

عنه جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر • وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها
فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المراة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها
لا تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض فاذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة فلا يتنافاه والذي يدل
على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فرط في وجوب
العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليه السلم عن المسترابة من المحيض كيف تطلق
قال تطلق بالشهور • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان
مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه
ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم
تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر
ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة التي تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها
زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب
منها زوجها • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن
اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها
كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر
الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق تطليقة
واحدة اي وقت شاء المطلق • روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء والحامل المستبين حملها

طلاق المسترابة

والجارية

والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها • وعنه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها
وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سئلته عن طلاق الحبلى قال فقال واحدة واجلها ان تضع حملها • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة ان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل
ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم
ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا
انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف
يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها
قلت فانه قد بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق كان واذا
لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سئلته
عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان
يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها • روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال
سئلت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال
نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها
شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على
طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان

يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة
بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال
نعم. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران
او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال
وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قال وسألته عن طلاق قلت فالمراة
كذلك يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا عليه السلم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون
عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع فكيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل
ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن
الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في
قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما
اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه
ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس
ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها. وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل
اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق
جاز طلاقه على السنة. عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل
العقل ايجوز طلاقه فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال
نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه

يدل

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا
لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا [illegible] مثل الطلاق وحد
ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين. وعنه عن علي من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه
لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي من اصحابنا عن ابي بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض
جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه فلا يرثها هو ما بينه وبين سنة
ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم
فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان
لم يدخل بها فنكاحه باطل. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلهم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن
ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في

مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها • وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح من ذلك • وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سئلته عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلم وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورث من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر • علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلم ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه • وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم

يطلقها

يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على غير طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة على غير طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين فطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت له يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني في بيتي حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يتخدمني ويرى شعري ويغري بجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله • وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سئلته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها منه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن رجل وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما سئل عن المرأة اذا اعتدت

رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريب بعيد جدا والظاهر الارسال م د

وفي لم محمد بن مسلم الجليل روى عنه محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب انتهى ولا يبعد ان يكون ذكره في قرب مشايخه ابي جعفر الثاني بالاول الجليل م د

هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من
زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ
وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها
تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المراة اذا
كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات
وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان • ومتى طلق الحر امة تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها
لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه
ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى
وانا انهى عنها نفسي وولدي • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء
ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطيها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتريها بعد هل
تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره • وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا
غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل
شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم طلقها طلاقا
بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة
على طريق المباراة فتصير طلقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلم
يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او

بعد

بعد واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل له
وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلم الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او العبد اذا كانت
تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار والذي يدل
على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة • وعنه
عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة واحدة • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده
ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلم لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له
عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان يتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره
فتبين منه • وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل زوج عبده امته
ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطيها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها
قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها
راجعها • ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعد قبل قيامها من مكانها او بعد
وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في الخيار • عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن

زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه
ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها
قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى
يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما من روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف
احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله كذلك تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله كذلك وان لم
يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال
فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت
من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام
وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا
الى ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله
واذا حملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار عليه ونحن نورد طرفا
من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاؤها يكثر ولا فائدة فيها • روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن الشمر بن عوف عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود • وعنه عن جعفر بن حكيم عن جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان
اختارت زوجها فلا شيء • وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من
ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما
قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج • علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا
تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة
وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال

فقلت

فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن • محمد بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه
مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه • الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم
قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاء • الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل رجل وانا حاضر
عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه
قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية
اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام
الا عزا • وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته
ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل
اسلامهما قال لا تعتد بذلك • علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه
قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا
مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها
تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما قد بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه
فيما تقدم وفصلناه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام

واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة
قال مُرْهُ فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع
الطلاق حسب ما قدمناه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل
تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها
اخيرا من تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها
العدة قال ويقسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من
الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلث ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من
الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا • علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث
ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد
فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فتثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا
بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على
ما بيناه • زرعة عن سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز •

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا
يقع الا من عوض من المراة الى قوله واما المباراة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا وذنن عليك بغير اذنك فقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المراة لزوجها هذا حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقها الا للعدة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا
ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكرهه
من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من
مالها ما قدر عليها وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا
اعطيك ما اخذت منه فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذن

في بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان تعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير
طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن
بيتك من تكرهه ولا وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما
هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة • احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد • الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك
امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب
وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين
فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قد بيناه • والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما
رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكير عن ابن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين
على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن
سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك
ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسين ابو ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة باينة
انه اذا اعتد عليها بعد ذلك عليها كانت منه على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك
من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهنا

وجه في حمل الاخبار دونا دليلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك
بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ۰ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها
الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين
منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله
على التقية ويكون قوله عليه السلم ليس ذلك اذا خلع مذهبهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا
عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمن بن خالد قال قلت ارايت
ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقا وجميع شرايط الطلاق
معتبر في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه
فهو ضرب من الطلاق ۰ روى ذلك محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب قال سمعت حمران يروي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وبشاهدين يعرفان
الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن الحسن
اصلحك الله ما اقرار المراة هيهنا وقال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان ياتي بعد فتدعي انه خيرها
وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان يقوموا واما الخلع والمباراة
فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على
شيء ورضيا به كان ذلك جايزا عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة
قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة ۰ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن
عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من
الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان
العصمة قد انقطعت منهن ۰ وعنه عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ۰ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة
ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود ۰ قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهي ضرب من الخلع الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب

من ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تقول
المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك
فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ۰ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما
صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان بارات المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۰ علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك
فهو لك واباريك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ۰ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليه السلم قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة ۰ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة وقال زرارة لا يكون
وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۰ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ويحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۰ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ۰ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في
المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين
من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلم المباراة تكون من
غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلم محمول على انه لا يكون مباراة اذا طلب
ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من
التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع ۰ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ۰ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة التي تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد
ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو
لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ۰ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن

عن ابي

بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا يكون عند المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك
من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما
ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق
فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من
المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون
تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعدهم وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد ترضعه كان عليه
ان يعطيها الى قوله وليس على الاب • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد
في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان
وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضيل
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة
لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن علي بن ابرهيم محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل
يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر لانه يحتمل على انه
اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون
المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل الفطام او
بعده ونحن قد بينا فيما قدمنا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انها اولى به قبل الفطام • قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع • روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للمرأة ان تأخذ
في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال
الفطام • الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا

جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص
فهو جور على الصبي • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض
في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين
كاملين • وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك
صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم
مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت
فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت
المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما من لبن يرضع به
الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس
بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمد او
اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ولكن
لبن ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امراة ولدت من زنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل
من ذلك طاب لبنها • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج
الى لبنها قال مرها فلتحللها فيطيب اللبن • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائر المجوسية ولا باس بمظائر اليهودية والنصرانية اذا
منعتا من شرب الخمر والمحرمات • روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب • وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم من شرب الخمر • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من
ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر
في الرعونة والحمق • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال
لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي • وعنه عن
العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من
الظؤورة فان اللبن يعدي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن
حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة
لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان
وعشرين سنة الا التجارب • محمد بن يعقوب عن علي عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك لسبع سنين

فادبه

فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه • عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا احداثكم
بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما
داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب
منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا
حسنا • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما
يلزم الولد لهما من عقوقهما • وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم مكروب فقال لي
يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل
من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله
صلى الله عليه واله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره
ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف
ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل من الانصار
لابي عبد الله من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله من اعان
ولده على بره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف يعينه على بره قال قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة
رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام

ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخ ازاره خيلاء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال لم اقبّل صبيا قط فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار • وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك
ابو الحسن نحل احمد اشياء فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون
في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة
صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن
لا يرجى خيره ولا يؤمن شره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن
السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط
الحرارة من راسه وجسده • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب
رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام ~~عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين~~ قال ايهما اكبر قال الذي
خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم
يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما • وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد
الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس
يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه
قبل ان يخرج • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد
المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن موسى عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة
ولا يعيش لثمانية اشهر • الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب
ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها اياه ولده وانها كانت دفعته
الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تأتي به • وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس عليها
شيء الظئر مأمونة فليقبلوه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته

عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية
في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل
لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه ثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن جميل عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان
تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن
تحيض • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ
رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس
عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت
مرتابة العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد
ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر فقد بانت منه فان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم فقد كان
عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها • وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير

قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة
وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق
طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها
قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت
ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع
طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض
في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة
والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا
انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة
قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة
كانت لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاثة حيض حسبما
قدمناه وقد بيّنه عليه السلام بقوله يحسب لها في كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس
عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه والا انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قروءها

في امرأة

في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان
تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين
كان عدتها ثلاثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسئل محمد بن
مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال
فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث
سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت والمرأة تبين
من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من
انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له
اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من
الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان

عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه
وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه من علي عليه السلام
قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما قلت له وما قال فيها
علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وانما القرء ما
بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
املك بنفسها فقال قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها. وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا انه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم. قال محمد بن الحسن اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك
التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم
بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين منه برؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي
اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي
رواها عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهة التي قدمناها وما
قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها
لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق
بها ما لم تغتسل من الثالثة. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي
طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين وفي كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه امثلنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا يدفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها
خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء
يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح به ابو جعفر عليه السلام

عن ابيه عليهما السلام

في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين
ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان
يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير
ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال
نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها
حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة
سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قدمناه ايضا من التقية وكان
شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت
بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه. علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت
اليها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم غليظ حار ودم الاستحاضة دم
اصفر بارد. قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج
يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما
قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم وضعته

مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تمّ او لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وان كانت مضغة ومتى طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظر
بها تسعة اشهر فان ولدت والّا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلّق الرجل
امرأته فادّعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والّا اعتدّت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها
فيرتفع حيضها كم عدّتها قال ثلاثة اشهر قلت فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدّتها تسعة اشهر قلت فانّها ادّعت
الحبل بعد تسعة اشهر قال انّما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوّج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة اشهر
قال لا ريبة عليها تتزوّج ان شاءت ٭ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي
ابراهيم عليه السلام او ابيه عليهما السلام انّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر
من سنة لم تصدّق ولو بساعة واحدة ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع
طمثها ما عدّتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانّها تزوّجت بعد ثلاثة اشهر فتبيّن لها بعد ما دخلت على زوجها
انّها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربين امّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الازواج وليس بحامل
وامّا حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر انّ الله قد جعله وقتا يستبين ~~في ثلاثة اشهر ان الله قد جعله~~ فيه الحمل قال
قلت فانّها ارتابت قال عدّتها تسعة اشهر قلت فانّها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انّما الحمل تسعة اشهر قلت
فتتزوّج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانّها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوّج ٭ سعد عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال
ارتفاع الطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايّهما كان فقد حلّت للازواج اذا وضعت
او مرّت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الّا ان تأتي بفاحشة
يدلّ على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الّا ان يأتين بفاحشة مبيّنة وهذا تصريح بما قلناه ٭ وايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلّقة
ان تخرج الّا باذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المطلّقة اين تعتدّ قال هو في بيتها ولا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا تعتدّ
وليس لها ان تحجّ حتى تنقضي عدّتها وسألته عن المتوفّى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحجّ ان شاءت ٭ وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر
له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك امرا ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلّقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب لانّ الله عزّ وجلّ يقول لعلّ الله يحدث بعد ذلك امرا
لعلّها ان تقع في نفسه فيراجعها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله عزّ وجلّ
لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الّا ان يأتين بفاحشة مبيّنة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ٭ وعنه عن بعض اصحابنا
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ
لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن الّا ان يأتين بفاحشة مبيّنة قال يعني بالفاحشة المبيّنة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء اخرجها من قبل ان تنقضي عدّتها فعل واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز
له اخراجها على جميع الاحوال يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلّقة اين تعتدّ فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدّتها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله وتذهب
يقول لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن قال فقال انّما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى
يطلّق الثالثة فاذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو
اجلها فهذه ايضا تعتدّ في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها وامّا النفقة فتلزم الزوج ما دام
له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدّمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلّقة ثلاثا
ليس لها نفقة على زوجها انّما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ٭ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلّقة ثلاثا على السنّة هل لها سكنى او نفقة قال لا فامّا ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلّقة
ثلاثا على العدّة لها سكنى او نفقة قال نعم فانّه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المرأة حاملا يدلّ
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة ثلاثا
الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى يلزمه نفقتها على كلّ حال ٭ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

فی الرجل یطلق امرأته وهی حبلی قال اجلها ان تضع حملها وعلیه نفقتها حتی تضع حملها وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عن احمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا طلق الرجل
المرأة الحبلی انفق علیها حتی تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا یضارها الا ان یجد من هو ارخص اجرا
منها فان هی رضیت بذلک الاجر فهی احق بابنها حتی تفطمه قال الشیخ رحمه الله وان کانت الزوجة امة فعدتها قرءان
وان کان قد ارتفع طمثها العارض فعدتها خمسة واربعون یوما روی ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة کم
طلاقها وکم عدتها فقال السنة فی النساء فی الطلاق فان کانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان کان
حر تحته امة فطلاقها تطلیقتان وعدتها قرءان الحسین بن سعید عن محمد بن فضیل عن ابی الحسن الماضی علیه السلم
قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان فان کانت قد قعدت من المحیض فعدتها شهر ونصف فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن مفضل بن صالح عن لیث بن البختری المرادی قال قلت لابی
عبد الله علیه السلم کم تعتد الامة من ماء العبد قال حیضة فلا ینافی الخبر الاول لانا قد بینا ان الاعتبار
بالقرء اذا کان المعتبر بحیضة واحدة یحصل قرءان القرء الذی طلقها فیه والقرء
الذی بعد الحیضة ویکون قوله علیه السلم فی الخبر المتقدم فعدتها حیضتان المراد به انها اذا کانت دخلت
فی الحیضة الثالثة فیکون قد بانت حسب ما قدمناه فی عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وکانت امة فاعتقت
فان کان طلاقا یملک فیه الرجعة وجب علیها عدة الحرة وان کان طلاقا لا یملک فیه الرجعة کان علیها
العدة عدة الممالیک یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله
علیه السلم فی امة کانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن النضر بن یزید عن محمد بن
مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا طلق الحر المملوکة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوکة والذی
یدل علی التفصیل الذی ذکرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن مهزم عن
ابی عبد الله علیه السلم فی امة تحت حر طلقها علی طهر بغیر جماع تطلیقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثین یوما ولم
تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضی عدتها اعتدت عدة الحرة من الیوم الذی طلقها فیه وله علیها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطلیقتین واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له
علیها وعدتها عدة الامة محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر علیه السلم عن عدة المختلعة کم هی قال عدة المطلقة ولتعتد فی بیتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه
عن حمید عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلم فی المختلعة قال عدتها عدة
المطلقة وتعتد فی بیتها والمختلعة بمنزلة المبارئة فاما الذی رواه الحسن بن محبوب عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی
جعفر علیه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون یوما فهذا الخبر یحتمل وجهین احدهما انه اذا کانت المختلعة امة

وهی ممن لا تحیض ومثلها تحیض فعدتها خمسة واربعون یوما اذا طلقها زوجها والوجه الاخر ان یکون الخبر مخصوصا بامة
من عادتها ان تحیض فی هذه المدة ثلث حیض وهی خمسة واربعون یوما ولا تنافی بین الاخبار سعد بن عبد الله عن
محمد بن عیسی عن یونس عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخیرة عدة
المطلقة ویعتددن فی بیوت ازواجهن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن ابی البختری عن ابی
عبد الله علیه السلم قال قال امیر المؤمنین علیه السلم لکل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه
عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته ایحل له ان یخطب اختها من قبل ان تنقضی عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه
ولیس له علیها رجعة قال الشیخ رحمه الله ومن طلق صبیة لم تبلغ المحیض وقد کان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان
کانت فی سن من تحیض وهی ان تبلغ تسع سنین وان صغرت عن ذلک لم یکن علیها عدة من طلاق روی محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله علیه السلم ثلث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لا تحیض قال قلت فما حدها قال اذا اتی لها
اقل من تسع سنین والتی لم یدخل بها والتی قد یئست من المحیض ومثلها لا تحیض قال قلت وما حدها قال اذا کان
لها خمسون سنة وعنه عن محمد بن یحیی عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلم فی الصبیة التی لا تحیض مثلها والتی قد یئست من المحیض قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما وعنه عن ابی علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جمیعا وحمید بن زیاد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم عن
ابی جعفر علیه السلم قال التی لا تحبل مثلها لا عدة علیها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علی بن
ابی حمزة عن ابی بصیر قال عدة التی لم تبلغ المحیض ثلثة اشهر والتی قد قعدت من المحیض ثلثة اشهر فهذا الخبر
محمله علی من یکون مثلها تحیض لان الله تعالی شرط ذلک وقید بمن ترتاب بحالها قال الله تعالی واللائی یئسن من
المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائی لم یحضن فشرط فی ایجاب العدة ثلثة اشهر ان تکون مرتابة
وکذلک کان التقدیر فی قوله واللائی لم یحضن ای فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولی مما قاله ابن سماعة لانه قال یجب
العدة علی هؤلاء کلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصیص منه فی الاماء من غیر دلیل والذی ذکرناه
مذهب معویة بن حکیم من متقدمی فقهاء اصحابنا وجمیع فقهاء المتأخرین وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفینا
تأویل ما یخالف ما افتینا به مما ورد من الاخبار فیما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی الجاریة التی لم تدرک الحیض قال یطلقها زوجها بالشهور
قیل فان طلقها تطلیقة ثم مضی شهر ثم حاضت فی الشهر الثانی قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت
ذلک الشهر واستأنفت العدة بالحیض فان مضی لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت فی الثالث تمت عدتها
بالشهور فاذا مضی لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهی ترثه ویرثها ما کانت فی العدة سعد

عن محمد بن یحیی فی هذا المقام زاید لا ریب فیه ووجه الاشتباه ظاهر لمن تامل فی الکافی

الذی فی ق والرزاز عن ایوب بن نوح وحمید بن زیاد عن ابن سماعة جمیعا عن صفوان

محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها بحيضة
قال لا بل اشهر ثم تمضي آخر عدتها على ما تمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا
فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها
ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر
يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة له الا
متعها ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سماعة عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها
وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه ٭ قال محمد بن الحسن ما تضمن
الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة
الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها
مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا
فاما المتعة الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول
بها مستحبة ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة
وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما
لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب ٭ وايضا فقد روى احمد بن محمد

عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها
قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٭ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة ٭ وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على
زوجها المتعة اي هي فان بعض مواليك يزعم انها قد يجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما
التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة ٭ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
قال يمتعها قبل ان يطلق امرأته فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٭ وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه
نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها
ويشتري فاذا عفا فقد جاز ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان
لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته فعليها
ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون
حكمهن سواء ٭ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها
زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما
شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة
اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها
اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند ايلائه قال الله تعالى عدتهن اربعة اشهر
وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه
عليها ولها ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عمير
الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها

منها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له
المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان (ينافيان نسخة) الاخبار التي قدمناها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه
في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع
موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على
ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث • وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة • فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم
ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فنحن بتصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها • وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان قد فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر
ولها الميراث وعليها العدة • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا ومهرها من الميراث وان لم يكن
سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان
لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث • وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله • وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه

وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي
من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها
قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها • وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة توفي قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها (توفيت) وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها
علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه
من كل شيء وان ماتت فهي كذلك • وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون
المخصص للعموم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة احد
راويي الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا
ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه
قال في المتوفى عنها زوجها • وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سئل سائل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الاخبار
عن بعض اصحابه فقال له غلط انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها • روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك
ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما قلت ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للاولياء
اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان
يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها
النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار
ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها من الوجوب الى الاستحباب على
ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت
هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر
فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كله فانا لا اتعدى الاخبار
فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب

الذي قدمناه واما الاخبار التي تضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى
تاويلها وهذا المذهب اسلم لنا من تاويل الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان كان
طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث
من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة
هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان
تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها
واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها ان تضع
حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن محمد بن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى
عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان
كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها
اخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا
نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم
يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر
لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه
روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون
الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فح
يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون
الاخر بل يكون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة فهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها
عدة الحرة واذا كانت امة وليست ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الاية وعمومها
في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصناها بما نذكره فيما بعد من الاخبار
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما
عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد محمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم يكن ام ولد كان عدتها
ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة شهر ونصف. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران
وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر
ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار
ان المراد بالاماء المذكورات فيهن امهات اولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات
الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم لا تخصونها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا
تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار الامة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار
ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمان بن
خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما فاما اذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته
وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها زوجها فان اعتقها في حيوته ثم مات
عنها زوجها فان اعتقها في حياته ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها
سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها
نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا
جاهل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل
الرجل له
تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشرا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه
الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة
اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق

مملوكته

مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها فقال الشهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك
في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك لم يناف
ما قدمناه من الاخبار. فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فاذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها
اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الحرة الدائمة اربعة اشهر وعشرا. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل
عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد
قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واما اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة
كملا ولا تحد. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة
او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في
متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها. واما ما رواه علي بن الحسن
قال حدثني عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها
رجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات الاولاد. وعدة اليهودية
والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها. روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما
عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة
من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة من بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة
ماسة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل من منزلها متى شاءت. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في
نفسه فيراجعها. عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها

لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها • وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع
عشاء • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها • وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او
اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه
كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن
علي عليهما السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط • فهذا الخبر محمول
على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها
سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها • قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها
زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب
ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته • روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث
شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته • احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة
اشهر وعشرا • قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم
طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض
احتسبت من العدة وثبت عليها تمامها • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل
امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقرا من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها • قال محمد بن الحسن وهذا
الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه
فلتعتد من يوم يبلغها • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت
لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا
فلتعتد من يوم يبلغها • قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبة اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى زوجها عنها زوجها
تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا مات عنها زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر
وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه • عنه عن
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق المراة وهو غايب ولا يعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قدم
قبل ذلك بسنة او سنتين • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها ولا
تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان
والا تعتدان • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن الحكم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان

ليس بحل فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها وللتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير ومع ذلك فقد قدمنا ايضا الخبر المتقدم
ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة
الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم وسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة منذ وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التأويل
لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج
وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها • روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان
مسيرة اياما فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له • قال الشيخ رحمه الله
تعالى وعدة المتمتعة قروآن ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتعة خمسة
واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت • فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث
حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا ما يندر
في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسأل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما
تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله
ومن ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية
اشهر • وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا
اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا
تصدق انه قدم فاحبلها • الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا
يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة
اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير • محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك • علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فهو للاول • سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها
وان وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم بيعها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الحمل قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد
ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا على امة

فى طهر واحد وذلك فى الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلام فالوجه فى هذا الخبران

الاخبار الاولة ان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطئوها كلهم فى طهر واحد كان الحكم

فيها القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد للذى عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت فى الملك والذى يدل

على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما مر عليك فقال

يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت

بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم

الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة

واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطاها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذى باعها امينا صادقا يذكر

انه لم يطاها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلم عن الجارية التى لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمسة واربعين

ليلة والذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن

الرضا عليه السلم عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم ۝ وعن ادنى ما يجزى من الاستبراء

للمشترى والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان وسئلته عن ادنى استبراء

البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها

لا تحيض او صغيرة فى سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد

عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها

الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسئلته عن رجل

اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ۝ وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التى لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة على بن اسمعيل عن فضالة بن

ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ

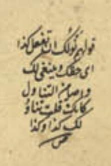
الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ۝ وقال فى رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ

رحمها قال كان نولا ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شىء عليه ۝ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى

عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها

وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض ولم تحض فلا عدة لها والتى تحيض

ولا تطهر فلا يقربها حتى تحيض وتطهر فاذا كانت الجارية فى سن من تحيض تستبرئ بخمسة واربعين ليلة ۝ روى ذلك الحسين بن



سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التى لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها

فقال خمس واربعون ليلة ۝ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم فى

الرجل يشترى الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه على بن اسمعيل عن

حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال

يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها وهى طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال

ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لاينافى ما قدمنا

من ان استبراها يكون خمسة واربعين يوما لانه قوله يمسك منها شهرا يكون فيمن تحيض فى هذه المدة حيضة فيحصل

بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد

قدمنا انه اذا وثق بالذى يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان

عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان يقع عليها

على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يشترى الامة من رجل فيقول

انى لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال فى الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل

ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشترى الجارية

وهى طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى

ذلك ما تقدم فى الرواية التى قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلم

عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزى ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراؤها بحيضتين

قلت يحل للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهى حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا

فى استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اشترى

جارية وهى طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هى بمنزلة

فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها ۝ روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال

سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ۝ محمد بن على بن

محبوب عن الحسن عن ابن ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلم فى الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان

يطاها من غير ان يستبرئها ۝ ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتنى انه لم يطاها

احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسئلت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان

اعود ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر

او ثلثة قروء ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابى عبد الله

عليه السلم قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر

الذى فى الاستبصار محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين ... محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ... محمد هنا

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني اباعبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته
ايزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد
عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء • وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل
يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس • علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع
عليها فلا بأس • وروى ابو العباس البقباق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولا ان يفعل فلا بأس والمستبرئ قضاء للمشتري بحيضة • وروى ذلك الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس
يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة • واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز ان يطأها في الفرج حتى تضع ما
في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه منها نفسي
وولدي فقال الرجل وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها • علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر • والذي يكشف ايضا
عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء
ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام جاز له وطيها في الفرج • روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريها النساء فقلن

ليس بها حبل قال ان الكمها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان
فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن مسألة فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله
تسل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي
لذلك قلت جعلت فداك اشتريت جارية قال واظنك ان تعجلها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك
قال فقال لي لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد
يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي
فقال ان الرجل يأتي جاريته فيعلق منه وترى الدم وهي حبلى فترى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان
يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه خبرها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها
فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله
ولا يعود وان كان لا يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه
بنطفته • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله
وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام من جامع امة حبلى من غيره فليعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد • محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية
فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها
فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها
للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال له عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك

ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن مجاهد قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له انى قد ابتليت بامر عظيم انى قد وقعت على جارية ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة الشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها فخرج في حاجته فخلف غلامه وان يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا • فاما ما رواه الصفار عن محمد عن اسمعيل عن علي بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار • روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جاريته لا يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال ايتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد • وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله

فقال

فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله من تتهم قال اتهم رجلين قال ايت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه واله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فانوني به فقال الوالي وخاصموني فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها • محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا • وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر • علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل امراته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل

ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال له انت رأيت مع امرأتك رجلا فقال له نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما. واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها. وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من
انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد بنفي اللعان من
القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها
فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف
بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب
عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل
على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد
اني رأيتك تفعلين كذا وكذا. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها جلد الحد وردت امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له
يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين
وان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه
فان سماه ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال

وسل

وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي
امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد
ابن الزانية جلد الحد. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك ايضاحا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك
والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة. فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل
شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة
ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية على اذا
كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا
كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد بحسب ما قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه. وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من
يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل
الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر. وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها اهل عليه لعان قال
لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولم
يجز له اللعان ويلحق به الولد بحسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت بينهما ايضا لعان

فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما قدمناه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن
ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى • فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فوجهه عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها
الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم انه في حال الحبل يمضي اللعان والذي
يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة
حبلى لم ترجم • الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله • ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء
لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها
ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل
عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك • وعنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال
الى امه • وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال
يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره • الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل
ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته • وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة • محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن
يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف
امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة
على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك
ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو
قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي
اوجبه الله عليك • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن • عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذف زوجها وهو
اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا • وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف
امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا
تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها
قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد
لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا • عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك • الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم
القيمة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يورث ويورث وانما يثبت نسبه
على شرط انه يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه
ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فقوله عليه السلام في هذا الخبر يجلد المراد
به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه • الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن
النصرانية والنصراني يحصن اليهودية • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته

لم اجدك عذراء وليس له بيّنة قال يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا
الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني أردّه اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان
ادّعاه ابوه بعدما قد لاعنها قال اردّه عليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه ولا تحلّ له امّه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها
جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرّق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها
بعد ما تفرّقا ايضاً بالزنا عليه حدّ قال نعم عليه حدّ ٥ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم
تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله
عليه السلم ليس عليه شيء يعني حدّاً كاملاً والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المرأة يكون
لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب
حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى
يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابداً والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام
في امثال هذا الخبر فيما قلناه هناك فاغنى عن اعادته هيهنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الخرساء يقذفها زوجها
كيف يلاعنها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابداً باب السراري وملك الايمان قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان
يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاً وطي ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي
رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وعنه عن علي بن ابي جعفر الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يحلّ نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك
اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك
وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك
ولها زوج وهي تحته ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ٥ وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان اتزوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن عن [illegible] محمد بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما
امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان
بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري
فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج
قال لا يحلّ لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقرّ الزوج على عقده
ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحلّ له حتى يطلقها ولا تحلّ لاحد ايضاً الا ان يبيعها بيعاً آخر والذي
يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
ابن فضال عن ابن ابي بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة الرجل
من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم
قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مملوكة بين رجلين
زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يشتري من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا باس ◦ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علاء
من محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها
فعل ◦ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ◦ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل يعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ◦ روى
محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان
شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ◦ وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا ◦ وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها
نصف قيمتها عتقت ◦ علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر ◦ الحسين بن
محبوب عن نعيم عن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ◦ الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم
يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ◦
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان
اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم
اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلته عن الرجلين يكون بينهما الامة يعتق احدهما نصيبه

وادى

القضية او المنع
العقاري

فيقول

فيقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارايت اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك
قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم
وله يوم ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له
نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ◦ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ◦ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت
مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت
فقال له اكانوا علموا انك حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له
سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم
ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة قال سئلت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته ولي
ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد
جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل زوج امة له لعبد له مملوك ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امته ثم ان
الولد اتى امه قال نعم قلت فاذا ورثه كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد ◦ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ◦ وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل

بجل نكاحه فالثم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول
قال لا ولكن يجددان نكاحا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
به وهو عبد فهو على نكاحه الاول • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت نفسها من عبد لها
فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد
ذلك • الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها
من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة • احمد بن محمد بن [عيسى عن محمد بن] اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا
كانت ام ولده • الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال
انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وامها امة مملوكة فاذا اعتق فهو احق بهم منها
عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة فقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة
المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره
فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول • وعنه عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك
اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه • الحسن بن محبوب محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الحبيشة يتزوجها
الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطيها ولا يتخذها ام ولد • البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته • الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا باس • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا • وعنه عن ابن ابي عمير
عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه

على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني
ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا اتى بمسلمة حرة • البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن (هاشم)
هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على
ولده اذا مسها او جردها • وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده
وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول
على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين • الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاه بقية المهر حتى
باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فيقبله من ذلك على ان
بيع الامة طلاقها • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده • ولا يجوز للمملوك ان
يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما
يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او
جواري يطاهن ورقيقه له حلال • عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك
كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس اذا كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري
ما شاء من الجواري ويطاهن فاما الحراير فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء
فقال لا يحل له الا ثنتين ويشتري ما شاء اذا كان اذن له مولاه • وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان • وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف
عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال في رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع
اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال قال يحل للعبد ان ينكح حرتين
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزوج
جارية واشترط عليه ان كل ولد تلد فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم
يعتق الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج
المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها
الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان تاتيها حتى تستبريها
بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة
بأموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يزوج امته
من رجل اخر فقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا
نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت
فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها وتزوجها مالا او عقدة
يوما تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل
له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن

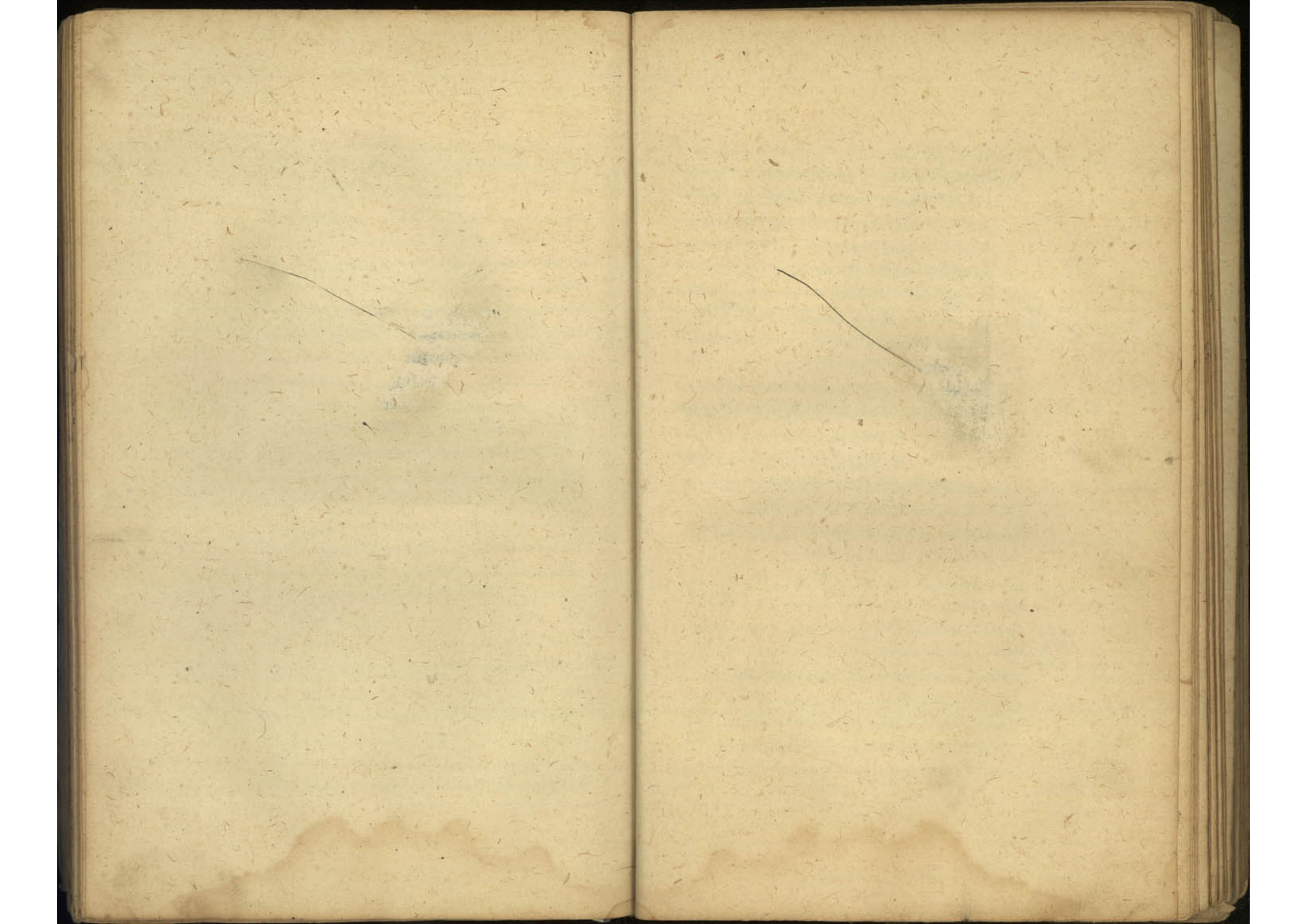
الحسن

الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها
ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان
زوجها عبدا لقوم اخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان الحر لكان الاولاد
لاحقين به حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره
فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيب الولد وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان
كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي ترد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق الزيات قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها ايحل له
ان يطأها قال فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن
ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال تم كتاب الطلاق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين ويتلوه

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

والحمد لله رب

العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال ويستحب للرجل ان
يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له
عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله
لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من
من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره
قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران
وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان
عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد عن احمد
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من
المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له
نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر
حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته وله فيهما معه شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق
اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما اذا لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله
فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد
فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن
الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه
فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه
متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم
بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما
بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما
اعتق ولمولاه الذي لم يعتقه بحساب ما له روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال
عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن
ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو

موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه
مائة دينار. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد اعتق. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر. محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه. الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير
عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له. الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو
للعبد. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد
لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله
لولد سيده. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سئلت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا
المملوك. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حريز عن بريد قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوها

لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك
له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون
ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز
ذلك ولا يرث عبد حرا. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما
اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي كان اعطاه في موضع
قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص
يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة
شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته من رجل
وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها
قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك. وعنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سليمان قال سئلته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم
ثم يعتق واحد. وسئلته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها اخر فولدت
له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر
ايهم شاء فليعتقه. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا ينافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم
تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد بها اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما
تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار
واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل قال لثلثة مماليك
له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو
للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق. عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سئلته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا
باس بان ياتيها قد خرجت عن ملكه. عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت با

فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت
ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ● وعنه
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت
أبيع ولدها قال نعم قلت اجج بثمنه قال لا ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ● وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ● وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ● وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته
وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفقه صدقة ● وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع او اجب
هو مملوك ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك
تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ● عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه
فقال هو حر كله ليس لله شريك ● ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او
يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك
منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل
لا تنافي بين الاخبار ● واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن شعيب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على
ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في
اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه والذي

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال ان رجلا اعتق
عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له مماليك
فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز
ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ● وعنه عن احمد بن محمد عن علي عن اصحابنا عن ابن اسباط عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ● وعنه عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ● وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ● عنه عن علي عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ● عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من
مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ● الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ● وعنه عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته
في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها
المشتري مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها
وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها
رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال مع امه كهيئتها ● الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد
احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ● وعنه عن ابن ابي

عنه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز • وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلم
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط
دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرما
فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرما فانه ليس له ان يعتقهم عند موته
وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن
شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال لي عن رأي ايهما
صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة
وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه
فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما تدخل فيه من القياس
فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت فكيف يصنع فيه قال
يباع فيأخذ الغرما خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما
ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرما اربعمائة
ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هيهنا
اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرما ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرما لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرما
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق
انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين
استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار ضعف الدين
فحينئذ يمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران
بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية بالنسيئة
واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن
الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض فاما عتق المملوك والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن
المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه ضعف الثمن حسب ما قدمناه • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم • وعنه
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين

فاعتقهم • وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا • محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حر
اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به • عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلم يؤخذ بما قال او يؤدي المال • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان
اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة
المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ويزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك
وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه • عنه عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله
من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يتحلل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل
ثم يكون ولاؤه له فليرده من قبل من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله
في ثمن العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد • عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في
بطنها منها • وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث • وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عند الرجل مملوك يبيعه وكان نوافقنا
محبا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولكن قد تركته لك • عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي

قال قال النبي عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت لجعلت فداك ان فلانا قال العلام لم فداك فقم حتى تمشي معك حرا اشتري لك قال لا يجوز ولكن اما ان تشتري ولاءه • وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا فقال هو حر وعليه العمالة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او في بطنها ولدها ولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام عليه السلم • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة توفي ولم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون الولد هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوها وان شاؤا استرقوها فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها وان لم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فاما عتقها بان يقضي دين ابيه انعتقت وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها فيضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص



عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار انه لا يصح بيع احد الوالدين ومتى ملكهما انعتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد دون ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال يعتقونه وهم كارهون • عنه عن القسم عن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال • عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون • وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا ويملك قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلم لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته • الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنها وزوجها • محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زوج جاريته

اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الوالد برئ من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء
الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم
من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر ابن اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا
ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال
يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۝ وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها
ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس
مثل هذا يكتب مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجاز
في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ۝ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت
خادم ابنا له وارضعت ام ولد ابنه خادم فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها
فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ ثمنها
ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال

نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها
راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له تعجبا من ذلك فقوله عليه السلام نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله
وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه
فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه مع انه يمكن
ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان
الخبر الاول يحتمل الا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال
اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع
لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك
للمرتضع وليس في الخبر صريح بذلك بل هو يحتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن
محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام
قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته
فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر
فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة عنه عن بنان
عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته
انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعي فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل
اخذ عبدا آبقا فكان معه فهرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا
داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها
ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي
اسحق عن قيس عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا
كذا في رب وهو صواب
بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن قيس عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري
عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
في رجل كتب الى امراته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقر عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة
الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع
نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى
من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله
اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
~~في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه~~
~~وعنه عن النضر~~ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا
فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بمملوكة انسان آخر فرزق منها اولادا كان الاولاد
لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا اولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقيه لكان
ولاؤهم لمواليهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله قال سئلته
عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم
مولاتي الحرة الى امها او الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه
جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن
الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم
قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان
العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا لجر ولاء ولده اليه دون
ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا واما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة شرفها الله
اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما راني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ها هنا قلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد
العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كبير قال عرفنا ابو عبد الله عليه السلام وانا في الحجر

انتظر مولى لنا فقال يا ام فلان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا قال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا
مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الوالد الاب لان الذي تضمنت هذه
الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان
يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد
ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي
المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون
فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة
لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق
قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امها من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها من
ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن
يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان
لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه
فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وعنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا

سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه
له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام
وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق
الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه
ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار
المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول به وذلك
بين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان
ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث
له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين
عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها
ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل **باب التدبير**
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر
المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من

الثلث فالعبد والموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم تزوجها انسان فولدت له فاذا مات الذي دبرها فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبرها ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج
الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج
ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع
في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها
قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابن ابي عمير ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان
شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء
واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها
حلال لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال
ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت
لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال
فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان
ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن
في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة

وسلامة

وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن
عيسى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه
مع محمد واله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي
جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى
الثمن قال يبيعه قلت فان كان من ثمنه فيتا المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه
عن صفوان وفضالة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى
الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر
انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لما قدمناه انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرف مدة حياته واذا لم يملك غير ذلك فلا يصح
منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان
ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا
فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة
حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند
موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته
عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه
الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله وان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير

وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولانا في هذا الخبر الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي قد جعل له خدمتها
فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى
فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولانا في بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول
بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن
رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له
وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت أليس
قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته
عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي
جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت
فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له
ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت
فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته
عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى
مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة
ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترطوا عليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما
اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن
ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر
عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في
الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي
المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون
ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه
الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون
عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين
ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب
والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان
له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعل لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا لواجب يستحق بتركه الاثم والذي
يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط
عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كانت امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة
وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل
شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق أفترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول
قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك

حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لك الخيار
بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن ملك عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق
نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك فاتى فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق
في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى
تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من
امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم في
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان
تنقصه منه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الاف الحسين بن
سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه
لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي
اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول يكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعط منه وعنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد
قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبدالله عليه السلم في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم تدعوا مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته ثم وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
مثل ما يرث المسلمين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن
اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان

اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على الموالي بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان
كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن
فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ملك مملوكا له قال فسئل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه
الا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل
ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسئل الناس ولا يمنع المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد
بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته
وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد فكان قد عجز عن ادا
نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك
عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا
شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه انه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي
على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب
ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال في مكاتب ينقد
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعوا مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم وقال ان سيدي كاتبني وشرط على نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة فسئلته ان ياخذه كله ضربة ~~فسئلته ان ياخذه كله ضربة~~ ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال
له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم
انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله
قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له فلا تنافي بينهما على حال البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه
الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي باقي وعليه اعمل
وهو ان المولى يرث من ترك مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مواليه
ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ولبنيه ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبدالله بن سنان ومالك بن عطية
الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال

او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له ولا على هذا الوجه
تسلم الاخبار كلها من التنافي. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل المرأة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في مكاتب رجل حر اوصى له
وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان
يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق
ولكن لا يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال
بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك. وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل ذلك
قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه
ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف
درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمس مائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد عليه من الناس. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته. تم كتاب العتق والحمد لله وحده تلته كتاب الايمان والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ
على ما فيها وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله قال في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطيها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها

وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد. قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في
دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا وخرجوا منها بالليل فلا بأس والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند
آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا
هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به. وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل
شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا
هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل
ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه
ترك ان يحلف بالله. يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او
نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله
يقول وان احكم بينهم بما انزل الله. وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله. عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان
يحلف احدا الا بالله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف
يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله. عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به. وعنه عن النضر بن
سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي
عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية
التي انزلت على موسى. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم
اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الخبرين.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا

الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف
الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٭ وعنه
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٭ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٭ عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز
في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا
قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في
قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ٭ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حسين القلانسي وبعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للعبد ان يستثني
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٭ عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلم يوما الى منزل معتب
وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس
فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق
فيه في كل اسم ان شاء الله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
٭ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله
صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابو جعفر عليه السلم ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من
بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة
دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف بيمين صبر ٭ عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ٭ عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ميمون
ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت
احدا تكذب عليه غيري ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٭ الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل تحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك
فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف
الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري

عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري
لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد
قال لي جعفر بن محمد عليه السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه
والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت
من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا
عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة ما
لك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي
حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس
عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة
ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله
فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة
واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان
القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٥ عنه عن حماد عن ابي
المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا
جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ٥ عنه

عن فضالة

عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم
يفعله قال ليس بشيء ٥ عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم ٥ عنه
عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق ٥ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ٥ وعنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا
قال ليس بشيء ٥ عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل
على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ٥
عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل ٥ عنه عن صفوان عن منصور
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان
تهدي هديا فعلت ٥ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر
فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما
يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها
فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت وهي تنوي
ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في
يمينها فان هذا ابر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان
كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يحكي له شيئا
فكتب عليه السلم اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن مصادف قال سافرت
مع ابي جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه

فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ه احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف
الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ه الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما
اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله فعلته فان عليك فيه الكفارة ه احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
حمزة بن حمران قال قلت لابي جعفر او ابي عبد الله عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة واما ما حلفت عليه
مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا
رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من
تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة
يمين ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ه وعنه عن سهل بن
الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل
من لحمها فانها منها ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم
فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك

فاحلف

فاحلف له انه ليس له عليك شيء ه وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد
وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا
تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم
آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ه عنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ه عنه
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه
فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطالبه
ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته
وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام ه الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة
مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله
تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ه عنه
عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته • ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر
والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في
ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر
الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا
فليستغفر الله عز وجل ولا يعود • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في
كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان
فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في
البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح
واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير • فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة
التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما
اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل
اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فيبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن
يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام
ستين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين

• احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة
ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
• محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث • وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما
فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك
فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره • قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة
وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله في يمينه رضى حسب ما يتضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه
بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل
• عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله ولا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يعسره ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال
فليشتر لهم ولا شيء عليه • عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من
اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصيته قال كل
ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك • عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له
ان اهله يكفيه والذي يشتري لهم لا يبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم • عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا
وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقوله له • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن
العيص بن محمد عن الحسن بن رق عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين • بيمينه

هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ومن قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة اليمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او تصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا

عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذب كذبة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد ٥ وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ٥ وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمن عجز من ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ٥ محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على
نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا
فحيث شاء نحر ه عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل
يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه
فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ه عنه
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم
عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان
اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل
ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما
تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه
الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك
وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما يستقبل من صدقة
او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان
يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله
بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا
الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ه عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء
عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له

ابن الرضا

ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني
مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود سر اليه واسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي
ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت
ثمانين موطنا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين
ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال ف لله بقولك له ه وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران
فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ه عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او ابتلي ببلية فعافاه الله
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من
دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة
او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما
جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا
فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ه علي بن مهزيار قال كتب
رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى
ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج
الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من
المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب
ويرضى ه ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة

بزيع عن علي السنائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من
القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به
وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها
وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسئلته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا
وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به
اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف
حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يكون يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام
قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء
وليس تهدى حين صارت لحما ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه
مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري
لها وليخرج معها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت
العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان
تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت امر شيء واجب
افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة
وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه
فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة
٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها
بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ٥ الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر

فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
يعني ستة اشهر ٥ الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل
صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها ٥ عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى
بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله
حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت
ان هي ايست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول ٥ عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم ٥ الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت
جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام ٥ وعنه عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله عباد بن عبد الله
البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان
يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم
٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى
في تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ٥ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية
فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن
ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله
بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير
في كتاب الله ثمانون ه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني
نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على
المساكين ه ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا ينعقد في
معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب
ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال له اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له
ستة اشهر فهو قديم حر ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف
ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب
كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان
انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل حلف
حلف ان لا يتزر من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقدار ما وضعه
رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقداره وصبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما
كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فلما وزن
صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فلما وزن فقال هذا وزن
قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل معه
ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال
صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا اخذ دون النصف فقال لا افعل فلما اتى لا يرضى
النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك فالخمسة فقال هذه خمسة عشر ثلثا
للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة وذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة فاكل
ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

ه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال انما لولد لا يجزي في الظهار ه عنه
عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان

مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال
ثوبان ه عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ه عنه عن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما
يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان
لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر
وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا
يعود فحسبه بذلك والله كفارة ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال
فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما
بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار
متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما يجزي فيما عدا
الظهار وتحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك
لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي عليه السلام عنه سقطت الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى
غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لانه اي من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما اجاز ذلك له بشرط
انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال
ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي في الصبي ممن ولد في الاسلام
ه عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم
فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

من رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارات معروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار
مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل
الزوج الى ما بعده وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان
نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق
رقبة وان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة
عليه فيما بينه وبين ربه لازمة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته
ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على
ستين مسكينا ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله
ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان
لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ عنه عن الحسن عن [illegible] عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمن عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ٥ عنه
عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة
ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله
عليه واله اعتقهم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان

فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش تم كتاب النذور والايمان والكفارات وذكر احمد بن
محمد بن داود القمي رحمه الله تعالى في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن
عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها
او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب تم الكتاب بعون الملك الوهاب ويتلوه كتاب الصيد والذبايح
والاطعمة والاشربة من كتاب تهذيب الاحكام تصنيف الشيخ الاجل محمد بن الحسن الطوسي تغمده الله برحمته واسكنه اعلى جنة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبايح **باب** الصيد والذكاة قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا
يؤكل ما لا فلس له وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا
في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والمرماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له
قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ٥ عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم
يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت
قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها
وجدت لها قشرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم
يكن له قشر ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان
قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت

فقال فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو فقال قلت نعم فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعانف فيحتك
فيذهب قشره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار وكل
الطافي • روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا ياكل الجريث ولا المارماهي ولا الطافي ولا الطحال لانه
بيت الدم ومضغة الشيطان • وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث • عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمع عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه • عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي • فاما ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري • فالوجه في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار
وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله
شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
• عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن
نعافها • الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة
في جرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر • عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه
وقال ان في كتاب علي ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكل
• عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب
عليه السلم لا بأس بها • عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد
من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا • عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه • ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى
ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع هذا وجها من الاحتمال يحتاج ان يراعى وهو ان
يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت وان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها والذي يدل على ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيصلح اكلها
فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا
ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما
جميعا • عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت رجل اصاب سمكة قال يؤكلان جميعا • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك
عن صالح بن امين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم
طرحتها وهي حية تضطرب آكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة
السمك صيده روى • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به • عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه • الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال
لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار روى ذلك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس
للسمك آكله فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى
اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكر حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير معتبرة
في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يقتلعه وهو حي لانه متى
اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما
قلناه ما رواه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس
فقال لا عن فضالة عن ابان بأس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار
من ان صيد المجوس لا بأس به فما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله
فالمراد به هو

روى في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس
الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون
بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان
يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واذا
صاد الانسان سمكا فيا دسلها في الماء فمات فيه لم يجز اكلها لانها انما ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
ايوب انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا واذا
نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له اكل الجميع فان تميز لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك
حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما
عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها
فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي عليه السلم يقول اذا ضرب صاحب
الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك لان هذا الخبر
محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميز فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة
ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحور والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن سمك يقال

له الابلامي وسمك يقال له الطيراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن
احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سئل عنه فقال ينتظر به
يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس
بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا
قال فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فلنا صرفناهما الى ضرب
من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا يتناقض الاخبار ومما روي في جواز
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم
عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك
فقال لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل له اكله ام
بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما
اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه
علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسأله
عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل ● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف وفي ذلك ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سئلته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ● محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة ● الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سئلت الرضا عليه السلم عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ● عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ● الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله ● عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلئ ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه ● عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه من كثير من ذلك تقززا لانه قوله عليه السلم في الخبر الاول لا يوكل لحمه على الكراهة ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما يتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل ما

رواه

رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سئلته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلم لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليه السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ● احمد بن ابي عبدالله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ● عنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ● عنه عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها ● عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ما اكل الجيف من الطير ● عنه عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عثمان عن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخمة ● عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبدالرحمن بن المنقري عن عبدالرحمن بن المهدي عن المبارك عن الاقلح قال سئلت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار ● عنه عن محمد بن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبدالله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلم قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال الهرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا لحم القنبر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيئا لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اطعمناه ● عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام قوله عليه السلم في امر الخطاف هو مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك ويمكن ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد به التعجب لا الخبر ان ذلك جائز ● وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم

انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من
من خفه حية ٥ عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه
فلا تطرقوه في منامه ولا تاتوا الفراخ حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له فخك ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاج تكون في المنزل
وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض
اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح
يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من
الجوارح مكلبين فهي الكلاب ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه فيأكله
٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد منهما جميعا انهما قالا
في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما
يرون في الكلب ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت
الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان يدركوه فلا تطعموه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل
قال قلت انهم يقولون اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا ياكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت
بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها يوكل البقية
فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف يقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل كلتم ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب المكلب فان قتله
فكل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه
٥ عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من
صيده قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان
كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فان كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان يدرك ذكاته لان الله
سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه
واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال
لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ احمد بن محمد
فاتى فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حسن
القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم
الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي
ارسله ٥ وعنه عن احمد بن حسن عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا
عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا
تدري اخذه معلم ام لا ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه فقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم
فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ٥ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال
٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا
يأكله قال وسئلته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده ايأكل بقيته قال نعم وآما ما دواه ٥ الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل

الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان يدركه فلا تاكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكّه وكله وان قتله فلا تاكل منه ۝ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا الاكل للصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس بحسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بيّن فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد قدمنا والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه ۝ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلّما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكّه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد لا يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى ۝ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذ فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجروا على الحظر في ذلك والثاني ان تكون محمولة على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل ما قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام وروى ايضا ۝ احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس باكله ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم الهمداني عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر الفهد والكلب سواء قدرا ۝ عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سأل زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذ فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ۝ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن وهيب عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد



الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلّمه في الحال وسمّى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلّمه فحينئذ لم يجز له اكل ما اصاده والذي يدل على ذلك ما رواه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلّمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته يدل على ذلك ما رواه ۝ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته ۝ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه واخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ۝ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ۝ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ما ادركته حيا فذكّه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ۝ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ۝ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم على جهة التقية نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه ۝ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ۝ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ۝ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن ۝ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمّى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان
السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به ه عنه عن القاسم وفضالة عن
ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سمّيت ام لم اسمّ فقال كل لا بأس قال قلت
ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كله ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمّى ه عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه
وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية
العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه
القوم قبل ان يموت قال لا بأس به ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه
ان شاء وقال في اِبِل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته
وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر
قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو
ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو
اكبر منه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل
وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ه
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمّى
بحديدة وقد سمّى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمّى حين رمى فليأكل
منه وان كان له نبل غيره فلا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الجلاهق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق
أيؤكل منه قال لا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه
فقال لا ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم
حيا وذكرتم اسم الله عليه ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكّه ثم كل منه ه عنه
عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة
فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادرك من سائر جسده حيا فذكّه ه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام مثله ه الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيدا فاخطأ
واصاب صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل
الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ه روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ
ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام فقال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس
ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام أيحل اكل لحم الفيل فقال
لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثّل به في صورها ه احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن

الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها
والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما
والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره اكل كل ذي حمة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب
علي عليه السلام انه منع من اكلها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر
من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه
فاما الاحاديث الاول فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم
الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما
الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ٥ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس
يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام لا تاكلها
مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له
القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله
تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس
بالوحشية باس واما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره ٥ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل
بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره
الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء
دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد به التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي
التحريم الذي هو دون ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الرجل
عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين
ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج
له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه
٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام
في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن
خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ينبت عليه لحمه ودمه ويشتد
بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره
ان شاء الله تعالى وقد صرح في هذا الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد
عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ٥ احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى
فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به ٥ احمد بن

بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله • محمد بن يعقوب عن
علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل
لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من
عرقها فاغسله • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين
يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل
بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة
وانها لا تمنع من شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة لانه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله
عليه السلم لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام
على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت
مخلطة فلا بأس باكل لحمها على هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاؤها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها • وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه • عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك
الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا بأس ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل
الميتة واكل ثمنه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم
قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى
للنبي عليه السلم فخذا منه فاكل منه واطعمني ٥ عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث
طويل لان قوله عليه السلم لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا آمر به انما اتقى ان يكون ذلك مامورا به فلو كان كذلك لوجب
اكله وليس ذلك قول لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فبينا في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله
اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلم
والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل لحم الخز قال
كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محمد بن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الخز قال سبع يرعى في البر ويأوي الماء ٥ عنه عن ايوب بن عبد عن
محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم عن اكل لحم السنجاب والفنك
والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا
يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ٥ وعنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم
فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت
فاني اكره لك اكله فلا تاكله ٥ وعنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب
لها حد كحد السكين ذكي بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين
عليه السلم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة

فلما كان الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها ٥ الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين افيذبح بقصبة قال فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ٥ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها
فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل فقد بينا
ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل رمى صيدا
وهو على جبل او حائط فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا
ذكاة الا في الحلق ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر الذي من النحر فقال للبقر
الذبح وما نحر فليس بذكي ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها
قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة
في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما
اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه
بها ويسمي ويأكل ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امتنع
عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه
ولم يمت بعد فذكه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلم فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ٥
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ٥ عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف
فامرهم باكلها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته

قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة
فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او
شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
فان سبق بذلك نخعها فلا باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة
وحية ولا باس باكله ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله
ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الشاة
اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك
الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال الرجل فقال يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليكم بالجواب معه فان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ٥ عنه عن الحسين بن
محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع
بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ٥ الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا
عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت

في ذكاة الجنين

منها شيئا وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في
الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ۵ عنه عن حماد عن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة
امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله
تعالى ۵ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها
ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله ۵ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل ۵ الحسين بن سعيد
عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه ۵ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت
ذكاته ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله
قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به ۵ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح
فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ۵ الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس
عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى
القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت
ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن
عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا
حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت
فاذبح ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم
الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة
انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن
خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء
الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ۵ وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا
بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ۵ الحسين بن سعيد عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ۵ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ۵ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ
الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ۵ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا
فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح
الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ۵ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل
فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته ۵ وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ۵ عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا
بأس كل ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام

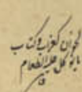
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه فقال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن ابي حمن عن زكريا بن
ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا
معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم
واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل
مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٥ عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون
فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وطعامهم حل لهم فقال العدس والحمص وغير ذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ٥ عنه عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلم
فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن
ابي جعفر عليه السلم ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما
بين ضعفه وقوته وعذب عليه ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما يروي الناس في
اكل الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لامير المؤمنين
عليه السلم في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل
ذبيحته ولا تشتر منه ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان
عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على
اهل الذمة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سئل
عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا
عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال
نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ٥ عنه
عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال
بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل ٥ عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به ٥ عنه عن القسم بن محمد عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم
يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ٥ عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ٥ عنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح
ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا
اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ٥ عنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم
٥ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول
ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لان تلك اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين في غير موضع ولان مع

روى هذه الاخبار وقد روى احاديث الحظر التى قدمناها وهم الحلبى وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلم من هذا لاحتملت وجهين احدهما
ان الاباحة فيها انما تضمنت فى حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذى
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمى عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام انى انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الا فى وقت الضرورة اليه والوجه الثانى ان تكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذى يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابى عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقى عن بشير بن ابى غيلان
الشيبانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما
فال الشيخ رحمه الله والمخالف لاهل الحق على ضربين ضرب يجل اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون اهل الحق ويظهرون
مودتهم والثانى لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضى آل محمد عليهم السلام الذى يدل على القسم الاول ما رواه
٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ٥ والذى يدل على القسم الثانى ما رواه ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبايح الحرورية ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم
من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشرى من النصاب فقال اى شئ تسئلنى ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على
المؤمنين مرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابى جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى ٥ عنه عن غير واحد عن ابى المغرا عن الحلبى والحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون فاما ما يباع فى اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم تعلم من الذابح لما روى ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن شرى اللحم من السوق ولا يدرى ما
يصنع القصابون قال فقال اذا كان فى سوق المسلمين فكل ولا تسئل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شرى اللحوم من الاسواق ولا
يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسئل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا
كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها ٥ عنه عن على عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم

مسجدنا يعنى الثوم ولم يقل انه حرام ٥ عنه عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثنى من اصدق من اصحابنا قال سئلت احدهما عليهما السلام عن ذلك
فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه يعيد كل
صلوة صلاها منذ اكل منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا فى
الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتاذى الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا
باس باكله نيا وفى القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان كذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب
عليها الخمر ٥ عنه عن على عن اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن هرون الجهم قال كنا مع ابى عبد الله
عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابى جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام
فيمن دعا فبينا هو على المائدة فاستسقى رجل ماء فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام
من المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ٥ عنه عن
على عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال
عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قال قلت بابى انت وامى
يذهبان قال يذيبان ٥ عنه عن على بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام وجئ بالطشت
بدانه وكان فى صدر المجلس فقال ابدا ابمن عن يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلام
دعها ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام لم يمس
المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قال الملائكة بارك الله
عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله ٥



الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزاء عنهم

اجمعين ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اطعم عند
اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت
قال تقول بسم الله اوله وآخره ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين
عليه السلم يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين عليه السلم لا ندري
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله
عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف
تاخير فليبدأ بالصلوة ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهوني
عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ٥ عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم
وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان
تاكل منه فكل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم عن شرب
البان الاتن فقال اشربها ٥ احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئلته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي يوجد منها رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله
عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم
دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو
حمل عليهم جملة لهلكوا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله
نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك

جملة لقطع بهم دون الدين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا
وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع به الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ما بعث الله
نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس
باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان
ولا له اجر ولا خلف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه
من بير خبال قال قلت وما بير خبال قال بير يسيل فيه صديد الزناة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي بشر الهذلي عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له
٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان
ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبدالله عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت
اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله
عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك
ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك
قال قلت له ولم فقال ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب
الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن
حفص الصيرفي عن ابي عبدالله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن مهران المنقري عن يزيد بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر فانه وفي جوفه
منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبدالله عليه السلم
من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ٥ وبهذا الاسناد

عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اقبل على قرني خمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح بن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر
لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة
فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
شو كما يكون الشو والله ليبح الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا قال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل اخذ ذمته وان اخذ بحرافة فغضب بغضب الجليل ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله ٥ عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا
انحبست صلاته اربعين يوما وان مات مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن علي الاشعري ٥ عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلاته اربعين
صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب سكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله
من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحسب
صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية ٥ احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة
فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل
منه صلاته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه من قال شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا

لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما
ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله منه قال ثم قال
وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ناجية قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر ٥
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن
الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل اذا لقيه يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن ٥ عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم
يلقاه كعابد وثن ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن
الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها ٥ عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها
ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن
علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن
الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من يشرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا
لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم في الاخبار من ان من شرب الخمر لم تقبل صلوته اربعين او لم
تقبل صلوته على اختلاف الالفاظ فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم
من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فتكون شرب الخمر
دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق بها الثواب اصلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابن سنان عن ابي الجارود النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك
ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله
صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى ما شاء قبل ما شاء رده ٥ الحسن بن محبوب عن خلاد عن حريز عن ابي
الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر قليلها وكثيرها حراما كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم
بعينها

رسول الله صلى الله عليه وآله التراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد على بكفيه مرتين لا لا ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام ۞ عنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال

لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يترون اناسا ليتداوون به ۞ احمد بن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله في حرام شفاء ۞ عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في شرب النبيذ تقية ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اسح على الخفين ومتعة الحج ۞ احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن غياث بن عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان يسقى الدواب الخمر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ۞ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا اغسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا اغسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل سأل عن التفوح المغلي كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باعا

خنازير

من صاحبه خمراً او خنزيراً ثم اسلم ايحل ان يقبض الدراهم فيحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ
على الثلث قال ان كان مسلماً او ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب. عمار قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً
عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن الذي يكون فيه الخمر ثم يجفف
يجعل فيه الخل قال نعم محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوباً او سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه
فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس به ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس
٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس اذا لم
يجعل فيها ما يغلبها ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا
باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير
وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام يكون لي
على الرجل واجعلها خلاً ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير
يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال لا بأس به فاما الذي رواه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيه الخل فقال لا الا ما
جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلاً
من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظوراً والثاني انا لما قدمنا فاما خبر ابي بصير الذي
قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من
الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يمر من ذلك الخمر ويحصل منفرداً الى ان يصير خلاً
حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اي شيء حصل فيها ولم يصير
طاهراً ابداً يغلب عليها على حال فهذا الخبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال

يغلبها

بيوهم

بين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم
يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب ٥ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب
منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ٥ عنه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة
ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي منه عشرة ارطال ايصلح
شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فاشربه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ٥ ابن ابي عمير عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس
بن يعقوب عن معوية بن عمار قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على
الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف
يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا
تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى
القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عنبسة قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام ومنهم نساء قال فشم رائحة النضوح فقال
ما هذا اما لو ان النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت
اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن بكر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد يبلغ فيدفعه الى اكاره ويكلفا
وكذا دنا من عصير قال لا منه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سئل الرجل منا عليه السلام رجل وانا اسمع عن
العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيا قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم
يعني العصير وبيع ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه
حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر ~~محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر~~
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل
مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع
فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن
عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر
قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام
حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قال سئلنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه
حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها
عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن القلانسي قال كتبت الى ابا الحسن الماضي عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال لا تقربه
فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن
ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام

بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد
يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا
امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت
اسئل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسئل ان يفسر ذلك
له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد
الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك منه عن احمد بن محمد عن الحسن
عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئلته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع
ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن
يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها
اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشرقي عن
ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فقال نعم حلال ونحن ناكله
عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سئلته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل
ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسئله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح
ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول
وزاد فيه ورب السفرجل وحده اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها عنه
عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم
ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله تعالى لهم واباحهم تفضلا منه
عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم منه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب
قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه
واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل
مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه

ارتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمل على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يومن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر تم كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة ويتلوه كتاب الوقوف والصدقات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام
حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما
يوقفها اهلها ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه ٥ احمد بن محمد ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من
الارض وتقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة
وايصال الثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان
الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان
ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل
في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء مخصصا بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يودي
الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطا كل ذي حق حقه على ان الذي كان بامره كان
الموقوف عليه بل الظاهر منه ان كان بامر من ليس له تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف
ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث
السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين
بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام

بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن
فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ٥ علي بن مهزيار قال قلت روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو
عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن موبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه
علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الخبر
موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على
الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا
ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر
احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهو رجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك
على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة
ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك
قلت ارايت ان لم يخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة
درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له
ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته
يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج
من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده

وغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ٥ ابان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على
ذي قرابته خدمته ان شاء ٥ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد
جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل
وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة
انما اراد الناس النحل فاخطأوا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد
ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه
قلت فانه اذا يخاصمني فقال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة وانما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة ولو
لم يكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغييرها وليس لاحد ان يقول اليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض
الوالد يقبض عن الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من
الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان
جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكر
غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم
يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان
يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه
فذلك له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق

بالصدقة المشتركة قال جائز ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله ٥ عنه عن ابي طاهر انه كتب اليه مدبر اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام
يباع وقفه في الدين ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما
انه يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل
مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة
بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا
قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور
علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم
يقبض ولم يقسم قال يجوز ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا
قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائزة ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسن بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند
شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان
جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها
الاول ٥ عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل
الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز
له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت

قال جائزة ويخرجها اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث
عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ٥ احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني
شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ليلى عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ~~ولعقبه من بعده~~ هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك
الاجارة ~~ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط~~ وكذا قلت فان رد على
المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس ٥ الحسن بن
محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال
ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان
كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا
جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل
السكنى حيوة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول
للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل
على ذلك فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى وهو الذي جعل له ذلك ولو اراد انه الذي جعل له
العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا

ما قدمناه فيما مضى الا ان يجعله لولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل
فقد عتقت ٥ يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته
حياتها قال هي لها على النحو الذي قال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها
عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ٥ عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري
على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ محمد بن عيسى العبيدي قال
كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين
٥ وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه
سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك
بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم
الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ٥ وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره
انها وقف عليها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان
الوالد هو الذي يلي امرهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه
الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع
ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي
بهذه الوصية ابو ابرهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة
ورقيقها غير ابي رياح وابي نيزر وجبير عتقا ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق

اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله ما لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل

ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه

صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب

والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان

يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي واموالهم الى

الحسن بن علي فان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه

يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث

يريه الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له

مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي

جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين

حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان

لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله في رجل من بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء

وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا

آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمر حيث

امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان

مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن

ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا

يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد

فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد

له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان فيهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان

منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى علي في ماله

الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب

عليه السلام بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج

منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشر فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله

وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا

ولا عدلا ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال الوصي ابو الحسن عليه السلام هذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحدود ارضها وقبلها

ومايها وارجايها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او شعب او

مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله تعالى عز وجل من

غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان

تزوجت امراة من ولد فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ

الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد

بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد

فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي

فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي

على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا لا مثنوية ولا رجعة

فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير

شيئا مما وضعتها عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا

انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما فالاكبر من ولدي

مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ۵ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ۵ الحسين بن سعيد عن

القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات

الرجل فانها ترجع الى الميراث ۵ وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها

عليه الميراث فهي له ۵ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها الا في ميراث ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم ۵ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ۵ يونس بن عبد الرحمن

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امراته فقال هي عليك صدقة

فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ۵ عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق ثم يعود في صدقته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به

وجه الله عز وجل ۵ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام

لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعدما
يعتق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة
كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز أليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته
فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل
ان يرجع فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على
نفسه ويمسها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال
ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع
فيها قال لا ٥ احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح
له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا
يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرطه له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطأها ام لا قال نعم اذا كان
لم يشترط عليه حين وهبها ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة
والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ٥ عنه عن فضالة عن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان
يرجع في هبة وصدقة قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها
ثم وهبها له ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ يونس بن
عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم
والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا ٥ عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ٥ عنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها
٥ عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان
موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها
حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا
لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٥
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا
هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ٥ عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل الجعفي ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في
ماله ٥ عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى
يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال
له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فيطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله
لهذا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير
ذلك ان شاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله ○ عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جايزة
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال
الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
○ محمد بن علي بن محبوب عن فضالة عن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ○ عنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به
لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن ○ قال
وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب ○ محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او
بعضه فتبريه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ○ عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجتها الى صاحبها فليس لك ان
ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ○ وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن
عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جايزة عليه وانما
بعث بالوصية الى رجل من بلاد فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

يليه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الاقرار في المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له ○ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ○ احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه
قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ○ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جايز ○ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي

دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء
فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ○ احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال
له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله
له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ○ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم
بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها
فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها
من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه
علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له
بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك
ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب اليه عليه السلام بخطه ان كان
الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت
به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه ○ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابي سعدان عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة
بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره
للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به الاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما
دون الثلث ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم
يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ○ عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته
عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته
لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس عن منصور

الثبت بالتحريك الحجة

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن العلاء عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقيل لها
ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات فترك الف درهم ولي عليه مهر
خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا
نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المراة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث
ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث
بدين لزمه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها
انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما
تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار
بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي هذه الاخبار. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين
اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله
الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما
رواه. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمن بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده. فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين لان خبر
عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث
اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي
يكشف ايضا عن ذلك ما رواه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضا
كتاب الله. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده
مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك فقال يقسم لهؤلاء الذين
ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين. الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى
ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية
من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه. احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء
رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون
في سعة من ذلك وفي حل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم
ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل
لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد
سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر
يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال
الامر جائز على ما شرط لك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا
يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم
يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء
فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله

عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◌ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ◌ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك والمتمتع ◌ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا املك المملوك سُدسه استسعى واجيز ◌ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع ◌ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلاً ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة ◌ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم ◌ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ◌ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة ◌ عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يأمرهم فيه فهل عليهم جميعاً ◌ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ◌ عنه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضي ما عليه مما ترك ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال كان رجل حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورّثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعني واياً يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان

يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تسترن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تسترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم ◌ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ◌ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياماً ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياماً ثم برئ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ◌ وروى سعد بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة ◌ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ◌ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ◌ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال ما ابالي اضررت بورثتي ام سرقتهم ذلك المال ◌ علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمداً صلى الله عليه واله خير الجزاء وحيا محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثم يوصي بحاجته ◌ وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا

من اتخذ عند الرحمن عهدا فقد امر الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها جبرئيل ع
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي ابرهيم عن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف
من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون
دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر
خميس في اوله واربعاء وسط وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها
ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ◦ عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم وابرهيم بن عمر عن ابان رفعاه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين
عليه السلم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن ع يا بني امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه
وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال
لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه
وآله ومني السلم ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب
لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه

ان يترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله
الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله
في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم فقولوا للناس حسنا كما
امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم واقرأ عليكم السلم ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلم
في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر
قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليه السلم فقال علي بن الحسين عليهما السلم صدق سليم باب الاشهاد
على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان
بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم ◦ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا
ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما
كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ◦ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين
مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم
◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا
يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ◦ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية ◦ عنه عن ابن ابي

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها بكذا وكذا فكُتُب وليس لها بينة قال تصدّق في ربع ما ادّعت ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من
الوصية ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها
الا امرأة ان يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية باب
وصية الصبي والمحجور عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي
خمسة اشبار أُكِلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ٥ عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت
~~عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره~~
~~الموت ولم يدرك~~ جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ٥ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال اذا اتى
على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز ٥ عنه عن العباس بن
معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا
كان ابن عشر سنين جازت وصيته ٥ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع
عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما
الضعيف قال الابله ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ
الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام
اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة ٥ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية
قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية
لامها ٥ عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره ~~وكذلك~~ ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم
يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ٥ عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال
حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع
ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب ٥ عنه
عن الحسين بن الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها ٥ صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ٥ صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين باب
الاوصياء احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا قال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس
له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن
صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم
ولا يحبسوه بذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
تعالى ٥ علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات فاوصى الي
والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا
الخبر لا اعمل عليه بل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان
ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه
الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص
جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق

فاذا تم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لصاحب المال احق بالماء ما دام فيه شي من الروح يضعه حيث شاء ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ علي بن ابرهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكير بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جايز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فما بعد الا برضاها الورثة وامضايهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يوثر ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ الكوفي عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى ردمي بن عمران جميع ماله الى ابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني ردمي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليك عليه ويقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين

من اوصى له قدر سهامهم ان شاء الله ٥ محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلث الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم قال قضى ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ يونس عن علي بن سالم قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ فاخذ بهن قال خذ باخراهن قلت فانها اقل قال فقال وان قل ٥ منه عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان احدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما يشاء ويترك من كان اعتق ويعتق من كان استرق ٥ منه عن فضالة عن ابن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا امرض الرجل فاوصى بوصية عتق او صدقة فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل واكثر

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥ احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله ٥ علي

عن ابيه

الشقص الكثير السهم والنصيب

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى
بالربع ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
فى رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف
فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى
بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلث ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل فى وصيته ۞ على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها فى حياته
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ۞ على بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا
اقروا بها فى حياته ۞ على بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن رباط عن
منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له
قال على بن رباط وهذا عندى على انهم رضوا بذلك فى حياته واقروا به ۞ على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقى من ثلثى كذا وكذا
فوصلها بن اسمعيل ۞ عنه عن على بن اسباط عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما
بقى ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى
۞ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع
القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من القيمة ۞ عنه عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها قال بل تهبه له فتجوز
هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ۞ عنه عن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازى قال
كتبت الى ابى الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصى بماله كله فى ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصى فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه ۞ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال
اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابى محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الى بجميع ما خلف لك وخلف

ابنتى اخت

ابنتى اخت له فرايك فى ذلك فكتب الى بع ما خلف وابعث به الى فبعت وبعثت به اليه فكتب الى قد وصل قال محمد بن على بن الحسن ومات
محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخى احمد وخلف دارا وكان اوصى جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابى الحسن عليه السلام فباعها
فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحناه امره بثلثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشئ بحضرتى الى ايوب بن نوح
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب
قال على ومات الحسين بن احمد الحلبى وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشئ من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابى الحسن
عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما
نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا افعالا تخالف ما قد استقر فى شريعة الاسلام فينبغى ان يحكم ببطلانها او حملها
على وجه فى الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يؤثرون
من الوصايا ما كان لا يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد فى قصة رومى بن عمر مع ابى جعفر عليه السلام
وخبر الحسين بن مالك مع ابى الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس
يمتنع ان يكون هذا حكما يخصهم عليهم السلام فى ان من اوصى لهم بماله كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا لو تركوه كان
على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين
لهم فى الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف فى جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر خاصة ليس فيه ان الذى كان
اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن فيه ذلك احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه بما مضى
والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام اعرف بما فعلوه كما انهم شرعوا لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب
تعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف غير انه لا منافاة بين اقوالهم وافعالهم على حال ۞ محمد بن
على بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل
عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية
۞ محمد بن على بن محبوب عن العبيدى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى
من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ۞ عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم تبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال ينظروا الى الذين سماهم ويبدء بالاول ثم الثانى
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك فى الذى سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا
يملك فلا يجوز ذلك ۞ ويحتمل الاخبار التى قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون
الورثة انما اذن فيه ولد وابعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية فى الكل او فيما وصى به
وان كان اكثر من الثلث والذى يدل على ذلك ما رواه ۞ احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب
وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا فى شبهة من هذه الوصية التى اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب خالد فلم يكن له

باس مارف بيا الرميون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل العباس بن معروف جميع ميراثه وتركه ان اجعله دراهم وابعث بها
الى ابى جعفر الثانى عليه السلم وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا فى الاسلام وامرأة مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن بريه الى بما
ترك الميت من الورثة فاشار على محمد بن بشر وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري
فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه
ويرد الباقى على وصيه يردها على ورثته **باب** الوصية للوارث ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ٥ عنه عن ابن ابى
عمير عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم يجوز للوارث وصية قال نعم ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز
وحدثنى معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك على عليه السلم بابنه الحسن عليه السلم وفعل ذلك الحسين
بابنه على عليه السلم وفعل ذلك ابى بى وفعلته انا ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول فى الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدى فجاريتى لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة
بعدها فهى جاريتها ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصى للوارث بشىء قال
جائز فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه
فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة فاما
من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما فى مرض فلا يصلح فهذا الخبر محمول
بالكراهة دون الحظر والوجه فى هذه الكراهية ان فى اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك
لاجله وليس ذلك بمحظور والذى يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
عن جراح المدائنى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه فى صحته جاز ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها
قال لا ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه فى
مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها **باب** الوصية لاهل الضلال ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال

أعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا
الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبره
انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى الثغور فابعثوا به اليه ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا فى فقراء المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلم فقلت ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى
قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن
ابى طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس
مات واوصى للفقراء بشىء من ماله فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك
فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شىء فسأل ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان
المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى
بماله فى سبيل الله فقال أعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ احمد بن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان رجلا
اوصى الى بشىء فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال فقلت له اوصى الى فى السبيل فقال اصرفه فى الحج قال فقلت له
اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج فانى لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ٥ عنه عن على بن الحكم عن الحجاج الخشاب
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اوصت الى بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت
اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعلها فى سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله فى سبيل الله
كما امرت قلت امرنى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت
عليه فقلت له مثل الذى قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكرى عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه فى الجمع بين هذا الخبر والخبر الذى قال
فيه سبيل الله الحج ان المعنى فى ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد صرف فى الوجهين معا وسلم الاخبار
من التناقض وهذا وجه حسن واما ما رواه ٥ محمد بن على بن محبوب عن ابى محمد الحسن بن على الهمدانى عن ابرهيم بن
محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلم اوصلها الى وعرفنى لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله فاول ما فى هذا الخبر

انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته
لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امر بايصال المال الى من لم يقسمه في حياته
الموصي اليه لينفقه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم ينفقه في وصيات الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلم
تفرقة ذلك فيهم لانه عليه السلم اعلم بكيفية التسليم فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع
بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهم السلم يهودي مات
واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله
الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصي اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ٥ ابو علي الاشعري
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل
الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس
له ردها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى الرجل
بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلم ليس له ان
يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان
اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في
وصيته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن
ديته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل
بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

وداه اي اعطى ديته ق

باب الوصية المبهمة

٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به دين وجزء

منه لفلان

منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم عنه بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلم فقال اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ٥ علي عن ابيه عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان
الجبال كانت عشرة والطيور اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال
كانت الجبال عشرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم ٥ عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلم مثله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة
ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتلائم الاخبار ولا تتضاد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية يقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سالت
الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك
ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك ولا عن ابي جعفر فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا
من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من
ثمانية فاما ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا
فيمن اوصى بجزء من ماله فظن ان من اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما
ظنه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى

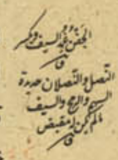
اوصى

قلت ابو همام هو اسمعيل بن همام كما هو ظاهر في كتب الرجال

بنى فقال الثلث فى كتاب على عليه السلام ستة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن على بن الحسين عليهما السلام قال

سئل عن رجل اوصى بثلث قال الثلث فى كتاب على عليه السلام من ستة ۵ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الرضا عليه السلام

قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل



السيف بما فيه له قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة وانما لك الصندوق وليس لك المال

قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن

خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها الطعام ايعطيها الرجل

وما فيها قال للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شىء ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن

محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف

فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته ۵ عنه عن على بن عقبة عن ابيه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال فقال الورثة انما لك

الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ۵ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى

عن حريز قال اخبرنى ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى

بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بنى شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعه الينا

فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابى جعفر محمد بن على عليه السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتانى فسألنى فقلت له ان الكعبة

غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها

الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بنى شيبة فاخبرهم بقول ابى جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ

عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له

لقيت بنى شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألونى بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك

بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم بان من علمى ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها

فى استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادى الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ۵ عنه عن

محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخى بجارية كانت له مغنية

فارهة الى الكعبة فسألت ادفعها الى بنى شيبة وقيل لى غير ذلك من القول واختلف على فيه فقال لى رجل فى المسجد الا ادلك

الى من يرشدك فى هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام

فسله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدى لها فهو لزوارها

فبع الجارية وقم على الحجر وناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها

فيهم قال فقلت له ان بعض من سألته امرنى بدفعها الى بنى شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع

ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ۵ موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال

قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته

هديا للكعبة فقال له ابى مر مناديا ينادى على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان

فلان وامره ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى

ابى الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقى

فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها فى البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة

عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل

بن زياد قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم

بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم

كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام

الله عز وجل وفرائضه الانثى والذكر فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصيته ابيهم على ما سمى فان لم يكن

سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عليه السلام رجل

اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالى ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية

فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر

قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه

ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهى اليه رأيك فدتك نفسى فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته

محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن راشد قال سألت العسكرى عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد

موته فقال ثلثى بعد موتى بين موالى وموالى ابى ولابيه موال يدخلون موالى ابيه فى وصيته بما يسمون

فى مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

باب الوصى يوصى الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عليه السلام رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل

هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله

حق ان شاء الله

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل

اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث

اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد

اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافى هذا الخبر ما رواه الحسين

بن سعيد عن على بن حديد عن على بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام

انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه فى هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا

كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان

يوصى لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه

قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلم السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة

اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف

هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

احمد

زايد

~~قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة فاعتقهم عند موته قال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء~~
~~فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان~~
~~عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو~~
~~عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال~~
~~مع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله~~
~~ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال قلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك~~
~~قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة~~
~~ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى~~
~~قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته~~
~~ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال~~
~~قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال الآن من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا~~
~~واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته~~
~~واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس~~

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت جاز عتقه والا لم يجز ٥ الحسين بن سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية وانفذت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف

القضايا فقال ما يعتق منه الا ثلثه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بثلثين دينارا
من اصحابنا فلم يوجد ذلك قال يشترى من الناس فيعتق • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن
الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امرأة • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها
اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالنا فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري وكانت فيهن
عليهم فانفق عليها واتبع وصيته • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته
اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم و
يبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك • عنه عن ابن ابي محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة
من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث
في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق
ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام • احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي
شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما
فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه متى لم يملكهما ولكن
يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن الحارث عن ابي
شعيب

عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز على ولدها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
له اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب له اوصي بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه • الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية • عنه عن ابن ابي عمير عن
خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات فكتب
لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين • محمد بن
يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها
غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى
لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به • علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي
وصيته • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث
خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها
بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث
فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق منه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال
لا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن رجل

يدبر مملوكا الا ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يحج عنه حجة من ثلثه بثمانمائة درهم فانطلق الوصي فاعطى الثمانمائة درهم رجلا يحج بها عن
الميت قال الفعال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم الوصي ثمانمائة درهم من ماله ويجعل الثمانمائة فيما اوصى به الميت في نسمة.
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سئلت
اصحابنا عما اريد ان اسئلك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته
حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلم يحج ما دام له مال يحمله. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد الاشعري من ثلثه شيء. عنه عن ابرهيم بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الي لجر في كل
سنة بعشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك
في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا
في كل سنة فليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كانت قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج
فمن صلب ماله لا يجوز غيره. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما
فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا المقدار لم يجب ان يحج بها عنه فان اوصى ان يحج عنه
اخرج ما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه. موسى بن القسم عن صفوان
عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج
فورثته احق بما ترك ان شاؤا اكلوا. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات فاوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه. علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم
ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسئلت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه
فلما حججت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان يكون يبلغ
ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن. عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سئل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في
حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحر بياع الانماط انه

سمع ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث. محمد بن
عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه
امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان
يحج الرجل عن المراة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المراة لا تجزي حجتها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل
او اراد ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المراة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه. موسى بن
القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة
علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت
ان ينظر قدر ما يحج به فيوضع فيهم وان كان الحج امثل يحج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب
الي من ان يقسم في غير ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. **باب الموصى له يموت قبل الموصي** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد
شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته. محمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سئلت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته. عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن مثنى قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها
فاما ما رواه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. وما رواه. علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بوصية
ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا
غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات
المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم التي ذكرناها اولا. **باب من الزيادات**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق
ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم
قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد
صالح يدعو له ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسئلته
ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اشرك في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشا
الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يديه شيئا قال لا يحل
له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد
فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلم
انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال ٥ محمد بن احمد بن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان
يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعها في مواضع سماها له معلومة
في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان
كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الباقي وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى
ورايي ان ارجع فيه واصير ما صيرت لغيرهم او انقصهم او ادخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلم له ان يفعل ما شاء الا
ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك
فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت
فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما
ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما
ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منها ايستقيم ان يخليا
عما في ايديهما ويخرجا منها قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه ٥ محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر
بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا
وصي ابيه علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا

وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته
وسئلته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلم امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا
ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال محمد بن الحسن
هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانا لا نجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الموصي
وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سئلته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن
يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي
عن شيء قد علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح ابي ليلى فقال ان هذا يا
اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي
ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز
فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى
بعتق نسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن
علي ويوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ٥ احمد بن
محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من
السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا يبالي ان
اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه
وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع مالا الى رجل وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة
وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك
من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل

لم تبلغ جارية اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذ ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سئلت الرضا عليه السلم
عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم
وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز
ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع قال اذا ادرك
الصغار فطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار
ايحل شرا خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرا
منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك ۵ سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا
صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال
ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال
لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ۵ احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ۵ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سئلت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون
عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ۵ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئلته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال
ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله ۵ العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع
الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت
ذلك لابي جعفر عليه السلم فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك
ومثل عبد الحميد فلا باس ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سئلته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال
فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة ۵ عنه عن
السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله
عن ابي عبد الله عليه السلم

عليه واله

عليه واله فكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى
اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا
واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ۵ عنه عن عمرو بن علي عن ابرهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم
بذلك فكتب عليه السلم ان كان ولده ينفذون كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ۵ عنه عن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلم
قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ۵ عنه عن
العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي
والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
عيسى عن محمد بن عمر
قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ۵ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين
دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعا
بامر سلطان ۵ يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث وصيا
بيا فمن آخذ قال خذ بآخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لامراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل
على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها تخدمهم بحساب ذلك ويكون لها
بحساب ما اعتق منها ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك
عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث ۵ الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال
اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال
موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي
ابيه واي الفريقين بعد اقاما البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ۵ علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي صلوات الله عليه في

متى ولد ومات ابوه ان رضاه من حظه ما ورث من ابيه * عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما
يورث من ابيه وامه من حظه * محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم رجل اوصى لمواليه وموالي
ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان
ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف هو القوت وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا
اشترى صحيحا * احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم * صفوان بن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيئا قال فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء * محمد بن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلم قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه
فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
ويحك اما تقرا القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب * الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين
عليهما السلم ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة وغير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته
شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا
* محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده تم كتاب الوصايا من تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الفرايض
والمواريث والحمد لله وصلى الله على محمد واله

قد مر في باب الاقرار في المرض صفوان عن يحيى الازرق وهو الصواب

سلمى

الشفرة بالفتح والضم السكين العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان ما فرض الله تعالى من السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب
والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدم الولد والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرايض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي
وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول * عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم
صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول
حتى تجوز على المائة وانا اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها * عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني
عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
* احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس
يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة
* الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني
احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن
اسحق قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس
فعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن
اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من
عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها
اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه
رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا
زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر الله بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخره فان لم يبق شيء فلا شيء
له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل
كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان قال الفضل بن شاذان وروى عبد الله بن
الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن
ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة

الثلثان من ستة اسهم اربعة

والاخوة او

والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة

ولا يحجب الام من الثلث الا الولد والاخوة والاخوات ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص

من الثمن وان كان اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم

فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا

حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا

وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الميراث ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال

زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب

واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن سماعة عن

عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل ادخل

الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهم الله شيئا على جميع اهل المواريث من السدس وادخل الزوج والمرأة

فلم ينقصهما من الربع والثمن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي

المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس

لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ه احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن

ولا مع البنت الا الزوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع

شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل

ودراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله

في كتابه نبيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة

قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله لزامات للمخالفين انا اوردها على وجهها لانها واقعة

موقعها فمن ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين

السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال فيه ثلثين وسدسين وربعا

وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان

للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث

عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع

فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون

السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا ربعا الا سدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج

ثمانية

واخت الاب والام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا

وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف

الثمنية انما يكون اربعا الا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج

واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب الا

الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من

تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين

لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام

السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين

وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فا

وهو تحريف للكتاب كما حرف اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي

في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا

كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقد كان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف

الا ان يكون الله عز وجل اراد منهم ان يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في الخطأ والجهل والعبث وكل

هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان

جاز هذا الذي قلتم فانكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى

كقوله عز وجل في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون

ههنا في المعنى ثمانية وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون لانه

هو الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانون قيل لهم كما جاز ان يكون النصف

ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا الامر على ما قلناه وقولهم وفيه دليل ان التعصيب

قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد صلى الله عليهم انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل

جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفضل بينا وبين من

خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما

يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل

مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون

للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي

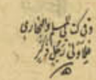
واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك

الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية للاخت من قبل الاب بل يكون لها ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون

يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين
لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا الاختين من قبل الاب والام
ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تخمين وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له
من الذي لم يتناوله قيل له الذي يعلم منه الاجماع هؤلاء ذوي السهام اذ لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه
التنافي والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا الى تناول الظاهر
لما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص من الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين وان
الاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم ووفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون منها
وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر
لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون
ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من
ذكروه ان الظاهر متناول لهم سواء من يذكره انه ليس له فرض على كل حال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل
عليهم لان لهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة على دخول
النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث
اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن ما اجمعنا عليه واتفقنا ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله
ومنه ومما استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه ما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل
مات وعليه لرجل الف درهم ولآخر خمسمائة درهم وترك الف درهم انهم يقسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف
فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم فلا يجوز ان يسقط ذلك
ان كل واحد منهما واحد احقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث كل ذي حق قد فرض الله له فاذا اجتمعوا ضربوا
في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس
حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كلها بلا نقصان فان قال بلى قيل له افكذا القول في الميراث
هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول ويوفيه عليهم فان قال لا قيل فما اشبه العول ما قست به عليه ومثلته ثم
يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان بطل منهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما دخل
عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افكذا العول يبطل منهم حق هو لهم يعوضون منه في الآخرة فان قال نعم قيل له
مجمع على ابطالهم وان قال لا قيل له فما اشبه العول ما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن فيه
بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فان الله عز وجل اوجب للقوم مالا فالهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان
قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما اشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا المحال ان
يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عليه خمسمائة درهم ولآخر عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من

ذلك وفاء امر ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان
ونصف وثلث فان قال جائز كذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح
الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم
ان يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يكون للمال نصف ونصف وعشرون
ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون للمال اثنان وخمسون نصفا ومائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين
نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال
محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلاثة او ما
زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا
اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا
ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام
صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص من الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية
ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن
نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد
ذلك لانه يكون قد وصى بشيء لا يملكه فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان ذكر
جماعة وسمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع
قدرا مخصوصا فيقسم فيهم كما يقسم الشيء المشترك بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه
ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول
او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه
بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم
سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء واذا كانت
هذه كلها مستعبة عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال ٥ واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما
ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله
قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه
الآخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بكثير من
مذاهبه حتى قال للقضاة وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر

فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلم صار ثمن المراة تسعا قال سائلك لبعيدة
وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقت فرائض دخلها الفريضة ولم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد عليه السلم اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان
وللزوجة الثمن وللبنتين ~~فقال له اصحاب محمد عليه السلم اعط هؤلاء فريضتهم الابوين السدسان~~ وما بقي فقال فاين فريضتهما
الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلم ما راى عمر فالبينة والخبر في جماعة من
اصحاب علي عليه السلم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق
وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم فالميراث
فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه الى الميت شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين
وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمها اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما فالباقي
يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه
عن وهب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه واله زار امراته فجاءت



بابنتي سعد فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي
صلى الله عليه واله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه واله عمهما
وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت
امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان ترثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال
وليه فترثه العصبة قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا ابيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا
به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك ليكون قد
استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال
نصيبا مثل ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز لآخر ان يقول ليس للرجال نصيب واذا كان القول
بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا شك
ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن
العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا
كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار
بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهب وسفيان اثبت من وهب واحفظ منه وغيره قالوا وهذا يدل على ان
الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا المقالات هذه الرواية قد رووها مسندة
من غير طريق وهب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والساقاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن
علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال الحقوا بالاموال الفرائض فما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف
ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري
قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميري سفيان عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال
جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت له يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا
شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط
وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك
وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي
ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات
وترك بنتا وابنة ابنا ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت
لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطي الاخت من الاب شيئا بل نعطي الاخت من قبل الاب والام النصف ولا ما بقي لابن العم
لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثير
جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه ولا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا الظاهر دل عليه صرفناه عن
استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا
علمنا ان البنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام
والاخت للاب والعم وكذلك القول في بنت وبنت ابن وابن عم لان الاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل
الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول
الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها
مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا ولا يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما

قيل نصيب صاحبتها واذا لم يسلموا ذلك علمنا انهم متناقضون ويتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جارية هذا المجرى على انه
هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة
والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر
واذا تركوا الظاهر الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا
في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي
فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن
الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع النساء وهي في الدرج
فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناول الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع النساء وهي
في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك يريد مع ذلك على انه لو كان المراد به مع النساء وهي
في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك
ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب واختا لاب وام فان للزوجة
سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا يرث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل
الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان
وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزمنا ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار
لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان الولد
الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بانه قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف تقسم المال
فمن قولهم ان للابن سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن
ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من الثلاثين سهما وعشرون سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا ظ
ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن
شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان
المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
الانثيين قلنا لهم قد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون
ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لا
في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا فاي كتاب او سنة وجدتم ان بنات
الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين

على البنات

على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقولون في زوج وابوين وعشرة بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قالوا ليس لهم
الا ما بقي قيل لهم افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات
بالنصف وان قلتم البنات لا يشبهان ههنا البنين لان البنات بالنصف ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم
مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن
انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين
هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يتم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل
فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمها الاكثر المسمى لها الى فرضهما الاقل وهو ما يبقى
لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق ٥ واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله
بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر
القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل
على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن لابنا العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنوا العم لورثه
بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق
كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم
يكن يرث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا يرث مع الولد
الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه
لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ادفع عنه خوفها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث
مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر
يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا
ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا عليه السلام حين راى مريم على حالها
ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة
مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون ٥ علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال
لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك
عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك

واخوك لابيك اولى بك نامل من هذا فانه عجيب من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك
من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ٥ الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ٥ ابن محبوب عن حماد ابي
يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ٥ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت
قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

٥ الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد
عن ابن مسكين عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال
للاب سهمان وللام سهم ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال
قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرايض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت
النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب × وقال
محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤ
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلم فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان
حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب ~~قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي~~ فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان
غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان
اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرايض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ
فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بنا

فيها

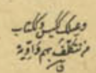


فيها الا ناظرا فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من
الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف (المعروف) الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث
نفس وقلة تحفظ واسقام راي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا
جعفر عليه السلم فقال لي اقرأت صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف
~~ما الناس عليه فقال كيف رايت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف~~ ما الناس عليه قال فان الذي رايت
والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس
في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن
ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن
جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كان
قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرايض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين ٥ احمد بن محمد
عابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة
من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام
سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فالحّوا
عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها وقلت لجعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك
باحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لامها وابيها فالفريضة للزوج الربع
وما بقي فللبنت ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم
صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى
لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي

بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم
ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن
اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء ترجع عيالا على الرجال ◦ محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبدالله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها
معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال اباعبدالله عليه السلام عن هذه المسالة فاجابه
بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا
جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
فضلهما ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المراة المسكينة
الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال لان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به
حدث فللاكبر منهم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ◦ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ◦ احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ◦ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ◦ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه
السيف والرحل والثياب ثياب جلده ◦ عنه عن محمد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي
الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال
الكبير وكذلك نقول نحن ◦ عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال
كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح و



لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله
ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال الحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبدالله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي
من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما
المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل
مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله
بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبدالحميد الطائي عن عبدالله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك
خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة
النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت اباعبدالله
عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة
عليك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبدالله بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن محرز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك
وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه
من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف
فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ◦ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجوهري
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله
عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي
صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات ◦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبدالله بن محمد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين

مع الاخوة والاخوات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا
حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون
فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه
فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام من الثلث ولا يرثون
وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم
لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ⁕ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي
فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك
يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ⁕ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان
كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ⁕ احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل
يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ⁕ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ⁕ عنه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ⁕ ابو طالب
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام
عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ⁕ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد
والاخوة اذا كان الاب حيا ⁕ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا
⁕ عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا
يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ⁕ الحسن بن محمد بن سماعة
عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء

ثم ينقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ⁕ عنه عن علي بن سكين عن سهل بن سعد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما
ما رواه ⁕ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث لان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم للام
مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن
يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه ⁕ عنه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى
ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليها ان شاء الله ⁕ الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه
اخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث ⁕ الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الازواج

⁕ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي للاب ⁕ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ⁕ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ⁕ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت
لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج
والام وابوين فقال هو والله الحق ⁕ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ⁕ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ⁕ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس ⁕ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين للزوج النصف وللام

كاملا وما بقي فللاب ٥ عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته من الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج
النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ٥ وسئلته عن امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه ٥ الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها
قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة
المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها من ذلك كان مخالفا لظاهر القرآن الكتاب ٥ على انه
لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس كما قد بينا ذلك في الباب الاول
وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات

باب ميراث الازواج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت
لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من
اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير خمسة من اثني عشر وان كانا اثنين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة
فهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات
من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن رباب عن علي بن رزين
عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكير فقال
لي هذا سماعي من موسى بن بكير وقرائته عليه فاذا فيه موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج
الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب
الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت امّا او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة
الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم
مردود على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين
سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد
مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثنا
عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود
على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة
فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ابطنين وثلثة واكثر
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال دفع الي
رجلين من بني عمي ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليك في ذلك ليصدرا عن رايك فكتب اليك جميعا جعلنا الله فداك ما
تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقد جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما
كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف والاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل
يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة
والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان
وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت
واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا
من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت

فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اختا لاب فقال له السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال
للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله
له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام
وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
ثلاثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس
له شيء فقال الرجل لابي جعفر فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء • احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول
في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث
سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من
النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا
لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادون
على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي • فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان
فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما سواه
• احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس
وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون
الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث
غيره • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت
ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها • عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ

ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره • عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله له • عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له • احمد بن محمد بن
عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت امراة
ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول
على حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن كان
الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي وهو انه كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية
والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار
البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها
ويدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى
العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امراتان اما احداهما
فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي
الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان
شاء الله • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكير عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام • علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة • عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف
يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة • عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امراة في مجلسه

فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من
فرجها وعليها العدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه • يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم • علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون
بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن
اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد
من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي
جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع و
فيعطى حقها منه • عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب

كان ميراثه

كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على اذا كان للمرأة ولد فاما
تورث من كل شيء ترك الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي
قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء
والجذوع والخشب فتعطى من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة وهو ... عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه
الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي
لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على اي
شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي
اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع منه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت
شاهدين قال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة
الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة • عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من
متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء او هبط من الاولاد

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها
الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا
قال قلت له رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف
فله نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين
وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبله وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع • عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام يكون الجد كواحد من الذكور • عنه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين
او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان كان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا
اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل
حظ الانثيين • ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من
اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن
اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف • احمد بن
محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال بينهما سوا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن حمران عن المفضل بن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه • الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له • وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها
مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت موردا التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا
اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فورود هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا
ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا واما ورود هذه
الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما لهم ذلك مع
الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال بينهما سواء • عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد منه
عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن سبع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء • محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد
• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد • الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوات من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما
ما رواه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله
عليه السلام قال ان في ذلك كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بل
يقاسمونه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء
قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام • يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد
• الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن
اخ وجد قال المال بينهما نصفان • الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين • الفضل عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ • الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد بن
عن القسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين • الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا • ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الجد
الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء • محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين

فاما ما رواه ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي خلف عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي
هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله اطعم الجدة السدس ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد والجدة
اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما الطعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ◦ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان للاب ◦ وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها
السدس مع ابنها ومع ابنتها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين
الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ◦ عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو اب الاب
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى
بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث من الاجداد ابو
الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ◦ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي وقال
واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة
الام والباقي ~~للجد من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي~~ للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه
وام امه فالسدس بينهما ◦ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام
ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد

والثاني

والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار ولانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها
تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في
خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن ناصر بن تميم عن معلى الطنافسي
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك
الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا
وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تميم ◦ وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية
الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال لها
ما لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسألها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها
السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي
قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى السدس فان اقتسمتم بينكما فانتم اعلم ◦ علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال
للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي
خلف مما قد اجمعت الطايفة على العمل بخلافه ◦ يونس عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم
وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ◦ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد ◦ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث
وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ◦ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما
بقي نصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطايفة لانه لا خلاف بينها
انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله او كليهما عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار ولانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه
اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام ◦ الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم

قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسين بن
محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه • وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك
بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به ذلك اذا لم يكن للميت الابن
الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت فاما ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة قال روى عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج
قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا • عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد
بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك
من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة
وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي
او وردا موردا التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة واما ما رواه • محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن
ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن • فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل
درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قل الله يفتيكم في
الكلالة • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال
ما لم يكن ولد ولا والد • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة
ما لم يكن ولد ولا والد • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات
للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد فيقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من
النصف والمرأة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون
فيه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة
تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس عنه عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها
واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام
والاب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار الثلاثة التي هي غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لان من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة
ويحتمل ايضا ان يكونوا اذنوا في ذلك لانه ساغ لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا
من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم
ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في
احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه • وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلام اسأله هل ناخذ في
احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الاحكام قال تجوز
على اهل كل ذي دين بما يستحلون • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي عليه السلام ولا اعلم
سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما
الزموا انفسهم • علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علا عن محمد

سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لبنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا استوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون
انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان من كلاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا على ما بيناه ● محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وترك اخاه ولم
يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ
للاب قال المال بينهما سواء ● احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات
فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك
هل يجوز لي آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني
الدين فسكت قليلا ثم قال خذه ●

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

● الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب
علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان
وللخال الثلث ● احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة
الثلثان وللخالة الثلث ● الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال
للعمة الثلثان وللخالة الثلث ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرء هلك وترك
عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال
والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ● احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ● الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ● الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ
بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ● عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي
يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة
بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال ● الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن سماعة
قال حدثهم محمد بن بكير عن سماعة عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب

اوعم

او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام
اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه قال
الحسن بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخاه عبدا
واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا الوصية فتقدموا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال الحر
فقال الحر قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن
عبد العزيز ● عنه قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن
الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان
في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين ● عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير
البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب
الثلثان للعم والثلث للخال ● عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا
بنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل
به وانما اخذنا بما تقدم من الاخبار ● الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال
للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي
سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

● الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ● يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى ● احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من

الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن
عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وسئل رجل عن رجل مات وترك ابنته
اخته وترك موالي ولم عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنته اخته فرفعت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي
ابوعبدالله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها ايّاها قطعة قطعة ولا يعلم احد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت
عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا اهل تجدون له
وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ الفضل بن شاذان عن
حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا اهل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل مات وترك
مالا وترك اخته وترك مواليه فقال المال لاخته فاما ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن اسلم عن
يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله
ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه لانه
موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله
فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث روى ذلك
٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن حجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد
المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي
العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلنا
روى الفضل بن شاذان قال روى عن سنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي
فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال
الفضل وهذا الخبر اتم مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف
لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي
صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال
عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن
ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم

يعط الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبدالله بن مسعود
وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان اشدهما ٥ عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل مات وله
عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا
اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها
احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى
امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن
سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا اهل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
مملوكتان فاشتروهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال
الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الاب ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن
سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل وله ابن مملوك قال تشتري ويعتق ثم
يدفع اليه ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او
اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه ٥ يونس بن عبدالرحمن عن
ابن ثابت وابن عون عن الشامي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع
اليها بعض ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع
وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من
الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي
يدل على ذلك ما رواه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال

الابن ر ل
في نسخة من الاستبصار من مال الابن وهو الذي ينبغي وكان ما في الكتاب سهو
يموت م

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم عن مهدي بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر
والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيورث والحر وهو لا
يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في
هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا
سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه
وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل
ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان
ابو عبد الله عليه السلم وكان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله جعفر عليه السلم عن رجل
كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن
فلان ثم ورثته اعطيتني نصف ما ترث على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط
ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه
والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان
قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرث الاب ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه

قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال امه قلت
ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه قال اخواله قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال وجدت في كتاب
لمحمد بن مسلم اخذته من علاء بن حريز ابيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن جبلة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه
امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل
صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة ومن الولد من يرثه فقال امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله
من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به
كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق بما ذكرناه ومن يتقرب بجانبه انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار
التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله
لا يرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام
روي ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن اردد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم
يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعا احد ابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
محبوب عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد ورد
اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه

سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما
التقية. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى
ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ابن وليدته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل
فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. عنه قال حدثنا
جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ولد جاريته. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن اسحاق المدايني عن علي بن الحسين عليه السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الا الولد
ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد
الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو
ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا
لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه

يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا كذلك فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ
لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم
لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال
يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فاول ما في هاتين الروايتين ان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاخيرة
وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه بحسب ما تضمنه الخبر واما اذا لم يعترف به وعلم
انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن
وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه
لزمه انه لي جارية كنت الم بها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حاجة وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه
اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قال قلت لا يورثونهم لانه
لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا
عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما
من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث
للاخ يصدقان. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible]

والتصدق على المرأة في المهر واحد اقرع بينهم فان الولد الذي تصيبه القرعة فاما ما رواه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يرث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال السلطان لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه • منه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه • وروى صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

• يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ان عجز فهو مملوك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد قبل المكاتبة او ان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فهو يؤدي من ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه عن صور بن بزيكا العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب من محمد بن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه

اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من ما يخصه فيبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يلتئم جميع الاخبار واما ما رواه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه بما كثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول يحمل المال بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يحمل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فيلحق بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عليه السلم كان يقول يحمل المال بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين • احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي فلولده • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

• الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى • احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يورث الخنثى من حيث يبول • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء من حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء • وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل • علي بن الحسن قال حدثني محمد بن الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة

وابن فضال قال انه حضرنا ... فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين في هذا قضية ورث
من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما
جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت
وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك
وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له
علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت
امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجنب الايمن اثنا
عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال
فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء
خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا • محمد بن
يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في مسائله
التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه
لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن
الثالث عليه السلام منها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم
مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام
مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن اسحاق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك
خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين
• احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث
يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله
تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول

الرجال • علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث
يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين • عنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب
يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى
• احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على
عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين
او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث
ميراث اثنين • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة
تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد • محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها
ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما
ويرثانه سواء • قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى
الاخر يلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال
الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكرارها ههنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج
التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

• الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط
وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة • عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك • عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما
زوجه كما فرض الله لورثتهما • عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض • عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس
له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال

ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر
ليس له شيء فقال مثله. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة
من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم في هذا قلت رجلين اعجميين ليس لهما
وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع
بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي
الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يورثه موالي الآخر فلا شيء لورثته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم
من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن محمد بن حماد بن
طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامراة
ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ويده على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها. احمد بن محمد عن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي
منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم
المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له. الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الامان
وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم
صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر. عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عتبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين
عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من
الآخر وصلى عليهما جميعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل
المال له واعتق الآخر. علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث

من الآخر. عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا
المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا
قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة
قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال
ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت.

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا
رحمهم الله في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير
ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فانه لم يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبع على قوله انه يورث من
جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع
الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز
والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب
والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره
فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره
ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام
ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان
ذلك غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان
ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل
وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال.

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم
اليهودي والنصراني. يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المسلم
المشرك المسلم. عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت
قال نعم ولا يرث المشرك المسلم — عن عبد الرحمن كذا
وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا. علي بن ابرهيم عن ابيه

يتجهم اي يلقاه بالغلظ والوجه الكريه ق

الزبر المنع والنهر ق

عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا • وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان • عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بنيه وغير رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار
انه لا ميراث بينهما على حد يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك في رواية جميل وهشام التي
ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد
الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا
ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام
ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها • فهذا الخبر والذي
قدمناه عن ابي الصيرفي فيما رويناه موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال
العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى
يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا
قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان تموا
على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن
اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك • ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان
يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان
لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام • علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان
اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم
ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة
اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر • عنه
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له
• عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة • عنه عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته
فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين • علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرا اهل ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد
غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال
محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان
الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية • وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما للمسلمين يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده
المسلمين اذا كانوا مسلمين • وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء • علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

• محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك
في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم باب ميراث
المرتد من يحيى الذي من ذوي الارحام • الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب
قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام • ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد
عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين •
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه • علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فتكت رجلا نصرانيا
داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما
ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها • الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا • ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا • احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه • سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية
شيء قال لا • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا • الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما
هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات
ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها
كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة
الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث قال اما الميراث
فله ولا حظ له من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين • الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال باب ميراث القاتل
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه • عنه عن النضر عن القسم عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول
ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث
الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال
نعم ما لم يقتل احدهما الاخر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتل ابوه لم يقتل به ولم يرثه • الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم
قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها
الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه • علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران

وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ
فانه يرثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها . الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي
هذين الخبرين ما رواه . علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان . ورواه ايضا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ . لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد
ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله عليه السلام محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل
اذا قتله خطأ من ديته ويرث ما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا اولى لانه يجمع بين الحديثين
وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه . محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة
من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث
من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب
العامة . علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه
فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول . عنه عن عبد الله بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتل ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما
صاحبه . عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي
في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه . وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او
اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق . باب توارث الازواج من الصبيان . علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
يتزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا . عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا
قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ

الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا
لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية . عنه
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا
من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار له عليها . باب ميراث
المطلقات . احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها
ما دام له عليها رجعة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا
رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم ترى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة . علي عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي
في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة
فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها . الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث
المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما
بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم . عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قال لزوجها المطلق فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة
بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا
يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة . عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج
الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم
تعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا . عنه عن علي بن رئاب
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة
فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت
من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة . الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه . عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها

الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل
قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث ميراثه الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافيه
لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لضرب من الاستصلاح لانه اذا كان المال له
خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما
تقدم من الاخبار.

باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان
ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت على ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء
قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين. يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور
ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان
قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه. يونس عن ابن
ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو
ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن فيض بن

حبيب

حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم
اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. يونس
عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه
ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. علي بن مهزيار قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون
ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين. محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا
كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه.

باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان
اخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة
قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد
قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة
بنوا العم هم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لا نأخذ به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث
فاذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
سويد بن نافع عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من رجل ترك خالة وعمة قال المال بينهما وسئل عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ
سهمان وللاخت سهم قال وسئل عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف
للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية صحيحة على المذهب واما الثالث
من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سوا بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه
ان المال بينهما على السوا لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما سوا في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سوا
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سئلته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج
النصف وما بقي فللابوين • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج
ولها ولد من غيره وولده منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد اولا فان كان
في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يعمل عليه وعنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبين حملها اخاف ان تكون
بها حمل فيرث من لا ميراث له • قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به وانما الميراث لام الميت • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال الى من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت
حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه انه يضمن
جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين • عنه قال حدثهم صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم
يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في ان من
لم يتوال الى احد كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد
لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه • الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مملوك اعتق سائبة قال يتوالى من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين • الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له • احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك اعتق لا سبيل له
عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي
يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك • الفضل بن

ثلاثا ان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته • الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته
ورثه وكان مولاه • الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن السائبة فكان من اهل
الذمة فتوالى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا
يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال
المسلمين • علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمدا عليه السلام فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فلما
كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم
يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجد على الله فيجيز الله ذلك له • علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا • عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله
بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى
ابن وبنات فسئله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا
عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا
تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال • وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق وروى
اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا اهله موته فانما امانة لقد امانة تغتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت
فيهم فيذهب نصيبه تم الكتاب يليه كتاب الحدود والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود **باب** حدود الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها
• احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

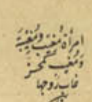
قال حدّ الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك ما كنت تصنع فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا • يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم • عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة • عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة • الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة • احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن يرجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله

طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه • يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان تصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان تصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه الوجه في استثناء الزنا من بين ساير الحدود انه لا يقبل في الزنا الا اقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه بالزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر على نفسه بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال يا

رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة
فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك
فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له . الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن
ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا
ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات
بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني
اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل
عليها فقال يا امة الله ماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا
تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل
عليها قال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت
ام حاضر قالت بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله
وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرني فقال اكفلي
ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها
عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين عليه السلام اني زنيت فطهرني قال وذات بعل
اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا فرفع راسه الى السماء وقال
اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من
حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك
ومتبع لسنة نبيك عليه السلام قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا
امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة
فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة

فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته
يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان
لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام
فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال فانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ع . احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني
فجرت فطهرني وذكر نحوه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
امير المؤمنين عليه السلام رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فغدوا عليه
متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم . ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه
الامة يكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت
عنده امراة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده . يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح . يونس عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن
لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان
حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة فلا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة
لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما
على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم
وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنا يحتمل ان يكون المراد ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن
عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره ايضا فقد روى . علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب
عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا
قصر وافطر فليس بمحصن . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة او امراة يهودية او نصرانية عليه مثل ما على الزاني
يجلد مائة ثم قوله عليه السلام يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان
بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه
الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلم عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويؤيد ما ذكرناه بياناً ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل وطئ جارية امراته ولم يجد بها قال هو زان عليه الرجم • محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم
الحد واما ما تضمن الخبرين من قوله عم فلا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان
فقد بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تنا ولا الاسم
بانه زان وما يدل على زان وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم
يسأله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما
اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان
كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنا في السجن فقال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة جلدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل الذي له امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها
فزنا فهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرا عنه الرجم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا
رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا • عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم
يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة • يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل
بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن قال قلت ارايت ان يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا
بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على



امراة

التزويج الزاوي

امراة ايجوز باسراة اي شيء يصنع بها قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحصن الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل • يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها
ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل غصب امراة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها
الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلم • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على زاني عقر ولا على مستكرهة حد • عنه عن ابي ايوب
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت اني انا استكرهت • الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في
امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها
ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي
وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا
نفي ولا رجم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا
المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما
تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا
عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال علي عليه السلم ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا • عنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان • عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا
او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله • احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج

فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان
زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان
بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها
حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما
من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت
قالت لم أدر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال
اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم
وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها
زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما
اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر عليه السلام محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لم يكن وطؤها مما يجب عليه الحد
لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قلنا
انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة الاربعة اشهر وعشرة ايام
وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج
بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها فالوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال
نعم ۞ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت ثم زنا ان عليه الرجم لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا بالمراجعة يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها بالمراجعة

وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم
اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان
يكون ذلك وهما من الراوي ۞ سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت ۞ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب
ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل
له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ۞ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته
۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل وقع على اخته قال يضربه ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حده حد الزاني الا
انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو
يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن
ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل
ان يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم
المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله بالفاظه مقدمه ومؤخره ۞ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث
كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وقد كان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح
تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلا يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث
كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده او يقتله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى
في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية ۞ الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال
انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ۞ احمد بن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده
وابو بصير بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة
لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون

اوقى على ما قاله محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد
لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو
بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لطلب الخلسة لان لها زوجا فرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما
ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علما يقينا ان لها زوجا وفعلت فعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد
بان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معترفا بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ولها
زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان
وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي
زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع ثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن
السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد وجب لله
على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا العتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها
عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني
مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك
فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم
الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال
عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك
طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبد اذا زنى

ان يجلد

ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد
المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم
تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك
خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها
او ينفيها قبل ان يتبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يوخذ
السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ
عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن
الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن
ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شرى جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطيها قال يجلد الحد ويدرا عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطي
اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطي اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر
لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطيها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا
جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية
فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف
الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ان كانت وتستسعى هي في الباقي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية
من الفيء فوطيها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ
عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطيها ولا يؤمن
ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ملك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة

ويطرح عنه خشبين جلد الحد فيهما ويعزر الامام عشر فيهما الموافقة ايهما ابتشر فى الباقى ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الزانى كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود
عنه عن فضالة قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ٭ عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر
عليه السلم انه قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا يجرد فى حد ولا يشبح يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى وجد عليها ان وجد عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ٭ عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب
محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ٭ عنه عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكى قال قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابى عبد الله عليه السلم منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض
فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته فقال لى هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت
ان سفيان الثورى امرنى ان اسألك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق
فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة
واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٭ يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابى العباس
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت
المرأة ما علمت به الا وقد دخل على فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ٭ احمد بن محمد عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرأ لا
تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من
ان النبى صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه
فان كانت المصلحة تقتضى اقامتها فى الحال اقامها على وجه لا يؤدى الى تلف نفسه كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة
تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال
سألت احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ٭ على بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ويرمى الناس
باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس

احمد

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ثم يرمى الناس
باحجار صغار ٭ على عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدفن المرأة الى وسطها اذا
ارادوا ان يرجموها ويرمى الامام ثم الناس باحجار صغار ٭ على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن
عليه السلم اخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب
رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من
الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال
فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان على حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ٭ محمد بن على بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الزانى يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال
ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب
الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذى جلد فيه ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال النفى من بلدة الى بلدة
وقال قد نفى على عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة ٭ يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الزانى اذا زنى ينفى قال نعم من التى جلد فيها الى غيرها ٭ سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التى جلد فيها الى بلدة يكون فيها سنة ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم
وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة الى غير مصرهما ٭ محمد بن على بن محبوب عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال
يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ٭ عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة ٭ احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال فى المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها قال لا يفرق بينهما ولا ... الحدث كان من قبلها ٭ عنه عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب
بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر فى ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ٭ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر

بلادهم

عليه في شيء من ارض الاسلام ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك • يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني
اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة • لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه
في المستقبل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني
في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في
يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج
عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان
الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود
التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل
ذلك • عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحسن بن
حنان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل • محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن جعفر بن
رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال
بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك
فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسأل عن هذا فانه شيء لم
ينطق به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا
بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات • علي عن ابيه
عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن عبد صالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت
رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب
احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار • محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم
بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان

في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو • الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو • يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد • يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط • يونس عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت الحد قال لا • يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط
واحد • يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد
منهما مائة سوط غير سوط • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف
فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا • وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا
عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه
ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال
تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا
اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد
عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث فاما ما رواه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان
تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان
امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على اللذين
في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه
اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير
التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله وبقية بحسبه ذلك

والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد
الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة • وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت
مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رئي يجامعها • عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة • عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم
الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وهو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما
الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك
ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة • فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه دفعات من ذلك فيفعل
كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه
• محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في
لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم
فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف عليا عليه السلام • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل • ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام • احمد بن
محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او
زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت

فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد
مائة لانها قتلت ولدها • محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن
بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام
فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام
الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد • عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد • عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين • عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت
واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى
ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين • عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه دفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها
فقال هل رأيتم غير ذلك فقالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله • احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا • احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم • وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام
قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم • احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته
فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
دفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن • عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون
• عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق • الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ جارية فتمتع بها بغير نكاح ويستغفر ربه مما اتى به • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن
يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة • عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض
فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • عنه عن العباس عن صفوان
عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه
حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام
حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث
فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية
واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته
لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه
نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين
جلدة كل رجل منهم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة • الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته قد لاط زوجها
بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام
دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في

امارة

امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال
اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو
القتل قال هو ذاك • محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة قالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى
في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى
قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم
ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد
ان يرجم مرتين لرجم اللوطي • سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه
اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا
هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج
بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق
بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك
فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك
وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان
لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج قال فبكى امير المؤمنين
عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم
ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام
ابن شراعة عن بكر بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما
بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما
بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا
بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار • فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي

مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم وأُجلد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فانّ عليه الجلد قال قلت فما على
المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط
حدّه حدّ الزاني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اخذ الرجل
مع الغلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما
ان يكون الايقاب اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصّل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه
عنه سليمان بن هلال من قوله اذا كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد تمّمنا ذلك بانه لوطي في رواية
حذيفة بن منصور التي قدّمناها ولا ينافي ذلك ما قدّمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا
فعليه الرجم لانّ الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخيّر بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق
او الرجم اي ذلك شاء فلا ينبغي ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك
وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدّمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه • الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى
ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام
بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فانّ بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك
وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون
محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بيّنا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار
الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدّمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فامّا ما رواه • الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم
يكن محصنا فالوجه فيه ما قدّمناه من التقية لا غير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
اذو رحم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد
وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت
مع امرأة في لحاف واحد قال ذات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
قد فعلت قال فشقّ عليه ذلك فقال اُفّ اُفّ اُفّ ثلثا وقال الحد **باب** الحد في السحق • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن امرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الساحقة تجلد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله
ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هنّ اصحاب الرس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان
اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فانّ امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها
فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه
البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج
فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده
الا ما قال الحسن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد
فقال ان امير المؤمنين كتب اليّ ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت
لم تسأل عنها اهل المدينة قال فالقى اليّ كتابا فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله اليّ قال فقلت لي ترجم المرأة وتجلد
الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد
للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة
منهما حدا حدا وان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين • احمد بن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلّقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها • عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بأي امرأة تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء **باب**
الحد في البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قوّمت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل • يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة
او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها •
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد

قد نص على ان ارام اللواط
الرسيس يعم الذين ملكوا انهم
استكفوا الرجال بالرجال
والنساء بالنساء

فيها البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه ويذبح ويحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها • يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما
رواه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن
يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني • الحسين
بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة
فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك • وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروه عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة
والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون
فيه التعزير واذا كان الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج ثم
فيه الا انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بعد التعزير حتى
تخلل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد
روى ما ذكرناه • يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • وروى محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي
المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بلا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان
وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد • والوجه الاخر ان يكون الخبر
مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال •
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا

فالوجه

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز تجاوزه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك
المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي
هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان
نبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها
شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
• يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا
• سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل
بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال
لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة
قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة • عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت
غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للامة • ابن محبوب عن غنم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غنم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل
قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة • ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان
قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد • ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان
علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف • عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل
المسلم • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون
تحت المسلم فيقذف ابنها قال لا يضرب حد لان المسلم حصنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغتصبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال

منه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد.

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد.

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ.

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فقذفت المرأة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي قال الخبيث انه يوم اقر انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد.

منه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

منه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

منه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا.

منه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ونزيده ذلك بيانا ما رواه

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد.

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد.

منه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

منه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فابدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المفترى قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء.

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا.

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك فهو يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد.

منه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس.

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين.

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين.

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها.

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا.

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا.

منه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف للكثير التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد به

الفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والنكال حسب ما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما
قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا واما
ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة
قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في
بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانين
جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي
ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل
الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت
المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله
انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا
يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفترى على امرأته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد
مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته

ثلاثا

فلاعنها ثم قذفها بعد ما لاعنها ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها
وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية
يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من
غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان
ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال
محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما يتضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن حماد بن زياد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال
لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول
الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير فلا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يلاعنها فقلت ابمنزلة الحر سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه
بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل
ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو قلت
ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت
بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن احلفه
فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها
زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم

ان النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال احسن ان يكون منه ه يونس عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال
يجلد قلت أرأيت إن عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها
العفو هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد دفعها إلى السلطان وطلبه وإنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله ه
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام
فقال إن هذا افترى علي قال وما قال لك قال إنه احتلم بأم الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكنا
سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن النضر بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ه عنه
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أم لك فليتصدق بشيء ومن
قال لا وأبي فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله ه يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى
كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ه عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب
رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ه علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال الآخر أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر
أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا
ينكل بهما ه علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في الهجاء التعزير ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي
لله دون الإمام ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنا إلي أعفو عنه أو أرفعه
إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام ه عنه عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا قال لي يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه
وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان له ذلك فقال أليس أمه هي أم الذي عفا قال إن
العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو وإن كانت حية فالأمر إليها في العفو ه علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل
لم يكن عليه حد ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا
قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ه علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن أحدا في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم
واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه ه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن

هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من
الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه
لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال إن كان
الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه ه علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ه سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال أخبرني أخي موسى
عليه السلام قال كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الأمير انهض إلي
فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد
جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي
يا أبا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا قال فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال
فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه
فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أخبرني أبي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع
إليه أن يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي
به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في
الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي
وأصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق
ه علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا
عرنة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلم عليهما فقالا من أنت وما اسمك فقال لهما أنا فلان بن فلان فقالا نعم فقتلاه
فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله
ه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطرف بن أدرم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن [illegible]
بعث إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فيرش وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما
قالا قال قال أحدهما الرسول الله صلى الله عليه وآله الفضل على بني أمية في الحسب وقال الآخر الفضل على الناس كلهم في كل خير
وغضب الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وآله ووضع بوجهه ما ترى فحمل عليه شيء فقلت له إني لا أقبل قد سألت من حولك وأخبرك
فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت لكان ينبغي للذي زعم أن أحدا أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله الفضل أن يقتل ولا يحيا

قال فقال اوما الحب بواحد فقلت ان الحب ليس الاب الاخرى لو ترك غيرها من بعض هذه الاجناس قد كان فقيل له ان هذا الحب قال اوما الاب
بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان الاب واحد وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالط شركه ولا يعني فامر به فضرب ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال
لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم بها بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال فقلت فيك يذكرك
قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه
نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعم والله ان المقام معك لذل وان فراقك
لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله يقول عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة
اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي يوافق دون الخبر الذي رواه
العلاء بن الفضيل فتكرّه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا
قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن
علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب
قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد في الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما اقل منه من غير ان يعلم
شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك
امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين
عليه السلام لا يجوز ان يأمر بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما الامر بالسباب فذلك مما
لا يجوز على حال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى
افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او [illegible]
وابويه لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن

ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفها الحد لحرمة الاسلام فاما اذا لم يكن كذلك
فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب
الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ٥ يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام
فجلده بسوط له شعبتان اربعين جلدة فصارت ثمانين جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام
بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال
يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على
عمر فرضي بها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف
كان يضرب في الخمر كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين
الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ٥ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام
يجلد الحد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من
الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام لا تعدوا ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو
الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في
شرب الخمر جاز ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه ٥ الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب

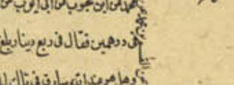
فيها نصف الحد فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والاحرار وقد دللنا
يحتمل تناوله للكفار لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعتبر منها لهذا الخبر ويمكن ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا فظن انه
من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على
الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة
ولما رواه ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد
الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ● ابن محبوب عن خالد بن نافع عن خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام
يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوا في كنائسهم وبيعهم لم يعرض
لهم حتى يصيروا بين المسلمين ● يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا
قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين
ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها
لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه
ثمانين جلدة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر
فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون
ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر
ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام
فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك
فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا
لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان ● الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ● عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ● عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ● يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ● صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ● احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ● الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل

الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي
به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق
بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامة لانا قد بينا انه لا فرق
بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا
التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما
رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين
هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي
يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه ● يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من
النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ● يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ
المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ● عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه
الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ● احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع
فقال لا تقربه فانه من الخمر ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألناه عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر ● محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد
يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال
اين انت عن لحم الماعز فقال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ● محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الزنا شيئا او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها

في غير موضعها الذي امر الله به باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والمحتق والفساد في الارضين احمد بن



محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له

في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق

وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله

السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ٥

احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام

في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم

ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين

عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ يونس عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

عن سليم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار ٥ عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه

٥ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ها من

الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت

ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين

فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على

عن عثمان

ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا الخبر حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام

عليه فقبل السائل ثلث ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي

عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد

ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين

عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه ٥

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى

ما يقطع فيه السارق خمس دينار ٥ عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وعنه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق

او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الا

ان تكون مخصصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطع يده فيما هذه قيمته لان ذلك من قوانينه التي يقوم فيها اهوا ومن يأس منه

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار

والخمس آخر الحد الذي لا يكون الحد القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ٥ عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها

٥ يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد قطعت رجله من

وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا

قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له

جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي

ويعبد ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا

القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم

اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا

ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل

ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا

واغني عن الناس شره ٥ صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع

بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام



قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من

خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله

عليه وآله لا اخالفه ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال لا تقطع

يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ٥ سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام

اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد
سرقها رجل من المغنم فقطعه لانه لا وجه في هذا الخبر الا ان يكون الخبر الحكم مقصودا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبران من
سرق المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته
المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن
له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد عن ماله فيه ربع دينار فان من هذا حاله
ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه ٭ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان
كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب ٭ يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ٭ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي
ليقطعه فيوهب ثم يوجد في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويتبعا بالمال
الذي سرقا ولا حتى يرده على صاحبه ٭ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما
يجب فيه القطع ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل
الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب هذا
البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن
ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ٭ سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة
اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة
الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٭ احمد بن

محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال
٭ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع
يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ٭ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى
قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت
له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى
في قصاص ثم قطع يد رجل يقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ٭
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع
عليه يعني الحمامات والارحية ونحوها وبهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن ٭ الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس
يقع عليهما حد السرقة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه
فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان
وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما
حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منه ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي
ذهب بالثوبين وليس عليه قطع وانما هي خيانة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ٭ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان
سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان
يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ٭ وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل
يعزر ويغرم قيمته مرتين ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ٭ وبهذا
الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا
اقطع في الطير ٭ عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي

يبيع الى بلاد اخرى ● سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ● يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من غير مواليه قطع ● الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ● الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه ● سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ● عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها سارق تقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع امرأة قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطيها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ● وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الذعارة المعلنة فضربه وحبسه ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ● احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ● سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلم لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ● سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق ● محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ● حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ● محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ● علي عن ابيه عن ابن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هيهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ● الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلم ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ● عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يأخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش

والفلس فيونك ان يكون قد سقط من الخبر شي لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سئل عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين
تكلمنا عليهما فاما ما رواه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلم
برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات ◦ احمد بن محمد بن يحيى عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم
الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات ولم
يقطعهم الحد جاز ان يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ◦ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي
عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ◦ يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه
فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ◦ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الصبيان اذا اتي بهم علي اقطع انا ملهم من اين تقطع قال من المفصل مفصل الانامل ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد
قطع اسفل من ذلك ◦ الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي
عليه السلم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ◦ ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان
له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ◦ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل
عليه السلم قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين وكذلك
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على
المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلم عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم
قيل له اي شي تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة قال نعم قلت اي شي قال اضرب فخليت عنه ◦ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم

قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المؤمنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم
قال ان عدت قطعت يدك ◦ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه ◦ عنه عن فضالة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم يأته شي من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ◦ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله ◦ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ◦ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ◦ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال
لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ◦ احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه
عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه
بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا
رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق الماء فوجد رداه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب
يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله
قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال
نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد
على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال

الى الامام فقال الحسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما
ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي
عليه السلام يا ام سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حدّ اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع
الندم وفي
عند الامام ~~فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع~~ عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ
الرجوع وفي
مسلم او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حدّ
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به
رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما
قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
قال ثم
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده فلما اتيا الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الناس فجاء الذي
وبيسار الآخر عليه
شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني
فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا
فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم
ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل
منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحدّ او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر
على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين
فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت
الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في

السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما يقولون في الزنا اذا اقر على
نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام فاقر
~~عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام~~ اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك
لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن
خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا
اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالق الناس طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا
ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم
ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم فاحسن
هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم
قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اسلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم
بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وابي الحسن عليه السلام وعن المفضل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام ~~وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا
قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان
يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن
فان اعترف قطع وان لم يعترف لم
خثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه قد قطع وهو يقطع في غير حق قال نعم
الجحود
ادعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او
قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما الذي يقع
اليه حصته منه فان كان الذي اخذ اقل مما لم يعطه بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل
حقه او في يديه وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ٭ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال
قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث أتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا
جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ٭ عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده
وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ٭ عنه
عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل
قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت لقد حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد
سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن
سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال
فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم
يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك
المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة
فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ

تفسير قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون

الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله
أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق
قال ثم قال له ابو عبيدة أرأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ٭
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن يزيد عن بعض بني بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن
قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب
الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر
الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ٭ يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله
بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان أمّ ارض الشرك
يدخلها قال يقتل ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود
التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر
الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٭ يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض
ذلك اليه قال لا ولكن بحق الجناية ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٭ علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة
معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء
من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم
بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن
كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من
ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه • سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون
ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ
المال قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم
يقطع • احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه
فما دخل عليك فعلي • محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عميس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله
فاقتلوه فما منك منه فهو علي • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد
الزرع فاخذ قطع

باب المرتد

• سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده • عنه واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه
فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات • الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في
حبسها • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال
يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع
ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك • ابو علي الاشعري

عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا
عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت
عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة فان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة فيمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد
فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة فيمن لم يكن كذلك بل كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما
رواه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال
يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل • الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج من الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا
يستتاب فكتب عليه السلام يقتل • عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من
المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا
تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
• عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا
قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التيمي فخرجنا
معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما
انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا
نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع
يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبا ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم
فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال
فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم • عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له
ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا
فطرحهما فيه • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي

والخد الحفيرة تخد بها الارض اي تشق

الشرك وهو حين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام. سهل بن زياد عن محمد
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته
فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن نجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه
رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة. ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا. احمد بن محمد عن ابي
فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بزيع يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم
يمكني ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الاسدي الكناسي عن الحرث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل
منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو كان كذلك ما اسلم منافق ابدا. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما
تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام. قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه
صفته يجب على امرأته ان تعتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء
عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في اول الباب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات. عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت

نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه
ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها
الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها. قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها
امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام انما قتلها لانها كانت مسلمة ارتدت وتزوجها ولعلها كانت
تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس
ابدا الا ان ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

باب من الزيادات

يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين. يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس
علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة
بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول. محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان
كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال
يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال
قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها. محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران
عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد
موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض
من القطر اربعين صباحا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
• ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه
لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره
الا باذنه • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد • وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بياع عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه • محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا
جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان لا يقيم
الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلظ قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط
• علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله
عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق • علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ادب عند الغضب
• احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض اهل المدائن عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق
حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه • احمد بن محمد قال سأل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه أيحل ضربه
ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم • الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
جعفر [?] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني سألت رجلا
بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده
• علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل • محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه • وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم
فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل فيدفن • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه
نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد
يضرب حد العبد • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا
يحلف صاحب الحد • محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين وهو بالبصرة
برجل يقام عليه الحد فقال قل قربوا او نظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر
ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال قل قربوا او نظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال
اطلعهم عني يا قنبر • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد • علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل
الربا من الربا كما يستتاب من الشرك • عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن
ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان
اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك
وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين عليه السلام فقالت
نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من اين
صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزين به في العيد ثم ارده قال
فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت
يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده
سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية
مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك
وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء
المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا فقبضته منها ورددته الى موضعه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات [illegible]

بعد ما شربها فعليه حد شربة اشتد وان كان شربها فالقته حيا فان جلده فانه عليه شربة اشتد وان كان شربها فالقته حيا فان جلده فان
على شربتهما • عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله • عنه عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ • عنه عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يوخذ الرجل بجريمة اذا جنى قال فقال لا
ثم الا ان يكون اخرجه الى نادي قوم فيبرا من جنايته وميراثه • عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان
دينا ولم ينو قضاءه • احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفا من الارض كيف هو قال ينفى
من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع
يده ثم جاءا برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول • عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذوا العبد بها او يفديه مولاه • عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا
يشربون فيه فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين ويقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا
من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام ان حرا باع حرا فقطعه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتابنا • عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زنت وشردت ان يربطها امام
المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال • عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لو دخل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها
على المعقلة • عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير بعض صاحبه اجل ضرب املاقا جاب لاجل ان
تضربه وانفك امسكوا الا بل منه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان
من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى
من اليه الحكم تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعترته الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير •

بسم الله الرحمن الرحيم •

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب
غيره • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب
ففيه القود وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة • سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان تعمد ضرب
رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة الذي فيه الدية
والكفارة • يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا
لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل
غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى
يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال
ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره • يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب
رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او
بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد
• سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا
حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به
ولكن يجيز عليه • احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارمي الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم

ولكن لا يترك يعبث به ولكن لا يجاز عليه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال دية
الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد
افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسئل عن الدية
فقال دية المسلم عشرة الف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين
• علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من
من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجارة والعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث
وثلاثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا
ولي المقتول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد
جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من
الابل عشرون شاة • الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف
درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر • عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
واجب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار
وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا • الحسين بن سعيد عن
حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار واثنا عشر الف
درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد • عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلم عما روى عن
ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا
متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم

فان لم يرضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل • عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية
العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده
ولا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه
الذي تضمن في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا اكثر الروايات
التي ذكرناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى من كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين
احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم
فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم وخيروا فانه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه • محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم
يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا
فحينئذ يلزم ذلك • وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل
حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدرهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم
وعليه النجاة اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد ابن زرارة ما تضمنا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن
سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا ينافي بين
الاخبار • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين
وتستادى دية العمد في سنة • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال جميع الحديد هو عمد • ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمده فعليه القود • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب ولا توبة له قال
يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا • الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله
توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك
قال فليتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صرة ثم لينظر الدية فيجعلها مواقيت الصلاة

ومثلكم انا قال كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري
اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فاخرجه فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه
فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا
عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها
صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ٥
الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قال فان لم يكن له مال يؤدي ديته
قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت
فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ٥ الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة

باب البينات على القتل

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل
صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا
شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم
نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن
دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف
المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ٥ ابن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا
رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه
فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال
فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم
في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن
اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء
بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين
ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما يقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه
لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف
يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله
من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء
خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا
عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ظريف

ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فيما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة
وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والشلل في اليدين والبحح والغنن وفي الشلل في اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة
وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة
اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف معه خمسة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان وان كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان
كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة
فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ٭ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ٭ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ٭ ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين من
عشيرتك وقرابتك قال ما لي في هذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال له من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها
ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت
وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من
قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته

من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل
سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع
رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم ٭ يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل
اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال
٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى
وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ
بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ٭ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر
عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة
الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء
الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد
عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما
اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي
شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ
صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا
رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه
به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين
ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين
وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط
في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة
فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا
بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا
لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا

منها واخرج دية المذبوح من بيت المال • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال
اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا
حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان
القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين • ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته • باب القضاء
في اختلاف الاولياء • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام
وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم
جائز • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء
فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل
وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا • ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر
الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا •
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر
ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام من عفا من ذي

سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا من الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي
عفا • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله
ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين • ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل
وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم •
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان
يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد
فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن
قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق
به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له
الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال
وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله
عذاب اليم كما قال الله تعالى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه • يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا • باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار
والعبيد والاحرار • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد

اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادّوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس
لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ
الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ المرأة وسنّ الرجل سواء وقال وان قتل
الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردّوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا
قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردّوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الف
درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه • احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولّاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا
بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة الف وغرّة وصيفا او وصيفة للذي في بطنها
او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الف ويقتلوه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان ارادوا اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية • الحسين
بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة
الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية
• عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خيّر اولياء المرأة ان شاؤا ان
يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية • عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه • الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا
خمسة الف درهم من القاتل • احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها
ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا
احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدّي وليها
بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري

وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صريحة بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها
شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرنا ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله
تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا
• يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف الآية قال هي محكمة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون
من الابل قال قلت اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا
كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين • عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص
قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك • عنه عن الحسين عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال
الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء • عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل • الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال
عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا • الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيّرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية
ودية النساء ثلث الدية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا
ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ
دية عينه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
ثمان مائة درهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمان مائة درهم
ثمان مائة درهم • ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى

الحربي فاما ما يؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اخذت دية ما اخذ من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان
مائة درهم ثمانمائة واجب وما اخذ من المجوس ولم يكن عهد اليهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب • اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود
والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمان مائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين • عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمان مائة درهم • صفوان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم • وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله الذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة • وما رواه محمد بن خالد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم
وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لكي ينكل
عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط
اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ
ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن
بالجزية واداها ولم يجحدها • فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن
خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك
وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات • الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه • يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا • عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن

قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا
المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر • جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا
من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل • يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله • ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربع مائة درهم • سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص
اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم
يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول
هو وماله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل
حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه • احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود •
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد • جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية
• الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه
• احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك
جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمنا
والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن الحماد ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب
وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل
قتل به • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته

عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كانت
قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن
قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على قيمته كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما
قومته فإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان
العبد مؤمنا فقد أوجع قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب إلى الله عز وجل • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن • الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي
إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد • يونس عن أبان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول
فإن شاؤوا حبسوه يكون عبدا لهم وإن شاؤوا استرقوه • علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في العبد إذا
قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه • أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها
أو يفتديه مولاه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فلأهل
المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا • ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحر دفع إلى
أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوا • وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به • وعنه
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر دفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه • أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هاشم بن جبلة عن ابرهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن [illegible]
علية الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار
واحدا بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحقه أولياء الأول
فإذا قتل الثاني استحقه من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحقه من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث
فإذا قتل الرابع استحقه من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه • ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلا في أول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول قال فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير
• الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حرا فقال إن شاء الحر اقتص منه
وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح حقه
من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من
دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين
والثلاث الأصابع قال قلت وما قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح
قال وإن كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ
العبد • يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح
الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته • الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم
الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد • النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام في عبد شج آمة حر وعلى العبد دين أن على العبد حق للمشجوج قيمته ويبطل دين الغرماء • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فإن قتله خطأ قال فقال يدفع إلى أولياء المقتول
فيكون لهم فإن شاؤوا استرقوه وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال يا أبا محمد إن المدبر مملوك • علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول
يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه • وعنه عن جميل جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال
إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا
شيء عليه • قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها أنه يسعى
في الدية والأولى أن نشرط ذلك فيها فنقول إذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم
وذلك لا ينافي هذه الأخبار فأما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على أنه لا شيء عليه من العقوبة وأنه لا شيء عليه في الحال
ولا يجب عليه أن يسعى على مر الأوقات والذي قلناه من التفصيل رواه • علي بن ابرهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
الخطاب بن سلمة ورواه أيضا محمد بن أحمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن
هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال أي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على أبيكم
يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته • صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين
مملوكين قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا
• الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال إن كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا
وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئا فإن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى

من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية
رحما لاولياء المقتول كذا في
بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي
عليه وليس لهم ان يبيعوه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام
المسلمين • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى
الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئاً اخذ ذلك
من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى شيئاً فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه
عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي
حرة ليس عليها سعاية • وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة
لا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به ولانا في هذين الخبرين ما رواه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطأ
شبيه العمد من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حراً في ماله خاصة وان كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر
واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه مولاه وضمنه الدية • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته
دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
تفقأ عين الحر وديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره • وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال
يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون
من قتله فديته من بيت المال • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن

كذا في ... لاولياء المقتول

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال
المسلمين • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وجد ... مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه
قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين • الحسن بن محبوب عن حماد بن
عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعى بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم
ورث الزوج ايضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان
ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من
قتله وشجه • احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
ويونس بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد
ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما
صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف
ذلك فقال اني خرجت اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم
يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم
ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام
اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا
سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان
لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها
فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين • احمد بن محمد

استنجد استعان

عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن
أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم • أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فأيتهما كانت أقرب ضمنت • علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية
أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه • عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة
وعلى باب دار قوم فادّعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه • عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل • حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار
المتقدمة لأن الدية إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه فيما
مضى فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة والذي
يزيد ذلك بياناً ما رواه • محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن العباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين • عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدي الدية
إلى أولياء القتيل ذلك إذا قتل في حي واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال أيما رجل عدا على رجل
ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه أو جرحوه فلا دية
عليه وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على
نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه
• علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية
فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد وقال من قتله الحد فلا دية له • يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده
الرجل عن نفسه فأصابه شيء قال لا شيء عليه • عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل
أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه • عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا اطلع عليهم غرمه وقال إن رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك • أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي

ابن أبي طالب عليه السلام فكانوا يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطر فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذّر قال وسألته عن رجل قتله
القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له • صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت لقمت إليك
بالمشقص حتى أفقأ عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول
ذاك لنا • الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه
حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته
فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إياه شيء قال
سارق • وعنه قال في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله
ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج • علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا فقال
اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على الظهر ليفجر به فقتله فقال لا دية له ولا قود وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود • علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر
قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل فأما ما رواه • الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لأن هذا الخبر إنما تناوله يكون عليهما شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما الدية وإنما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما أنه
ما أراد قتل صاحبه فتلزمه الدية • أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس
أو هيثم بن البراء عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتل فأشهد الله ومن سمع
أن دمه في عنقي • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال إن الله

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل أفضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم
اقاتل * وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم * احمد بن ابي عبد الله او غيره انه
كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب عليه السلام لا تنبهوهم الا بحد السيف * احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء *
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل
فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين ليس فيهما ان ذلك وقع على غير تعمد فلا يلزمه شيء من الدية
والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن مخطئا وانما كان متعمدا فيلزم الدافع على ما بيّن في الخبر * احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن
لما كان من شيء * ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له * عنه عن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان
يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه * محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في
بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا * عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا * محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلاة عليه * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه ولو دفع الى امام عادل لم يقتله
به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا
لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين * علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اتاه ابو عاصم السجستاني قال زاملت
عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام
فلما انصرفت رايته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له

فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت
عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته
يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم يا ابا خير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني
وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خير عليك بكل
رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء * الحسن بن محبوب عن رجل من
اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله
لئن اذنت لي فيه لارصدنّه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة
الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت
بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق
المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن
محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه
قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه * عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا قال قلت فما
تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيماذا قال فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره
قال لا تعرض له *

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث * عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم * الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه * ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا
يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير
وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في
المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث فقال القتل * ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك
يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة *

باب الاثنين اذا

ثلاثة واحداً او اثنين يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال
ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى
المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما • يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا
فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية •
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة
على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية
لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان اولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم
ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما تناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس
لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة
مجملة كذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يؤيد ما قدمناه بيانا ما رواه • الحسن بن بنت الياس عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحد
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر
فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت
غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا
الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي
الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به
• علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا

فقتله امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا [illegible]
وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد
علمنا انه انما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها في من اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد ايضا ذلك لان القصاص
فيها انما اوجب على القاتل ولم يجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك اعظم من الآمر
واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو
ان يحمل على من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله
لانه مفسد في الارض • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين
او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

• الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن
محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر
فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من
منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم
البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه
فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة • جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو ضامن حتى يرجع الى بيته • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت
بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة
• الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به قال الدية كاملة • احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت طلبا للعز والفخر
وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله • الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام مثله. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
رجلاً عمداً فدفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا
القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في الحبس فقال إن مات فعليهم الدية. محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على
فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على
صاحب الفرس قلت أرأيت إن الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء. الحسن بن محبوب عن العلاء عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فشبه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته
وكان جراحة أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي العزام الجلي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على
الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا استقبل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
فعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجلها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان وقال إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزير النصراني. فعنه عن محمد بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير قالا سألناه عن الجسور يضمن أهلها شيئاً قال لا. الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل البعير ~~فعن أبي هرون المكفوف~~ والدابة بحملها
فصاحبها ضامن إلى أن تبلغها الموضع. أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن أبي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لأبي هرون المكفوف ما تقول يا أبا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل فلان قد أمامك البئر فلم يقدر المكفوف
يبرح فقتل المكفوف من ناداه فقال إني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد قال عليه القائد لما صوت به ثم ناداه ونادى
من تحت بالماء فقال يا أبا هرون اشتريت أتا قائداً. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار. فعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما
أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت برجلها وبيدها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها
أيضاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال
ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها قال ليس عليه ما أصابت
برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأن رجليها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يديها يضعها حيث

يشاء. قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل
ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب
الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليها ~~ما أصابت~~ ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابة
فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام
كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها. قال محمد بن الحسن الوجه في الخبر
أنه يضمن ما تطأ الدابة بيدها ورجلها إذا كان واقفاً على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام فأما
إذا كان سائراً فليس عليه ما تطأ برجلها شيء حسب ما قدمناه في الأخبار كلها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الدية. سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها وما
نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أي رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فإذا انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. يونس عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام
تخاصم صاحب البعير فأبطله فقال إنما نذرت لله ليس عليك ذلك. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا.
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم
فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم. علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن لم يدع فلا شيء
عليه. يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فانفلت فرس لرجل
من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام
صاحب الفرس البينة أن فرسه انفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن علياً عليه السلام ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ولا يرضى بولايته

وقول الانصاري من قد اسمع الباقين قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو توبتكم مما قلتم • احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان ثورا قتل حمارا
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت
بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان
الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل
عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك
فهو ضامن لما يسقط فيه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله • احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء
ولا ضمان ولكن ليغطها • ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن • سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا
على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه • عنه عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى
ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه • الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله
او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون
فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه • الحسن بن محبوب عن حمزة الصيرفي عن بريد بن
معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما

آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان
له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم • النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل
الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته
يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا • محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عمد الصبي وخطأه واحد • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية • الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو له ضامن • محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن
تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية • عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة • الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

• الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله
عز وجل • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة

ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه • احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعوداً للقتل قتل • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط راسه • يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها • الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن مسلم عن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً • يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها

من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

• الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم الثاني لاهل الثالث ثلث الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي عليه السلام واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه • محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن

ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة **باب**
اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل • محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد
وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة وعبد
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا
الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان
احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين
الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد فهذا مخالف لقول الله عز وجل لان الله
تعالى حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين
والذين ليس لهم عقل وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه
وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية
ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما بيناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمدا
على انه يمكن ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة
فان قتل خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا اعتمد كان عمدا ويكون القول في قوله عليه السلام غلام لم يدرك
المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه • روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في
هذا احد • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه
• محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك
وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه

فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب فيما له نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع
لانه قد اعتق نصفه **باب** ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض
على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار
والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف
الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه • علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
البيضتين الدية • الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين وفي العينين الدية وفي
احديهما نصف الدية • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي
العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية
• احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
• الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان عن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة
آلاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر التسوية
بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية
وان تفاضلا في مقدار ما يجب لكل واحدة منهما • يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحد نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان
اذا قطع الدية كاملة • محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان
بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا
والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا
كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية فاذا
جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة

فالخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول • الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة • ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب وعجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال في ذكر الغلام الدية كاملة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية • الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ~~ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه~~ وان كان دخل بها ولها تسع سنين ابي عبد الله عليه السلم فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها • وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لان الولد من البيضة اليسرى • سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية • سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليه السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه • الصفار عن السندي بن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها • محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره ولسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه • الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون

فيها الموت فيفاديه ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضرب ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات

كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيفاديه ضاربه قال وقال وان ضرب عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر

العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشر اصابع او نقص من عشر فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها

الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم

وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت

لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما

هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت

حتى يذهب فان ديته خمس مائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة

عشر سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على

ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت

تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس

قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في

الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا

مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

فاما ما رواه ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء في كل سن

خمسمائة درهم ۞ وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه

في هذين الخبرين الذي قدمناه في رواية الحكم بن عتيبة من ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها على التساوي

في الدية وديه كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير

الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار ۞ احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ۞ احمد بن

محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ۞

قال كان امير المؤمنين عليه السلم

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان

عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن

ابي عبد الله عليه السلم في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا

عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن

ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في خرم الانف ثلث دية الانف ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع

اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ۞ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف

فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك

الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر

الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي محمولة على من يفعل بها ما يصير منه شلاء فيجب بالشلل ثلثا الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيجب بقطع

الثلث الثلث ديتها فتستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك

الابهام لان لها مفصلين ۞ سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال

حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المؤمنين عليه السلم فكتب الناس فتياه فكتب امير المؤمنين

عليه السلم الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة

دينار وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب

وستة وستون دينارا

فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن

خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد

ففيه الدية ۞ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا

الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين

الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال

سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي

قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى

والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في

القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله

فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة تقاص منها

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء

في الدية ۞ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي كل

خمس من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي عن عبد الله بن سنان المقدم ذكرها هو ان نحمل الاصابع المراد بها على
ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما يتضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما
قدمناه ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف في
على ما بيناه ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ◦ وبهذا الاسناد في الرجل تكسر سنه ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال
قلت وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في السن السوداء الدية ◦ حماد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا
ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة
ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه
من الاخبار ◦ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها
واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما
فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية ما شاء بقرة وفي السن عشر من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ◦ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في دية السن الاسود ربع دية السن الاسود ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث
دية الانف ◦ عنه عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي نعيم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا
فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ
منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها قال يا ابن سنان ان شعر المراة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الجبار عن الحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها
◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه
عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك ◦ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية
عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ◦ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم
يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم
يفصح منها ◦ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي
البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين
جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ◦ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ
المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء
ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة
والكاف عشرون ل ثلثون م اربعون ن خمسون س ستون ع سبعون ف ثمانون ص تسعون ق مائة ر مائتان ش ثلثمائة ت اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من
كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك
وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره
من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكمل الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها
على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم
من الاخبار ◦ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم
فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه
الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ◦ الحسن بن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص
من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان
سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء
علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى
الارش بحساب ذلك ◦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه

يذهب ضوء بصره فأمر بشيء يعلى في الربيط احدكما ثم توضع لبيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعى انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه
قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاءت سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق
قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه
عن علي عليه السلم قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلم فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال
نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا
خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء
اعطاه الله اياه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي
اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلم اذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده
واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره
وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في
العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس بالمصابة فيعلم قدر ما انتقص رجله او يده فان اصيب
الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يقاس عين في يوم غيم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس عين في يوم غيم ٥ علي عن ابيه عن محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا
يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلم ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف
يعلم انه صادق قال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه
في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه
في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال
بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر
ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عليهما السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه
ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين

العمياء وقطع راس الميت واجنابه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في عين الاعور الدية
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة ويعفى عن عين صاحبه
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة
وقد اخذ نصفها بالقصاص ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور دية
كاملة ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة ٥ علي عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال
عليه ربع دية العين ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب
به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا
وجدناه في كتاب علي عليه السلم ٥ الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض
اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع
فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما
تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال
له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه
الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم
يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال

قال فرجع فخرج الى جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فسل عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا اسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فا
خبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار
اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصيّر في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو
عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت
اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان تظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا
وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من
حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن
ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي فان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان
لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية
لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهره شيء
منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في قوله دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه
منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم
ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه
الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت
فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت

ما اجابني فيه قال الرجل فسكت وسررت فقلت ما الذي فيها الكثير ما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط
من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
قلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما
يحفر فدير به فمال مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن
ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طبقت ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان
من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وعنه عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران
عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا قال تفقأ عينه
قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا
يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على
اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب
البصر سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام
لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه
بالسيف حتى سقطت فذهب فاتى رجل آخر فاطار كف يده فأتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه
دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول
ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله
عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل

بعد لما اذ كان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه
ان يقتلوا قاتله ادّوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان احبوا ان يقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير
جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها
ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارّت ولم تخضارّ فان ارشها دينار ونصف قال واما ما
كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة
اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد أيقاد منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن مهزيار
عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمرّوا به الى
امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن
قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى
الارش النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص
منه فمات فهو قتيل القرآن محمد بن علي بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا
في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص الا في النفس محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن
الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى
علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن
الحسين الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار
قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد قطع يد حر
وعلى العبد دين فقال العبد للمقطوعة يده ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان

عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خيّر اولياء
المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادّوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا
قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في
كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب الحوامل والحمول
وغير ذلك من الاحكام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة
اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس
ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا
فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل قال فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال
فان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان
طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال
فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها
من حال الى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا
انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد
الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق
في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة
اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل
ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح
النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه
ستون دينارا قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه

اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فاصف لي خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة
اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فاصف خلق المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير
الى عظم قلت فاصف خلقه اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ‧
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ‧ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت
فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها
اربعون فقال له رجل فاخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال فقال له فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه
الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة
لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك
عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا
كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة
اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية ‧ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله
عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأله ابو شبل وكان اشد مبالغة في المسألة فجعلت تحاسنك ‧ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن
عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان
يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة
وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له
خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين
دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة
دينار كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كانت
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها
فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافق

عليه السلام في الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها ‧ علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت
بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة ‧ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله
يطل فقال النبي عليه السلام اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ‧ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى
زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا
استبش فقال النبي عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة ‧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على
رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم يلج
فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبدا او امة ولا تنافي بينهما على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا تنافي هذا الخبر
ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال ‧ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار
وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ‧ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها اربعون دينارا ‧ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة
لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان
عليه عشر قيمة الامة ‧ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها
ما وهبت له ‧ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية
السقط ‧ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم ‧ وعنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ألقت عشر ثمنها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي عليهم السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ۞ باب ديات الشجاج وكسر العظام
والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ومنه قيل
حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل
في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج
منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ
أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية
وفي الهاشمة عشر من الإبل
ثلث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية ۞ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل وفي الباضعة ثلاث من الإبل وفي المأمومة ثلث وثلاثون من الإبل وفي الجائفة
ثلث وثلاثون من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل ۞ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل وفي الباضعة ثلاث من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل وفي المأمومة ثلث وثلاثون من
الإبل ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل
وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة من الإبل ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة
ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة ۞ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال
فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل ۞ عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل ۞ عنه
عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا مريم إن رسول الله صلى الله
عليه وآله كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني به حتى أنظر إليه قال فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به
فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الإبل ۞ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة
في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما
هي في الرأس ۞ وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية فقام

واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين ۞ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية
إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن وعن أبيه عن ابن فضال قال عرض
كتاب علي على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه
وسائر الجسد والسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية
ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل
منه عظام كسر عظم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والأصابع وفي قرحة
لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه
الزند فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي
بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ۞ محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الخرص شبه الخدش بعير
وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة
خمس من الإبل ۞ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة
عشر من الإبل ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال ما دون السمحاق أجر الطبيب ۞ الحسن بن محمد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف
عشر قيمته العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ۞ النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج
آخر فقال هو بينهما ۞ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من
الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمنقلة
تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص إلا الحكومة إن المأمومة تقع ضربة في الرأس
إن كان سيفا فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فإن
ضرب بعمود أو عصا شديد فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس ۞ النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الموضحة في الوجه والرأس سواء ۞ الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود واخضرت
فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمارت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف دينار وقال أما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها
القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراح ويعطاها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

قبل البرء اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرا • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن
فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه
ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف
بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه
الرواية على ابي عبد الله عليه السلام • وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال
عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة
مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء ثلاثا
كل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح
مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا
الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا
في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب
على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى
ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل
يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل
والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل
في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على
العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك
فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار وفي شلل اليدين (والبحح الف دينار ثم)
الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية
الجراح في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع

والكسر

والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل
منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فان ديته معلومة دية كسره ودية موضحته وكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العضو
الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى
عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين
قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه
بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه
شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك
وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما
اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما
نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين
الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما
اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته
ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبريت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان (وثلثة ثم)
كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون
دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان
ثم دووي فبرات والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان
شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت
ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم

برئ والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فثبت شيناً فاحشاً فديتها ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وان اصيب فثبت شيناً ففيها ثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسئل اباجعفر عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها
مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين
فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح [illegible] وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته
ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت
موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فان كانت ثاقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وجعل عليه السلم في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا
وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا
فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فان انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من
الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلث مائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان
كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلث مائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير

عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار
وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية
احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال
المفصل الرسغ منفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديته
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع
في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا
وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل
اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه
كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار
انتهى

فان اثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمس مائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا
عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار واذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل
عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحة على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة
دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان نقب من الجانبين كليهما رمية او طعنة وقعت في الثفاق فديتها اربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
~~فان نقب من الجانبين كليهما رمية او طعنة وقعت في الثفاق فديتها اربع مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا~~ وثلث دينار وفي الاذن
اذا قطعت فديتها خمس مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمس وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار [illegible]
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها فدية كسرها مائة دينار
وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء دية الكسر ثلثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها [illegible] خمسون دينارا وفي نقبها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
ثلث مائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام
ثلث دية الرجلين ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه

ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي الاصابع ثلثون دينارا وذلك
ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية
كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا
وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وثلث دينار ~~ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية~~
~~نقبها اربعة دنانير وسدس دينار~~ ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وافتى في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمس مائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه
كلتاهما فديته اربع مائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجياء اذا كانت في
العانة فخرق الثفاق فصارت ادرة في احد الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في
شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب
من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى
عليه السلام في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل اقتض
جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداق
مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين
ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى
في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل
خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي

عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك ان يديه لبني خذيمة * عنه عن ابيه عن
محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب
الغنم وكذلك كلب الحائط * عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها * محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن
خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات
احدهما فضمن الباقي دية الميت * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان
~~علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا~~ * ~~السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم~~
~~فارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا~~ * ~~السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام~~
لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

* الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل
رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية * علي عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه
زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية
الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء
الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد
منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا
بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي
لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقتول المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا ورد دية يد تقسم بينهما ويقطع ايديهما
* ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما
قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة
يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا
جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلا
سبيلهم * احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور
فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما
عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال اسئلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم
برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي * الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له
داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل
بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم
فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته
بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبروه
بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل
قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه واله اي والله يا سعد بعد رأي عينيك
وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على
المسلمين * محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى
بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته * عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمر عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر
قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي
معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته * محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا
معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبتي الطريق فايما فارس اخذ على جنبتي الطريق فاصاب رجلا عيبا
الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل
لاولياؤه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل
ضمنوا الدية للغرماء والا فلا * عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمان مائة درهم * عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي * محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمان مائة درهم * عنه عن ابرهيم

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ٥ محمد بن ابرهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع الى علي عليه السلام
فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح ٥ وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اراد الاصلاح
٥ وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ٥ وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض
الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

تم كتاب الديات وهو آخر تحرير رقبة مؤمنة الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

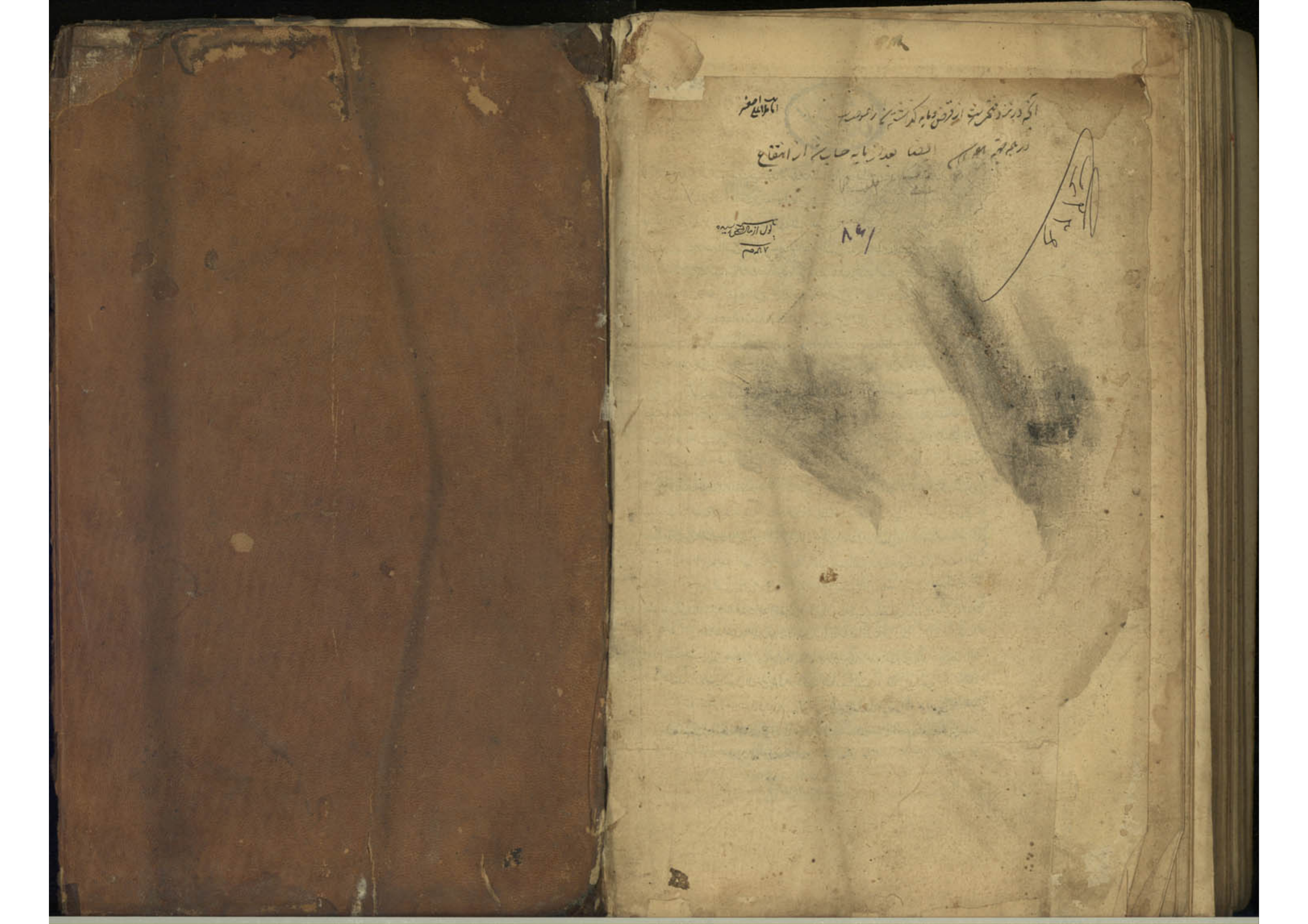
قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة
وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيه الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها
مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط
في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا
عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج
اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي
اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله
المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا
التاويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث
وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية
ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان
نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا
الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي
محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي
الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته
واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن

عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وكذا ابي الحسين بن ابي جيد القمي جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
عن ابيه عن محمد بن يحيى
يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عليه السلام محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن الحسين محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما
ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون
عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب الفضل بن شاذان ما
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال
فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته
عن الحسن بن علي بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن
احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن احمد بن الحسين ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم
والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
واخبرني ايضا به ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه
ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ٥ وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر
عليه السلام محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي

والى جعفر محمد بن الحسين [illegible] جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما
ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله والحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته
في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله علي بن السلام
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني
وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه ما ذكرته عن احمد بن داود القمي
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما
ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما
ذكرته فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد



عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن
اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن محمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن
علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما
ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن
واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن
جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل
بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن
القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به
احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ من اراده اخذه من
هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله اجمعين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا على تفضله وتيسيره اللهم لك الحمد على توفيقك
وتاييدك وارشادك وتسديدك حمدا استوجب به المزيد من نعمتك واستحق به لطائف كرمك وتوسلي الى الائمة الاطهار
الاخيار محمد وعترته الابرار بالقبول التام يا ذا الجلال
والاكرام حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير


۸۶/